

علم الميراث


مجلد

- أسراره وألغازه
- أمثلة محلولة
- تعريفات مبسطة

مِرْحَبُ الْفَقِيْحَ سَنَوْر

مكتبة القرآن

الطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القشاش بالفهنساوي - بولاق
القاهرة - ت: ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة القرآن

٠٠ شكر واجب ٠٠

سوف يكون نوعاً من الإنكار والمحود أن
يتم هذا العمل دون أن تتوه ونوجه الشكر
للمهندس والباحث والفقير محمد عبد العزيز
الهلاوي الذي ساعدني في إتمام هذا العمل ولم
يدخل على بالجهد المشورة فله مني الشكر ومن
الله جزيل الثواب .

مصطفى عاشور

المقدمة

من حقنا نحن عشر المسلمين أن نفخر بشرعيتنا الغراء والتي غطت جميع جوانب حياتنا الدينية والاجتماعية والاقتصادية .. ولم تترك باباً من الأبواب إلا وقد طرقه .. أو مشكلة من المشكلات إلا ووصلت لها العلاج الساجع والحل الأمثل .. ولنا أن نزهو بعلم الميراث ذلك الفرع المتميز في فقهنا الإسلامي العظيم .. فهو نجم درة تاج العلوم الفقهية وسنامها .. من حيث دقة حساباته .. وعدالة توزيعاته .. وروعة تقسيماته .. وهو علم قد شرفه الله بذكره في القرآن الكريم وتولى تقسيمه بنفسه وعنى بتفصيله وتفرعياته بالذكر والإهتمام .. فلا مجال لمرتاب أو متشكك في عدالة أحكام المواريث في الإسلام .. ثم تولت السنة شرح أحكام المواريث بمتضاد الأخبار .. ومشهور الآثار .. وقد خرج أحكامها ، وقياس بين أشيائها أعلام الصحابة وأئمة الفقه .. ونظراً للمنزلة الرفيعة التي حظي بها علم الميراث لدى العلماء والفقهاء فقد عده بعضهم علماً قائماً بذاته .. ولم يعترروه بباباً كسائر أبواب الفقه .. وبالرغم من أن هناك كتبًا وأسفاراً قد تناولت هذا العلم بالبحث والتفصيل وكانت هناك جهود محمودة لعلماء آجلاء إلا أن هذا العلم مايزال بالنسبة للكثير من الناس بحراً متلاطم الأمواج .. وظلسماً يحتاج إلى براعة حللغازه ومسائله .. والحق أن لديهم بعض العذر .. فهو يحتاج إلى جهد في الفهم .. ودقة في الحساب .. وحذر ويقظة في التقسيمات ..

ونحن هنا نخوض ما استطعنا تيسير الأمر على الطلاب والباحثين .. وغرض مسائل علم الميراث في بساطة ووضوح وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تدارجنا في الشرح وتبسطنا في العبارة وأكثرنا من الأمثلة المخلولة .. ووضعنا ذلك كله في إطار سؤال وجواب لما في ذلك من إثارة لانتباه القارئ والباحث وإشراكه في التفكير والحل ، وأن السؤال عرض عليه باعتباره مسلماً ينبغي له أن يعرف أحكام دينه ، ومن هنا ينبع المعرف على الإجابة بإهتمام وشوق .. ولقد جعلته

شاملًا ، كاملاً ، متناولاً كل ما يتعلق بعلم المواريث من حجب ، وجرمان ،
وعول ، ورد ، ولم أنس أن أفرد للوصية الواجبة فصلاً خاصاً بها ، وأن أربط
ذلك بالقوانين المعمول بها في أسلوب سهل ميسر .

ويحملوني أمل كبير في أن أكون قد قدمت جديداً في هذا المضمار ..
وساهمت بجهد في التخفيف عن الطلاب والباحثين في معاناتهم في تلقي هذا
العلم الفياض سائل الله عز وجل أن يجعله في صالح عملي .

القاهرة في
جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ
يناير سنة ١٩٨٨

مصطفى عاشور

مدخل

- لماذا أعطى الإسلام للأئمّة نصف نصيب الذكر ؟
- ما هو موقف الشرائع الأخرى من المواريث قديماً وحديثاً ؟
- الميراث عند قدماء المصريين .
- الميراث عند الأمم الشرقية القديمة .
- الميراث عند عرب الجاهلية .
- الميراث في الشريعة اليهودية .
- الميراث عند قدماء اليونان .
- الميراث عند قدماء الرومان .
- المواريث في الشرائع الحديثة .
- الأصول الحديثة للمواريث الوضعية .
- الميراث في القانون الفرنسي .
- الميراث عند الاشتراكيين .
- الموازنة بين الميراث في الإسلام والمواريث . في الشرائع القديمة والحديثة .
- حق الإرث .
- حق القرابة في الإرث .

أ — لماذا أعطى الإسلام للأنثى نصف نصيب الذكر ؟

لم يكن الإسلام جائراً .. أو مجاوزاً لحدود العدالة .. ولما يعنى جنساً على حساب جنس آخر .. حينما جعل حظ الذكر أكبر من حظ الأنثى في الميراث .. وإنما هو أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في الحياة العائلية والاجتماعية .. فالإسلام قد أفعى المرأة من كثير من الأعباء المادية .. والالتزامات الاجتماعية .. في الوقت الذي حمل الرجل كثيراً من هذه الأعباء والالتزامات .. فالرجل هو المكلف بالمهن .. وهو المكلف بالجهاز .. وهو المكلف بأعباء المنزل ومستلزماته الكامنة .. وهو المكلف الإنفاق على الزوجة والأولاد والأهل .. والإسلام حينما شرع هذا التشريع فإنه راعى ظروف الرجل .. وحفظ حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف .. والموازنة .. فقد نظر إلى واجبات المرأة والالتزامات الرجل .. وقارن بينهما .. ثم بنى نصيب كل واحد منها على أساس هذا التقدير .. فكان من العدل أن يأخذ الرجل ضعف المرأة ليتمكن من القيام بأعباء حياتها وحياته ..

وتجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات يسوى بين الذكر والأنثى في الميراث .. وذلك عند اتحاد السبب والعاطفة كما في حالة أولاد الأم .. فإن نصيب الذكر منهم مثل نصيب الأنثى .. والسبب في ذلك أن المورث ليس له من أخيه لأم من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخيه لأمه ..

ب — ما هو موقف الشرائع الأخرى من المواريث قديماً وحديثاً ؟

● الميراث عند قدماء المصريين :

لم يفرق المصريون القدماء في توزيع الميراث بين صغير وكبير .. ولا بين ذكر وأنثى .. وكان نصيب كل وارث من الولد أو ولد الولد أو غيرهما مساوياً لنصيب الآخر .. إذ كانوا يعيشون جميعاً شركاء في مال الأسرة شركة معاوضة

يتولاها أرشد الأسرة .. وقد عثر على عقود في قسمة التركات يُؤخذ منها أنه كان يفرض للبنت جزء أقل من نصيب أخيها الأكبر .. ولم يحدث هذا إلا في زمن البطالسة اليونانيين .. وكان يحصل بنزول اختياري من الأخت لأخيها في نظير قيامه بقسمة التركة .. على أن البنت ما كانت ترضي من يريد نكاحها إلا بمهر كبير يعرض عليها ماتتركه لأنها من مال قليل .

ويؤخذ من الآثار المصرية أنه كان يدخل في الميراث أيضاً الأم ، والزوجة ، والإخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والحالات ، فلم يكن مقتصرًا على الأولاد وحدهم ..

● الميراث عند الأمم الشرقية القديمة :

ونعني بهم الطورانيين والكلدان والسريان والسوريين والفينيقيين وغيرهم من سكن الشرق بعد الطوفان إلى انقراض دولة اليهود ، وظهور دولة الرومان ..

وكانت طبيعة الشرائع عندهم واحدة بسبب تشابههم في الأخلاق والطبع وطرق المعيشة .

وكان ميراثهم عبارة عن حلول بكر الأولاد محل أبيه بلا وصيته ، ولو لم يكن أهلاً للقيام بشئون الأسرة ، فإن لم يوجد البكر قام مقامه أرشد الذكور من الأولاد ، ثم الإخوة ، ثم الأعمام ، وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة .

وإنما اهتمت هذه الأمم السامية بالأسرة إلى ذلك الحد ، لأنها كانت قبائل تعيش في حل وترحال ، فدعاهما هذا إلى التشدد فيمن يخلف فيها الميت .. وإلى حرمان الأطفال والنساء من الميراث ، حتى يكون فيها لكل أسرة رئيس يكون له مطلق التصرف فيها ، ولا يتقييد برأى أمة ولا حكومة ..

● الميراث عند عرب الجاهلية :

سار العرب في الجاهلية على أحكام الأمم السامية السابقة في الميراث ، ونهجوا نهجهم .. فلم يكن للبنات عندهم حق في الإرث كالزوجات والأمهات وغيرهن من النساء .. وإنما كان يرث الميت أخوه الأكبر ، أو ابن عميه ، أو ابنه الأكبر إذا كان بالغاً .. فكانت قاعدة الميراث عندهم القدرة على تدبير شئون الأسرة ، لأنهم كانوا أهل غارات وحروب .

● الميراث في الشريعة اليهودية :

يعتمد اليهود في ميراثهم على شريعة التوراة ، وأول من يرث الميت عندهم ولده الذكر .. فإذا تعدد الذكور من الأولاد كان للبكر نصيب التين من إخوته .. ولا فرق في الولد بين أن يكون من نكاح صحيح أو غير صحيح ! .. أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقه والتربية حتى تبلغ هذه السن .. وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه .. وإذا لم يكن له ابن ابن فميراثه لبنته ، وإذا لم يكن له حفيدة فميراثه لأولاد الحفدة الذكور ثم الأناث ، وهكذا وإذا لم يكن للميت أولاد ولا حفيدة فميراثه لأصوله ، وأحقهم الأب ، وله محل التركة ، وإذا لم يكن له أب فجده ، ثم أصوله في أبيه ، وإذا لم يكن له أصول من أبيه انتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية ويقدم أقارب الدرجة الأولى على الثانية ، وأقارب الثانية على الثالثة ، وهكذا إلى الدرجة الخامسة ، ثم تتساوى الدرجات ويرث الجميع بدون تمييز في الأنسبة فإذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواش كانت أمواله مباحة يتملکها أسبق الناس إلى حيازتها ، ولكنها تكون وديعة في يده ثلاثة سنين ، فإذا لم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكاً له ، ولا ترث الزوجة شيئاً من زوجها .

وتنتقل حقوق الميراث إلى الولد الذكر عقب وفاة أبيه ، ولو كان حملاً في بطنه أمها ، أما غيره من الورثة فلا يستحق الميراث في هذه الحالة .

والوثني الذي يتهود يرث أقاربه الوثنين ولا يرثونه ، واليهودي المرتد لا يرث أقاربه اليهود ، والولد الذي يضرب أبيه أو أمه ضرباً مدمياً لا يرث في أبويه ولا في أقاربه .

وينبغي على الأخ إذا توفى أخوه وليس له ابن أن يتزوج امرأته ، والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه ويرثه .

الميراث عند قدماء اليونان :

كانت طريقة الميراث عند قدماء اليونان كطريقته الآتية عند قدماء الرومان .. ولا تمتاز عنها إلا بأمور قليلة ، كالقضاء بصحة الوصية بعد سماع الخصومة بين الموصى ومن ينزعه في وصيته من أقاربه ، وكان الحكم بصحة الوصية قابلاً للطعن في كل وقت من أي إنسان إذا ظهر أن فيها ضرراً بمصلحة الوطن أو الأسرة ، والسبب في هذا أن القوانين اليونانية كانت تعدد أموال الجماعات جزءاً من الثروة العامة ، فكان كل رئيس أسرة كوكيل عن الحكومة في إدارة أموال أسرته ، ولا يملك من التصرف إلا ما يكون بالحكمة وحسن التدبير .

وإذا مات الموصى خلفه الموصى له في رئاسة أسرته فيتصرف في مالها وأفرادها بما فيهم الأحوالات كيف شاء ، فإذا أراد زوجهن ، وإذا أراد منعهن عن الزواج ، إلى غير ذلك من التصرفات .

ولم يكن للأب عند اليونان حق التصرف في أمواله إلا بقيود لابد من مراعاتها وكان له أن يؤثر بعض أبنائه على بعض ، ولكن لم يكن له أن يحرم بعض أبنائه حرماناً مطلقاً ، وكان القانون اليوناني يقضى إذا لم يكن للرجل أبناء كان له أو يوصى بهاته لم ينشأ ، وإذا مات بلا وصية ورثه إخواته ، ثم أبناؤها ، ثم أبناء أبناؤهم ، ثم أعمامه ، ثم أخواه .

: ولم يكن للمرأة عند اليونان في هذا العهد حق في الإرث ، وكانوا إذا لم يجدوا للميت وارثاً بحثوا عن أرشد الذكور من أقربائه لتوريثه ، فإذا لم يوجد في

أسرته ذكور قصدوا إلى الذكور من أسرة امرأته فأعطوها ميراثه .
وهكذا كان للوصية المقام الأول عند قدماء اليونان ، كما كان لها المقام الأول
من بعدهم عند قدماء الرومان .

★ الميراث عند قدماء الرومان :

كان الميراث عند قدماء الرومان قبل عصر الامبراطور غسطنانيوس موافقاً
لأخلاقهم البدوية ، و Miyolmum الخالية ، فلم يكن إلا عبارة عن إقامة خلف
للبيت يقوم مقامه في الحقوق القومية ، ويسمى مسنه في الحروب والغزوات ،
وللرجل اختيار من يخلفه في ذلك في حال حياته من بين أبنائه أو أقاربه أو
الأجانب ، فيخلفه فيما ذكرناه ، وفي الرئاسة على أسرته من أولاد وزوجة
وعبيد أموال ، فيتصرف في هذا كله كما يشاء ، ولا بد أن توافق القبيلة على
استخلافه له ، وإذا لم توافقه عينت له من يكون صاحباً للتنيام بالواجبات
المطلوبة منه لها .

وكان الموصي له بذلك تنتقل إليه تلك الحقوق من حين الوصية ، ولا يكون
لرب الأسرة أن يعارضه في تصرفاته في أولاده وعيبيده ولذا كان في هذا صعوبة
على النفس عدل عنه إلى طريقة أخرى تضمن للملك حق التصرف في أمواله
إلى مماته ، وهذا بكتابه الوصية وتأخير تنفيذها إلى ما بعد الموت .

فلما جاء عصر الامبراطور غسطنانيوس وكان قبيل ظهور الإسلام –
تغيرت أحكام الميراث عند الرومان ، وصارت القرابة قاعدة للتوريث عندهم
كالأمم الشرقية ، فكان الميراث عندهم محصوراً في فروع البيت ، ثم أصوله ، ثم
إخوته الأشقاء ونسليهم ، ثم إخوانه الشقيقات ونسليهن ، ثم إخوته من الأب
ونسلهم ، ثم إخواته من الأب ونسليهن ، ثم إخوته من الأم ونسليهم ، ثم
إخواته من الأم ونسليهن .

وإذا ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً ورثوه بالتساوي ، ويدخل معهم أولاد

أخيهم المتوفى في حياة المورث ، ما كان يأخذه أبوهم لو كان حياً ، ويحملون في هذا ملءه .

وإذا لم يترك ولداً وترك أصولاً وإنحصاراً أشقاء ورثوه جميعاً ، أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول ، والإناث في ذلك كالذكور ، فمشاركة الإنحصار الشقيقين الأصول بخلاف الأحداث لأب ، ويقسم الميراث بين الحدود والجادات وإنحصار الأشقاء وإنحصار الشقيقين بالتساوي ، ويدخل معهم أولاد الأخ أو الأخت بطريق التحلول ، فيعطون نصيب من يحملون ملءه كما سبق في أولاد الابن مع الابن .

ويحجب الأقرب من الأصول الأبعد منهم ، وإذا كان في الأصول إثنان من جهة واحدة في القرابة كجد وجده أخدا نصيباً أصل واحد ، وقسم بينهما بالتساوي ويحجب الأشقاء من الإنحصار وإنحصار غير الأشقاء ، ويقسم الميراث بينهم بالتساوي ، فلا فرق بين ذكر وأنثى في ذلك كما سبق في الأولاد .

ولا يحجب الإنحصار أو الإنحصار لأب الإنحصار أو الإنحصار لأم ، بل يشتركون جميعاً في الميراث ، ويقسم بينهما بالتساوي بين الذكور والإناث وبين الإنحصار وإنحصار لأب وإنحصار وإنحصار لأم .

وإذا لم يترك الميت إلا أولاد ابن أو بنت أخذ كل فريق منهم حصة أبيه أو أمها لو كانوا حيين .

وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجة في القرابة من الإنحصار وإنحصار ورثة الأقرب منهم فالأقرب ، ويأخذ كل مستحق منهم نصيبيه بقدر عدد الرؤوس ، ومع مراعاة درجة القرابة .

وإذا لم يترك أقاربه يرثونه ورثة بيت المال عندهم ولم يكن عندهم حق للزوجة في ميراث زوجها ، ولا لغير النصراني الكاثوليكي في ميراث النصراني الكاثوليكي .

ولم يقتصر عمل الامبراطور غسطنطيانوس على تهذيب قوانين الميراث وحدها ، بل كان إصلاحه شاملًا للقانون الروماني في سائر فروعه .

وكانت القوانين الرومانية قبل إصلاح هذا الإمبراطور لاتذكر بجانب قوانين الأمم الأخرى ، لخلوها من معنى التفصي ، وخشنوتها في سائر أبواب المعاملات ، ومع هذا بقي فيه كثير من النقص ، ولم يسلم من آثار هذه الخشونة ، ومن ذلك حرمان الزوجة من ميراث زوجها ، وغير ذلك من أحکامه في شأنها .

وقد نقلت معظم القوانين الحديثة في أوربا عن القوانين الرومانية التي وضعها الإمبراطور غسطنطيانوس ، وأشهرها القانون الفرنسي الذي يعتمد عليه قانون المحاكم المصرية الأهلية .

جـ — المواريث في الشرائع الحديثة

الأصول الحديثة للمواريث الوضعية ١

قال جريبي بنتام في كتابه أصول الشرائع : —

إذا بحثنا عن الكيفية التي ينبغي أن توزع بها أموال المرء بعد موته نرى أنه يجب مراعاة أمور ثلاثة — أولها — معيشة الجيل الحديث — ثانية — تحسب خيبة الأمل — ثالثها — القرب من المساواة في الأموال .

فعلينا أن نحافظ على معيشة الجيل ، لأن المرء غير منفرد في الوجود بنفسه ، بل كل إنسان في الغالب له أناس يتصلون به من جهة القرابة أو المصاهرة أو الحبة أو الخادمة ، ويقتسمون معه بالفعل لذة ما يملك ، وإن انفرد بها في حكم القانون وربما كان ذلك المال مصدر عيش الكثير منهم ، فلا بد إذن من خيالهم من يد العوز بعد حرمانهم منه ، لذلك يلزم أن تبين من أولئك الذين كانوا يتمتعون معه بماله ونصيب الواحد منهم في هذا المatum ولا يمكن الوصول إلى

ذلك بالدقة ، ولا إقامة البرهان مباشرة عليه وإنما يمكن الرجوع إلى القرائن القوية ، وهي تدل على أن نصيب كل واحد من المتسبين إلى المتوفى يكون على نسبة قرابته منه ، والميل الذي كان بينهما ، ويكون الميل شديداً في العادة كلما قربت النسبة بينهما .

ولو كان قرب النسب هو الاعتبار الوحيد في الميراث لسهل أمره لأنه يمكن أن نجعل القرابة على رتب ثلاثة :

فيدخل في الأولى منها من يتصل مباشرة بالمتوفى ، كالزوج والوالدين والأولاد وفي الثانية من يتوسط بينهم وبينه شخص واحداً واجتمع شخصين ، كالجد والأخوة والأخوات وأولاد الأولاد ، وفي الثالثة من يتوسط بينهم وبينه ثلاثة درجات ، كوالد الجد والمجددة وأولاد الأولاد والأعمام والعمات وأبناء الأخ وبنته وأبناء الأخت وبنتها ، ولكن ذلك الاعتبار لا يكفي في الحيز السياسي والأدنى ، ولا يتفق تماماً مع قرائن المحبة والميل ، ولا يتوصى منه إلى الغرض الأول من الميراث ، وهو الحافظة على معيشة الجيل الجديد ، فلنفتر كه إذن إلى أصل المنفعة وهذا الأصل يسوقنا إلى تفضيل الخلف على نسل السلف كذلك ، نعم قد يتفق أن قرائن الميل لا تعلم لشخص معين كان يميل إليه المتوفى ، فيترتب على ذلك حرمانه من نصيبيه بحسب القواعد السابقة ولكن لنا في الوصية ما يقوم هذا الأعوجاج ، ويحصل الغرض الذي يفوت بالميراث ، فإنها سلاح في يد رئيس الأسرة يقوم به من اعوج من أسرته ، ويكتنه من بسط سيادته عليها .

وإذا تمهد هذا فلم يبق إلا أن نبين كيف يطبق عند تزاحم المستحقين ، ويكفيانا الآن في ذلك أن نضع منهاجاً يصبح للمشرع أن يأخذ به في القانون العام ، وهو :

المادة الأولى — لا فرق بين الرجال والنساء في مسائل الإرث ، لما تقدم من وجوب المساواة في الميراث ، فإنه لو وجب أن تختلف الانصيباء لرجح

الضعيف من المتقاسمين فيكون نصيب المرأة أكبر ، لكثره حاجتها وقلة موارد كسبها ، وضعف قدرتها على إئماء مالها .

المادة الثانية — إذا مات الرجل فلزوجته نصف ماله إلا إذا نص في عقد الزواج على خلافه .

المادة الثالثة — يوزع النصف الباقي بين الأولاد بالسوية لتساويهم في محبة الوالد وفي العمل ، وفي الحاجات ، وغير ذلك ، نعم قد تختلف الحاجات باختلاف العمر والمزاج والذكاء ونحوه ، ولكن لا يتيسر للواضع أن يقف عليها حتى يضع لها قواعد خاصة بها فعلى الوالد أن يراعيه بماله من حق الإيصاء .

المادة الرابعة — إذا مات الولد قبل أبيه فنصيبه في تركة أبيه يقسم على أولاده بالسوية ، وينبغي ذلك في حق الخلف إلا مالا نهاية ، وإنما لم يقاسم أولاد الأولاد أولاد الصلب لوجهين : أولهما تجنب خيبة الأمل ، لأن بكر الأولاد يعرف أن نصيبه يقل كلما ولد له أخ ، فإذا انقطع نسل الوالد ظن الموجودون من أولاده أنه لم يعد لهم منازع ، وبنوا آمالهم على ذلك ، فإذا جعلنا نصيب أولاد الأولاد قدر نصيب الأولاد كان الفقس غير محدود وتعذر على الأولاد أن يقرروا أمر معيشتهم من تلك الجهة . وثانيها : أن لأولاد الأولاد طريق تعيش خاص بهم هو مال أبيهم ولا بد اشتغاظهم بأئماء ماله كان مقدما على سعيهم في إئماء مال الجد ، ولم يأتوا في مال أمهم مالا مقابل له بالنسبة لأعمامهم .

المادة الخامسة — إذا لم يكن للميت نسل فتركته لوالديه ، وإنما فضل الخلف على السلف للتتفاضل بينهم في الميل ، وفي الحاجات أيضا ، فإن أولادنا لا يقدرون على المعيشة بدوننا ، وآباءنا يقدرون على ذلك في الغالب كما عاشوا من قبلنا ، وأما تفضيل السلف على الإناث والأخوات فلوجهين : أولهما أن النسبة بين المرأة وأبيه أقرب من النسبة بينه وبين أخيه ، فالمحبة بينهما أشد . وثانيهما : أن الآباء خدموا الأبناء فلهم عليهم حقوق ليست لأخواتهم .

المادة السادسة — إذا فقد أحد الأبوين حل خلفه محله .

المادة السابعة — إذا مات أحد الأبوين ولم يكن له ولد فالمال كله للآخر .

المادة الثامنة — إذا مات الاثنان قسمت التركة على سلفهم بالطرق التي تقدمت .

المادة التاسعة — نصيب نصف الدم يكون نصف نصيب الدم الكامل إن

يتصل بابن أخيه إلا من جهة واحدة .

المادة العاشرة — إذا لم يكن للميت من يرثه من تقدم كانت أمواله للخزينة العامة ، وبشرط أن ترتب الحكومة فوائد التركة ، وتحمّلها معاشاً تقسمه بالسوية بين أقارب الخلف وإن سفلوا .

فإن قيل يجوز أن يكون الأطراف المحرومون في هذه الحالة معوزين ، أجبت بأن لهم أقارب آخرين يرثونهم ، وليس لهم أمل إلا في تركة أعمتهم ، فأعمال الولد في تركة عمه ضعيف في العادة ، وإذا خالفه القانون لم يحدث عنده أبداً يذكر ، لكن قد يتحقق موت الأب والجد وقيام العم مقامهما فيكون منزله لابن أخيه ، وهي حالة ينبغي الالتفات إليها ، وتحفيظ حق الحكومة فيها ، ويجوز مع هذا حذف هذه المادة أو بقاوتها بحسب حالة الضرائب واحتياج الخزينة .

المادة الحادية عشرة — تقسيم التركة يكون بوضعها في «المزاد» إلا إذا اتفق الورثة على غيره ، فإن المزاد يبعدهم عن الخصم ، وتكون التركة إلى أن تقسم بيد أكبر الورثة سنًا من الذكور الراشدين إلا إذا اتفقوا على أثني صالحة .

الميراث في القانون الفرنسي

القانون الفرنسي أشهر القوانين الوضعية الحديثة ، وقد قام على أساسه أكثر هذه القوانين ، فلنكتف ببيان الميراث فيه .

والذين يستحقون الإرث في هذا القانون على أربع درجات :
أولها : الورثة الشرعيون وهم الأولاد من النكاح الصحيح والأقارب .
وثانيها : الأولاد من النكاح الفاسد والتسرى .
وثالثها : الزوج والزوجة .
ورابعها : بيت المال .

ولا يرث الميت أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى ، وهكذا باق الدرجات والورثة الشرعيون يرثون عقب وفاة المورث بلا توقف على حكم القضاء لهم بالإرث ، أما أولاد النكاح الفاسد والزوج والزوجة وبيت المال فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء به .

والورثة من الأقارب على ثلاثة أصناف : الفروع ثم الأصول ثم الحواشى ، والقاعدة في توريث الفروع أن الأولاد ذكوراً أو إناثاً يرثون الآباء والأمهات والجدود والجدات وغيرهم من الأصول ، للأئم مثل حظ الذكر ، وللمتأخر في الولادة مثل ما للسابق ، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحمل بنوه أو حفدهه معله بنصيبيه فقط .

والقاعدة في توريث الأصول والحواشى أن التركة تقسم بينهم إلى قسمين : قسم يعطى لمن يدل إلى الميت من جهة الأب ، وقسم يعطى لمن يدل إلىه من جهة الأم ، ولا فرق بين الإنحصار الأشقاء وغير الأشقاء إلا فيما سيأتي :

ولا يرث الأصول غير الأب والأم إلا عند فقد الفروع والدواشى ، فتقسم التركة بينهم إلى قسمين : قسم للأصول الذكور ، وقسم للإناث ، ويراعى في استحقاقهم القرب والبعد ، فيحجب الأقرب منهم الأبعد ، وإذا تعدد الأصول من طبقة واحدةأخذ كل منهم نصيبيه بقدر عدد رؤوسهم .

وأما الأب والأم فتقسم التركة بينهما وبين الإنحصار أو الأخوات أو نسلهم إلى قسمين : قسم للأب والأم يقتسمانه مناصفة ، وقسم للإنحصار والأخوات ، وإذا لم يوجد إلا أبو أو أم أخذ نصيبيه من قسمهما ، وأعطي الباق للإنحصار

والأخوات .

وما يعطاه الإنحوة والأخوات ونسلهم يقسم بينهم بالتساوي إذا كانوا من نكاح واحد ، ولا قسم إلى قسمين : قسم يعطى من تكون قرابته للميت من جهة الأب ، وقسم من تكون قرابته من جهة الأم ، ويشترك الأشقاء في القسمين بسبب إدلالهم للميت من الجهتين .

وإذا لم يترك الميت إنحوة ولا أخوات ولا أحد من نسلهم كان أصوله الموجودون من جهة واحدة كأب أو جد لأب قسم ماله إلى قسمين : قسم للأصول الأخباء ، وقسم لأقاربه الذين ينتسبون إليه من الجهة الأخرى ، ويحجب الأقرب منهم الأبعد ، وكذلك الأقرب من الحواشى يمحجّب الأبعد منهم ، ومن بعد عن الدرجة الثانية عشرة لا يستحق في الميراث شيئاً .

ومن موانع الإرث في ذلك القانون اختلاف الدارين ، وقتل المورث ، والشروع في قتله ؛ ورميه بتهمة باطلة من شأنها أن تقضي عليه لو صحت ، وترك الشفيع عن قاتله عند علمه به .

ويقوم اختلاف الدارين في القانون الفرنسي مقام اختلاف الدين في الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية ، لأن القانون الفرنسي قانون وضعى لا ينظر إلى اختلاف الدين ، وإنما ينظر إلى اختلاف الدار وحدود الدولة .

الميراث عند الاشتراكيين :

قال صاحب كتاب تاريخ المذاهب الاشتراكية : يريد الاشتراكيون إلغاء قانون الوراثة ، وليس هذا عن جهل يسن الطبيعة ، لأنهم يعلمون أن الابن يرث أباً في صفاتيه وأخلاقه وأمراضه ، فالعدل يقضي بأن يرثه في أمواله كما يرثه في ذلك ، ولكن هناك فرقاً كبيراً بين الإرث الطبيعي والإرث الصناعي ،

فإن الأب الذي يأى ابنه سليماً لابد أن يكون قد حافظ على صحته حتى ورثها عنه ابنه ، وليس من اللازم أن يكون الأب الذي ترك لابنه ثروة واسعة قد اشتغل واجتهد حتى جمع له هذا الإرث الكبير ، بل قد يكون هذا الإرث مجموعاً بطريق الظلم أو السرقة أو الدناءة ، فلا يصح إعطاؤه للوارث ، لأنه ليس ملكاً للمورث .

ثم إن حق الإرث مع ذلك ينافي الحرية الاقتصادية ، لأنها تقضي أن يولد الناس متساوين ، فلا يمتاز أحدهم على الآخر بغير مميزاته الطبيعية ، ويضاف إلى هذا أن امتلاك الأرض يمنع من استغلالها بالقدر الذي يمكن الحصول عليه إذا كانت ملكاً شائعاً بين الناس ، فإن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية العديدة التي تضاعف غلة الأرض ، وبهذا تكون الملكية التي هي أساس الإرث باطلة ، فيكون هو أيضاً باطلاً .

فإن قيل إن الناس تتفاوت عقولهم ، فمنهم من يخترع ، ومنهم من يؤلف ، ومنهم غير ذلك ، فكيف نسوى بينهم ؟ وكيف لا نعطي للمخترع الحق في امتلاكه اختراعه ليستأثر به هو ومن يرثه من بعده ؟ فالجواب أن هذا قد يعد سبيلاً صحيحاً للملكية التي ليست إلى الأبد ، بل إلى حد محدود كعشرين أو ثلاثين سنة ، على نحو ما فعلت الحكومة الانجليزية في حقوق المؤلفين ، لأنه لو جاز للمخترع أن يستأثر باختراعه إلى الأبد لوجب أن تكون السكك الحديدية الموجودة في العالم ملكاً لأسرة «ستيفنسون» مخترع القاطرات البخارية ، وأن تكون أمريكا كلها ملكاً لأسرة «كولبس» ، وهكذا غيرهما من العلماء والمخترعين ، فيصير العالم كله ملكاً لعدد من الناس لا يتجاوز مائة أسرة ، ولا يمكن أن يقول بهذا أحد من الناس .

فهذا ما ي قوله الاشتراكيون في تأيد مذهبهم في إنكار حق الملكية وحق الإرث ، وهم في هذا يخالفون كل الشرائع القديمة والحديثة ، وقد انتشرت مذهبهم في هذا العصر انتشاراً كبيراً ، حتى لا تخلو الآن منهن أمّة من الأمم ، وحتى صار لهم الآن دولة كبيرة قامت مقام روسيا القيصرية ، واستولت على

كل البلاد التي كانت تحكمها هذه الدولة .

وبهذا ينتهي كلامنا على المواريث في الشرائع القدمة والحديثة ، فلنشرع بعد هذا في الموازنة بينها وبين الميراث في الشريعة الإسلامية .

الموازنة بين الميراث في الإسلام والمواريث في الشرائع القدمة والحديثة

مواضع الموازنة :

يقول الشيخ عبد المعال الصعيدي في كتابه « الميراث في الشريعة الإسلامية » :

يمكّننا بعد أن بينا أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية وفي غيرها من الشرائع السابقة أن نحصر أهم مواضع الموازنة بينها في الأمور الآتية :

١ - حق الأرث : وقد أثبتته الشريعة الإسلامية ، وأنكره الاشتراكيون كما أنكروا حق الملكية .

٢ - حق القرابة في الأرث : وقد أثبتته الشريعة الإسلامية ، وأنكره القانون اليوناني والروماني .

٣ - الإرث بالفرض : وقد تفردت به الشريعة الإسلامية ، ولم تشاركها فيه شريعة أخرى .

٤ - التسوية بين الذكور والإإناث : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية ، والقانون الروماني والفرنسي ، وهو يشمل التسوية بين الإناث والبنات ، وبين الأخ والأخت ، وبين الأب والأم ، وبين الجد والجدة ، وبين الزوج والزوجة .

٥ - التسوية بين الأقارب : والخلاف في هذا بين الميراث في الإسلام ،

والميراث عند قدماء المصريين .

٦ - التسوية بين الإخوة والأبوين : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية ، والقانون الروماني والفرنسي .

٧ - التسوية بين الإخوة : وقد جعلت الشريعة الإسلامية مرتبة الإخوة لأب وابن في التعصيب قبل مرتبة الإخوة لأب ، وجعلت الإخوة لأم من أصحاب الفروض ، وقد جعل القانون الروماني الإخوة لأم في مرتبة الإخوة لأب وجعل القانون الفرنسي الإخوة لأب في مرتبة الإخوة لأب وابن .

٨ - إيثار أرشد الذكور : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية ، وشريائع الأمم الشرقية القديمة ، وكذلك العرب في الجاهلية .

٩ - إعطاء البكر لصبيان : وقد سارت الشريعة الإسلامية بين البكر وغيره و Mizrahi الشرع اليهودي بنصيب إثنين من إخوته .

١٠ - حلول أولاد الوارث محله : وقد ورث القانون الروماني والفرنسي بهذا أولاد الابن من الأبن ، وأولاد الأخ مع الأخ ، ولم تجعل لهما الشريعة الإسلامية حقاً في الإرث معهما^(١) .

١١ - توريث ولد الزنا : وكذلك ولد النكاح الفاسد ونحوه ، والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية ، والقانون الفرنسي .

١٢ - توريث المختلفين في الدين : وقد قضت الشريعة الإسلامية بعدم التوارث بين المختلفين في ذلك ، وقضت الشريعة اليهودية بتوريث اليهودي من غيره .

١٣ - حجب البنات بالأبناء : ومثل الأبناء في هذا أبناء الأبناء ، والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية .

(١) أوجب المشرع المصري الوصية الواجبة لأبناء المتوفى في حامود الثالث وسوف نتكلم عنها بالتفصيل فيما بعد .

- ٤ - حجب الأصول والحواشي بالبنات : ومثل البنات في هذا أولادهن ، والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية ، والشريعة اليهودية .
- ٥ - حجب الأخوة لأب بالأخوات لأبويين : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني .
- ٦ - حجب المدود بالأخوة : ومثل هذا حجب الجدات بالأخوات ، والخلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية ، والقانون الفرنسي .
- ٧ - حرمان الحمل من الإرث : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية ، والشريعة اليهودية .
- ٨ - موالع الإرث : وقد ضيقـتـ الشـريـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـموـالـعـ ، وتوسـعـتـ فـيـهـاـ الشـريـعـةـ الـيهـوـدـيـةـ ، وـالـقـانـونـ الـفـرـنـسـيـ .
- ٩ - إباحة مال من لا وارث له : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية ، والشريعة اليهودية .
- ١٠ - تعليق الإرث على القضاء : والخلاف في هذا بين الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي .

حق الإرث :

قد بني الاشتراكيون مذهبهم في إنكار حق الإرث على مذهبهم في إنكار حق التملك ، ولاشك أن حق التملك من الحقوق الطبيعية لأن كل إنسان له الحق في أن يوفر حاجاته بجهده واجتهاده ، وأن يأخذ من يومه لغده ومن غناه لفقره ، ومن صحته لمرضه ، كما قضى بذلك نبينا محمد ﷺ ، وليس أدرى بالمرء من نفسه فيما يتعلق بحاجاته ، ومن الظلم أن تتركه في وقت الحاجة لالحسان الناس ، أو لما تجود به عليه الحكومة ، فكم من الأيام قضى على مريض برحبه داؤه ، أو يحتاج لا يجد ما يسد به رمقه ، أو مسافر لا يملك أن يتأنق لحظة عن المضي في سفره ، حتى تشعر به الحكومة ، وتتوافق على إعطائه ما يحتاجه ،

وهذا إلى ما يتكلله من الرجاء إلى هذا ، والتعلق إلى ذاك ، وإهدار كرامته الإنسانية بضرورب التذلل والتعلق .

ونحن إذا كنا قد وكلنا أمر العدل للحكومات ، وعرضنا مصالح الناس بهذا لظلم الحاكم أو خطئه ، فإنما احتملنا ذلك للضرورة ، ولعنة يصير الناس فوضى ويغلب قويمهم على ضعيفهم ، ولا ضرورة تقضى بأن توكل الأموال للحكومات لتوزعها على الناس ، وما الحكومات إلا رجال من البشر عرضة للخطأ ، والظلم ، والأغراض ، والغايات ، وعدم القدرة بتحاجات الناس .

وقد قال الاشتراكيون إنه لا يجوز لواحد مadam مشتركاً مع غيره في الحياة أن يعمل ما يضره ، وقد ثبت ضرر الملك ، فلا يكون من حقوق الأفراد ، ولست أدرى ما هو الضرر الذي يزعمونه في الملك ؟ فإن كان هو ما سبق من أن وجود المزارع الصغيرة يحول دون استعمال الآلات الزراعية التي تضيق غلات الأرض فإنه لا يخفى إن هذا يمكن علاجه بمساعدة الحكومات لأولئك الأفراد ، ويكون هذا بإنشاء النقابات وشركات التعاون التي تشتري لهم ما يلزمهم من تلك الآلات ثم تبيعها لهم بأثمان موزعة على أقساط تناسبهم ، ولا يخفى أيضاً أن هذا الضرر لا يقتصر بالضرر الذي يحصل من قلة العمل إذا استولت الحكومات على الأرض ، لأن الإنسان لا يتم لغيره مثل ما يتم لنفسه ، وقد ثبت أن البلاد التي توطد فيها الملكية تنمو ثروتها بخلاف التي تكون الملكية فيها غير موطدة .

ولأن كان هذا الضرر الذي يزعمونه غير ما يبنونه على أن المال محدود والأرض محدودة وإن ما يحتكره شخص يقع غيره من أجله في الفاقة بقدره وأن الغنى والفقير من أجل هذا ضدان في هذه الحياة ، كما يعتقد كثيرون من الناس فقد فاتهم أن هذا لا يصح إلا إذا كان الغنى لا يحصل إلا بالغصب والنهب ، لا بالاستثمار والكسب ، وفاتهم أيضاً أن وجودنا محدود كذلك ، وأن الأرض لم تمض في زمن من الأزمان بأهلها ، بل المشاهد أن خيراها لا تمحى وأن كثيراً من كائناتها التي نعيش منها تتكرر بالتنازل وغيره أكثر منا ، كما قال تعالى

﴿ إن هذا لرزقنا ماله من نفاد ﴾ .

فبطلت بهذا أدلة الاشتراكيين في إنكار حق التملك ، وليس لهم أن يطعنوا على حق الإرث من جهتها ، ولا يبقى إلا أن نبطل ما قالوه من أنهم إذا سلموا أن التملك حق ، لأنه ثمرة إجتهاد المالك ، فإنه لا يصح أن يملك بالإرث ، لأنه لا عمل فيه ولا كد لأن غير الوارث قد يكون أحق به ، وأقدر على تدبيره . والجواب عن هذا أنه إذا كان التملك حقاً فلصاحبها أن يعطيه من يشاء بارث أو هبة أو غيرهما ، لأن له حق التصرف فيه بمقتضى ملكه له .

وإذا وجد من يكون أحق به من الوارث ، فإنه إذا كان منشأ هذا حاجته فله فيه حق الفقراء ، وإذا كان منشأ قدرته على تدبيره فمجال العمل أمامه واسع ، والدنيا لا تضيق إلا على ذوى العجز والكسيل ، وتركة الميت إذا صارت إلى من لا يحسن فيها التصرف فمما لها إلى من يحسن ذلك فيها ، وليس لنا أن نتعجل بإعطائها له ، فنحرمه لذة العمل ، وتحرم الناس من ثمرات جهوده في الحصول على الغنى وجمع المال ، فيقل الابتکار ، ويندر التنافس ، لأن منشأهما في الغالب الحاجة ، وحب الحصول على الثروة الواسعة والمال الكبير .

حق القرابة في الإرث :

لاشك في أن هذا الحق أيضاً من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن إنكارها لأنه يراعي فيه ميل المورث إلى أقربائه ، وإثارهم على غيرهم ، ولأن أكثر جهودبني الإنسان إنما تبذل في سبيل سعادة الجيل الجديد ، فتوفر الخيرات على البشر وتتعملها فوق كفاياتهم ، فتنفعهم إذا نزل القحط أو أجدبت الأرض ، ولا داعي إلى هذا سوى ما بين الحاضرين وذلك الجيل من رابطة القرابة التي تحملهم على الاهتمام بهم ، والسعى لهم كالسعى لأنفسهم فإذا لم نراع تلك الرابطة ولم نأخذ بمحكم تلك العاطفة . فإنما نعمل على القضاء على تلك الجهود ، ويكون سعي كل جيل بقدر حاجته فقط ، فيقل الخير ، ويندر العمل

وتنشر البطالة والكسل ويعم الشقاء الجيل الحاضر والمستقبل .

ولهذا زاعي الإسلام ذلك الحق كما راعاه كثير من الشرائع ولم يتظر إلى أن ثروة الأفراد جزء من الثروة العامة ، ولم يراع ما للقبيلة عليهم من حقوق وواجبات ، لأنه لا يصح أن تهمل بهذا ذلك الحق العلبي على كا أهمله القانون اليوناني والروماني ، قبل أن تصير القرابة عنده قاعدة الإرث .

على أن الثروة العامة يمكن حفظها مع مراعاة حق القرابة في الإرث وهذا يكون بمنع انتقال شيء منها إلى غير أبناء الوطن وكذلك حقوق القبيلة من جهة الحروب والغزوات ، فربما يمكن استيفاء ذلك أيضًا ، كما هو حاصل عند معظم الأمم القدمة والحديثة .

وقد جمع الإسلام بين مراعاة القرابة ومراعاة ذينك الأمرين ، فمنع الإرث بين المسلم وغير المسلم ، وجعل بيت المال حقًا في الميراث ، وقدمه على لأبحد من الأقرب .^{١)}

(١) لمزيد من البحث والتفصيل حول مواضع المقارنة يرجى إلى البحث فيه لتأسيس عبد المعال الصعيدي والذي أشرنا إليه ودجى إليه في المراجع .

to: www.al-mostafa.com

الباب الأول

علم الميراث

- تعريفه . ●
- أهميةه . ●
- فضله . ●

الميراث .. تعريفه .. أهميته .. فضله

س ١ : عَرْفُ المِيراث لغة وشرعًا؟

ج ١ : الميراث في اللغة : مصدر (ورث) .. تقول : ورثت فلاناً (ورثاً وإرثاً ووراثة وميراثاً) .

وتطلق كلمة ميراث ويراد بها أحد معنين :

الأول : البقاء .. ومنه كانت تسمية المولى سبحانه وتعالى بالوارث ، لأنه الباقي بعد فناء حلقه .

الثاني : انتقال ملكية الشيء من شخص لآخر .. قال تعالى : ﴿وَأُرْثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(١) .

أما في الشرع : فقد عَرَفَهُ الفقهاء بأنه قواعد من الفقه والحساب يُعرف بها المستحقون للتركة ، ونصيب كل مستحق .
ويُسمى علم الميراث أيضًا بعلم الفرائض .

س ٢ : ما المقصود بالفرائض؟

ج ٢ : الفرائض جمع فرضية من الفرض .. وله في اللغة عدة معانٍ منها :

- ١ - التقدير .. كقوله تعالى : ﴿فَنَصِيفُ مَا فِرَضْتُمْ﴾^(٢) أي قدرتم .
- ٢ - القطع .. كقوله تعالى : ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(٣) أي مقطوعاً محدداً .
- ٣ - ما يعطى من غير عوض .. كقول العرب : «ما أصبت منه فرضاً ولا فرضاً» .

(١) الأحزاب آية ٢٧ .

(٢) البقرة آية ٢٣٧ .

(٣) النساء آية ٧ .

- ٤ - الإِنْزَال .. كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الدِّيَارَ فِرْضًا عَلَيْكُمْ قُرْآنٌ﴾^(٤) أَيْ أُنْزَلَ.
- ٥ - الْبَيَان .. كقوله تعالى : ﴿سُورَةً أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^(٥) أَيْ بَيَّنَاهَا .
- ٦ - الإِحْلَال .. كقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حُرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾^(٦) أَيْ أَحَلَ اللَّهُ لَهُ .

ولما كان علم الفرائض مشتملاً على هذه المعانى الستة لما فيه من السهام المقدرة ، والمقادير المقطعة ، والإعطاء المجرد عن العوض ، وقد أُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى في القرآن ، وَيُؤْتَى لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبِهِ ، وَأَحَلَهُ لَهُ .. سُمِّيَ بذلك . ولذلك يُقال للعالم بالميراث : فارض ، وفرضي ، وفرائضي .

س ٣ : ما هو موضوع علم الفرائض ؟

ج ٣ : موضوعه هو الترکات من حيث استحقاقها وقسمتها .

س ٤ : ما هي غاية علم الفرائض ؟

ج ٤ : غايتها إيصال الحقوق إلى أربابها ، أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح .

س ٥ : ما هي مصادر علم الفرائض ؟

ج ٥ : هو مستمد من كتاب الله عز وجل .. ومن سنة رسول الله ﷺ كافٍ لإرث أم الأم بشهادة المغيرة وأبي سلمة .

ومن إجماع الأمة كافٍ لإرث أم الأم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الداخلي في عموم الإجماع وعليه الإجماع .

(٤) القصص آية ٨٥ .

(٥) التور آية ٢ .

(٦) الأحزاب آية ٣٨ .

ولا مدخل للقياس في تقدير المواريث خلافاً لمن زعمه في أم الأب .
ومن الثابت بالسنة إرث العصبات .. لقوله عليه صلوات الله عليه : « ألحقوا الفرائض
بأهلها ، فما بقي فلأولى رجال ذكر »^(٧) .

س ٦ : ما هي آيات الميراث في كتاب الله تعالى ؟

**ج ٦ : الآيات المتعلقة بالمواريث في القرآن الكريم نوعان : نوع مجمل ، ونوع
مفصل ، نوضحها فيما يلى :**

١ - الآيات المجملة :

وهي آيات تشير إلى حقوق الورثة في الميراث دون بيان أو تحديد نصيب
كل وارث .. ومن هذه الآيات :

- قوله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب
ما ترك الوالدان والأقربون مما قُلَّ منه أو كثُرَ ، نصبياً مفروضاً﴾^(٨) .

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : كان المشركون يجعلون المال للرجال
الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً ، فأنزل الله تعالى : ﴿للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ الآية .. أى الجميع فيه سواء في حكم
الله تعالى ، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب مافرض الله لكل
منهم أهـ .

- قوله تعالى : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله
بكل شيء عليم﴾^(٩) .

- قوله تعالى : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من

(٧) رواه البخارى بنفس اللفظ في الفرائض ، باب ميراث الحد مع الأب والإخوة ٤/١٦٦ . ومسلم في
الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها حديث ٢ ، ٣ . والترمذى في الفرائض باب ميراث العصبة
٨/٢٤٩ ، وأحمد في المسند ١/٣٢٥ .

(٨) النساء آية ٧ .

(٩) الأنفال آية ٧٥ .

المؤمنين والهاجزين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً ، كان ذلك في الكتاب مسطوراً^(١٠) .

وفي هاتين الآيتين يُبَيَّنُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَحْقِيَةُ أَقْارِبِ الْمَيْتِ بِمِيرَاثِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ .. وقد نزلت الآية الثانية ناسخة لما كان متبعاً قبل ذلك من التوارث بالخلف والمؤاخاة .. قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان المهاجرُ يرثُ الأنصاريَّ دون قراباته وذوي رَحْمَةٍ لِلأخْوَةِ الَّتِي آتَى بِيَهُمَا رسولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١١) .

بـ- الآيات المفصلة :

فصلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْمَوَارِيثُ وَحْدَهُ مَقَادِيرُهَا ، وَيُبَيَّنُ فِرْضَهَا فِي سُورَةِ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَهِيَ سُورَةُ النِّسَاءِ ، وَذَلِكُ فِي الْآيَاتِ : الْخَادِيَّةُ عَشَرَةً ، وَالثَّانِيَّةُ عَشَرَةً ، وَالْأُخْرِيَّةُ .. وَهَذِهِ الْآيَاتُ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى :

- (﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّنَ، فَإِنْ كُنْ نِسَاءٌ فَوْقُ الْثَّتِيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَلَهَا النِّصْفُ، وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُهُ فَلِأَمْمَةِ الْثَّلَاثَ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِنْجُوَةٌ فَلِأَمْمَةِ السُّدُسِ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَ بِهَا أَوْ دِينَ، أَبَاوَاهُكُمْ وَأَبْنَاؤَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَانَ أَقْرَبِكُمْ لَكُمْ نَفْعًا، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حَكِيمًا﴾)^(١٢) .

- (﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ لَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ لَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مَا تَرَكَنَّ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ، وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مَا تَرَكَتْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنَ مَا تَرَكَتْ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنُ بِهَا أَوْ دِينَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ

(١٠) الأحزاب آية ٦ .

(١١) راجع تفسير ابن كثير في تفسيره لهذه الآيات .

(١٢) النساء آية ١١ .

شركاء في الثلث ، من بعد وصيّة يوصي بها أو دين غير مضار ، وصيّة من الله ، والله علیم حليم)^(١٣) .

- ﴿يُسْتَفْتِلُكُ قُلَّ اللَّهُ يُلْهِيْكُمْ فِي الْكَلَّاْلَةِ ، إِنَّ امْرُؤَ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرْثِيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَا الَّذِيْنَ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّهُ كُلُّ حَظٍّ لِلأَنْثَيْنِ * يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا ، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١٤) .

هذه الآيات الثلاث هي أساس علم الفرائض ، وهو مستنبط منها ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لها .. وهي على وجائزها جمعت أصول علم الفرائض وأحكام الميراث .. وكل ما كتب في الميراث والفرائض إنما هو تفسير وبيان لهذه الآيات الكريمة .

س ٧ : ما سبب نزول هذه الآيات ؟

ج ٧ : عن سبب نزول الآية الأولى، يروى الشیخان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : عادني رسول الله ﷺ وأبو حکر في بيته ماشین ، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً ، فدنباً بما هو عونساً منه ، ثم رشّ على فأفقت ، فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت : ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِيْكُمْ حَظٌّ الْأَنْثَيْنِ﴾^(١٥) .

وروى الإمام أحمد وأبي داود والترمذاني وابن ماجه عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ غافلة : يارسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع ، قُتل أبوهما معلق بين أهله .. قال : وإن عمهاما أخذ ما لهما ، فلم يدع لهما مالاً .. ولا ينكحان إلا وموتها .. قال : فقال : «يقضى الله في ذلك» .. فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهاما فقال :

(١٣) النساء آية ١٢ .

(١٤) البخاري ، أبعة ١٧٣ .

(١٥) يروى أن المحدثين في تفسير سورة النساء ١١٨/٣ ، وفي الفرقاني ١٦٩/٤ . ومسلم في التراجم بباب عباد الله الصالحة .

«أعط ابنتي سعد الشلين ، وأمهما الشمن ، وما بقى فهو لك»^(١٦) .

يقول الإمام ابن كثير في تفسيره : والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من السورة فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ، ولم يكن له بنات ، وإنما كان يرث كلاله . اهـ .

وأما الآية الأخيرة ، فقد ورد أنها آخر آية نزلت .. جاء في تفسير ابن كثير : قال البخاري : عن أبي اسحاق قال : سمعت البراء قال : آخر سورة نزلت (براءة) ، وآخر آية نزلت (يستفتونك) .

وفي الصحيحين عن جابر قال : دخل على رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل ، قال : فتوضاً ، ثم صب على ، أو قال : «صُبُوا عَلَيْهِ» ، فقلت : إنه لا يرثني إلا كلاله ، فكيف الميراث ؟ فأنزل الله تعالى آية الفرائض^(١٧) .

وفي بعض الألفاظ : فنزلت آية الميراث **﴿يُسْتَفْتَنُوكُلَّالَّهُ يَفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾** الآية .

س ٨ : ما هو فضل علم الفرائض ؟

ج ٨ : فضله يؤخذ من قوله ﷺ : «العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»^(١٨) .

وأيضاً من قوله ﷺ : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي»^(١٩) .

(١٦) رواه أبو داود في الفرائض حديث ٢٨٩١ ، والترمذى في الفرائض ٢٤٣/٨ ، ٢٤٤ .

(١٧) رواه البخارى في الفرائض باب ميراث الأخوات والإخوة ٤/١٦٧ .. ومسلم في الفرائض ، باب ميراث الكلاله .

(١٨) رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو .

(١٩) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . وفي الروايد : قلت أخرجه الحاكم في المستدرك ، وقال : إنه صحيح الإسناد . وفيما قاله نظر . فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخارى والنمسان وأبو حاتم . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال ابن عدي : قليل الحديث . ويعده كمال قال البخارى : منكرون .

الباب الثاني

التركة وما يتعلّق بها من أحكام

- تعريف الترثة .
- الحقوق المتعلقة بالتراث .
 - تجهيز الميت .
 - قضاء الدين .
 - تنفيذ الوصايا .
 - الإرث .

التركة وما يتعلّق بها من حقوق

س ٩ : عُرِفَ الترْكَة لغةً وشرعاً؟

ج ٩ : الترْكَة — بفتح التاء وكسر الراء — مصدر بمعنى المفعول أي متروكَة ، ويجوز فيها كسر التاء مع سكون الراء «الترْكَة» .

■ والترْكَة في اللغة : ما يترَكَه الشخص ويقيمه .

■ أما شرعاً .. فقد اختلف العلماء في تعريفها ، ونقتصر هنا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأخذ به القانون .. وهو أنها :

ما يترَكَه الشخص بعد موته من أموال ، وحقوق مالية ، وغير مالية .. سواء كان عليه دين أو لم يكن ، وسواء كانت ديونه عينية (أي متعلقة بأعيان الأموال) كدين الرهن المتعلق بالعين المرهونة ، أم كانت ديونه شخصية (أي متعلقة بذمة المدين فقط) كدين القرض ودين المهر .. وتسمى هذه الديون الشخصية بـ «الديون المرسلة» .

- والمراد بالأموال تلك التي تدخل في حيازة الشخص والتي لم تتدخل كاستحقاقه من ترْكَة الغير التي لم تُقسَّم بعد ، وسواء كانت هذه الأموال تحت يده أو تحت يد من ينوب عنه كال المستأجر ، والمستير ، أو تحت يد الغاصب .

- أما الحقوق شُرُاد بها الحقوق العينية التي لا تعد مالاً في ذاتها ولكنها تقوم بحال كحق التعلّى على البناء ، أو تزيد في قيمة العين كحق الشرب والمرور ، أو الحقوق التي ترجع فيها الناحية المالية على الناحية الشخصية .

س ١٠ : ما هي الحقوق المتعلقة بالترْكَة؟ .. ووضح ذلك تفصيلاً :

ج ١٠ : الحقوق المتعلقة بالترْكَة إجمالاً هي :

- ١ - تجهيز الميت .
 - ٢ - قضاء الدين .
 - ٣ - تنفيذ الوصايا .
 - ٤ - توزيع ما بقى منها على الورثة (الإرث) .
- وهذا إجمال نفصله فيما يلى :

○ أولاً : تجهيز الميت

س ١١ : ما المقصود بتجهيز الميت ؟

ج ١١ : والتجهيز هو فعل ما يحتاجه الميت من وقت وفاته وحتى دفنه ، من نفقات : غسل ، وتكفين ، وحمل ، ودفن ، بلا إسراف ولا تقدير .
وتحتفل هذه النفقات باختلاف حال الميت بسراً وعسراً .. مع مراعاة أن الواجب في ذلك كله هو التوسط ، وهو ما أمر به الشرع ، فلا إسراف ولا تقدير .

وهنا يجدر بنا أن نشير إلى أمر هام شاع بين الناس .. وهو أن ما ينفق في مثل هذه المناسبة ، من فعل المبتدعين — في إقامة السرادقات ، ونحر الذبائح ، وجلب مشاهير القراء ، وما شابه ذلك مما نهى عنه الشرع .. كل ذلك ليس من التجهيز ، ولذلك لا يخرج من التركة ، ولا يلزم الورثة إلا إذا أقروه جمِيعاً إن كانوا أهلاً لذلك .. فإن كان بين الورثة صغار ، وأقره الكبار لزمه ، ولا يلزم الصغار شيء .. فإذا فعله أحد الورثة ، فهو من نصيبه الخاص .. وإن لم يكن من الورثة فهو أجنبي متبرع .

س ١٢ : ما هي صفة الكفن الشرعي ؟

ج ١٢ : والكفن المشروع بالنسبة للرجل ثلاثة أثواب ، والأولى أن تكون من القطن أو الكتان ، ولا يجوز استخدام الحرير .. أما بالنسبة للمرأة فيُستحب

خمسة أثواب ، ويجوز استخدام الحرير . على ألا يكون في ذلك إضرار بالورثة .. وما زاد على ذلك فهو إسراف مني عنه .

وكما يجب تجهيز الميت من تركته ، يجب أيضاً تجهيز من كانت تلزمه نفقته في حياته ، كولده الصغير أو العاجز عن الكسب لو توفي قبله .

فإذا لم يترك الميت تركة يجهز منها ، وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته من أقاربه .. وإنما فعل جماعة المسلمين .

○ ثانياً : قضاء الدين

س ١٣ : ما هو الدين ؟ وما هي أقسامه ؟

ج ١٣ : ينقسم الدين إلى قسمين :

- ديون الله تعالى .

- ديون للعباد .. وهي تنقسم إلى ديون عينية ، وشخصية .. وهذه الديون الشخصية تنقسم إلى ديون صحة وديون مرض .

فإذا كان المتبقى من التركة بعد التجهيز يكفي لقضاء هذه الديون مجتمعة ، وجب قصاؤها جميعاً .

أما إذا كان المتبقى بعد التجهيز لا يكفي لقضائها جميعاً ، نظرنا إلى هذه الديون : أيها يقدم وأيها يؤخر .. وفي ذلك خلاف بين العلماء .

■ أما ديون الله تعالى ، فهي المتعلقة بحقه سبحانه ، وليس لها مطالب من جهة العباد ، كالزكوة ، والكافارات والنذر .. فقد قال أبو حنيفة : إنها لا تؤدى من التركة . إلا إذا أوصى بها الميت ، وهي حيشد تنفذ مع الوصايا في حدود الثلث بعد أداء ديون العباد .. وبهذا القول أخذ القانون .

بينما يرى جهور الفقهاء : وجوب دفع ديون الله تعالى وإخراجها قبل
قسمة التركة .

■ أما ديون العباد وهي التي لها مطالب من جهة العباد ، فإنها تنقسم إلى
النوعين :

١ - ديون عينية .. وهي التي تتعلق بأعيان الأموال بعد وفاة المدين ، كثمن
المبيع الذي اشتراه ومات قبل أن يدفع الثمن للبائع ، وكالعين التي جعلها
الزوج مهرًا لزوجته ومات قبل أن تقبضها .. ومثل هذه الديون تُقدم في
الاستحقاق على غيرها من الديون .

٢ - ديون شخصية .. وهي التي تتعلق بذمة المدين لا يعُين من الأعيان ..
وهي تنقسم إلى قسمين :

ديون صحة ديون مرض ...

ودين المرض هو مالا سبب إلى إثباته إلا بإقرار المريض في مرض موته ..
وما عدا ذلك فهو دين صحة ، سواء ثبت في حال الصحة أو حال المرض ..
فيشمل كل ما ثبت بالبينة أو الإقرار أو النكول عن اليدين في زمن الصحة ،
ويلحق به ما ثبت في زمن المرض ببينة قاطعة كثمن الدواء وأجر الطبيب .
هذا ويُقدم الدين الصحة على دين المرض في الاستحقاق .

○ ثالثاً : تنفيذ الوصايا

س ١٤ : ما هي الوصية ؟ وما هي أقسامها ؟

ج ١٤ : تعرف الوصية شرعاً بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق
التبرع . والأصل في تشريعها قول الله سبحانه : « من بعد وصية يوصى بها أو
دين » .. قوله عليه السلام « إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم في آخر أعماركم
زيادة في أعمالكم ، فقضوه حيث شئتم » ^(٢٠)

^(٢٠) رواه ابن ماجه بنحوه في الوصايا ، باب الوصية بالثالث ، حديث ٢٧٠٦ .. وأحمد بنحوه أيضاً . ٤٤١/٦

لذلك يرى جمهور الفقهاء أن الوصية مستحبة ، للشخص أن ينشئها وله
ألا ينشئها .. فإذا صدرت منه لا تكون لازمة ، فله أن يرجع عنها قبل
وفاته .. فإذا مات ولم يرجع لزمه في حقه وحق ورثته بعد موته . والوصية قد
تكون لوارث أو لغير وارث :

■ أما الوصية لغير الوارث ، فإنها تنفذ في حدود ثلث ما بقى من التركة بعد
أداء الحقوق السابقة (التجهيز والدين) .. فإن كانت بما يزيد على الثلث
فلا تنفذ هذه الزيادة إلا بإجازة الورثة .. فإن لم يحيزواها نفذت في الثلث
فقط .

■ أما إن كانت الوصية لوارث ، فإنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة ، قلت هذه
الوصية عن الثلث أم تبرأت .

إذا تعددت الوصايا وكان ثلث المتبقى يسعها جميعاً نفذت ولا إشكال في
ذلك .. أما إذا ضيق عنها الثلث فإنه يُقسم على أصحاب الوصايا بنسبة
وصاياتهم .

هذا ويرى بعض الفقهاء أن الوصية واجبة لبعض الأقارب .. فإن مات
دون أن يوصي لهم وجب في ماله مقدار من المال طؤلاء الأقارب .. وهذا
ما يعرف بـ «الوصية الواجبة» للحvidence الذين مات أصلهم قبل وفاة صاحب
التركة ، وجعل هذه الوصية الواجبة مقدمة في التنفيذ على الوصايا الاختيارية .
وستتناول ذلك إن شاء الله تعالى في بحث خاص سنفرده للوصية الواجبة .

■ فائدة :

ولكن إذا كان الدين مقدماً بإجماع العلماء على الوصية :
فلم إذا قدم الله سبحانه وتعالى الوصية على الدين في قوله ﴿من بعد
وصية يوصى بها أو دين﴾ ؟

روى الإمام أحمد والترمذى وأبي ماجه وأصحاب التفاسير عن علي رضى

الله عنه قال : إنكم لتقرؤون **(من بعد وصيٰه يوصي بها أو دين)** وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية .

يقول الإمام فخر الدين الرازى في تفسير هذه الآية :

واعلم أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين :

الأول : أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض ، فكان إخراجها شاقاً على الورثة . فكان أداؤها مطنة للتفريط ، بخلاف الدين ، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائها .. فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثاً على أدائها وترغيباً في إخراجها .. ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة (أو) على الوصية والدين ، تبييناً على أنها في وجوب الإخراج على السوية .

الثاني : أن سهام المواريث كما أنها تؤخر عن الدين ، فكذا تؤخر عن الوصية ، ألا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله ، كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له !! .. فجمع سبحانه بين ذكر الدين وذكر الوصية ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية كما هي معتبرة بعد الدين .. بل فرق بين الدين والوصية من جهة أخرى ، وهي أنه لو هلك من المال شيء ، دخل النقصان في أنصباء أصحابوصايا وفي أنصباء أصحاب الإرث ، وليس كذلك الدين ، فإنه لو هلك من المال شيء استوف الدين كله من الباقي ، وإن استغرقه بطل حق الموصى له وحق الورثة جميعاً .

فالوصية تشبه الإرث من وجه ، والدين من وجه آخر .. أما مشابهتها بالإرث فما ذكرنا أنه متى هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحابوصايا والإرث .. وأما مشابهتها بالدين فلأن سهام أهل المواريث معتبرة بعد الوصية كما أنها معتبرة بعد الدين والله أعلم اهـ .

○ رابعاً : الإرث

وهو الحق الرابع بعد أداء الحقوق الثلاثة السابقة .. حيث يُقسم باق التركة بعد التجهيز والديون والوصايا بين الورثة ، كل حسب نصيبيه الشرعي .. وهذا هو المقصود الأهمي من هذا البحث .

س ١٥ : ما هي أسباب الإرث ؟

ج ١٥ : تستحق الإرث بأحد ثلاثة أسباب :

١ - الزوجية :

وهي الزواج الصحيح ولو بلا وطء وخلوة .. فلا توارث بعقد فاسد ، وهو ما فقد شرعاً من شروط الصحة كشهوده ، ولا باطل كنكاح المتعة .

وشرط الزوجية بذلك أن تكون قائمة بين الزوجين حقيقة أو حكماً ، كما في المعنة من طلاق رجعى ، أو بائن قصد به الزوج الإضرار بزوجته ، والقرار من الإرث ، كأن يوقع عليها الطلاقة الثالثة في مرض الموت بدون طلب منها ، فإذا ماتت وهي في عدتها هذه فإنها ترث منه .. أما إذا ماتت قبله فلا يرث منها ، لأنه أسقط حقه منها بهذا الطلاق البائن .. أما إذا ماتت في عدتها وكان سبب الفرقة من جانبه في مرض موتها بأن ارتدت عن الإسلام وهي مريضة ، أو فعلت ما يوجب الفرقة ، فإنه يرثها . والإرث بالزوجية ثابت بالقرآن الكريم ، فقد يُنْصَب كل منها في قوله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فللهم الربع مما تركن ، من بعد وصية يوصين بها أو دين . وهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾^(١) .

لذلك كان كل من الزوج والزوجة من أصحاب الفروض .

٢ - القرابة الحقيقة (رابطة النسب) :

وتشمل الوالدين ، والأولاد ، والأخوة ، والأعمام ، وغيرهم .. فهـى الوالدان والأولاد ومن انتـمـى إليـهـم .. والإرث بالقرابة على ثلاثة أنواع :

- أصحاب الفروض .
 - العصبات النسيجية .
 - ذروة الأرحام

٣ - الولاء :

وهي قرابة حكمية حاصلة من عتق أو موالاة .. وتسمى ولاء العتق أو ولاء النعمة .

وسببها نعمة المُعتقد على عتيقه .. فإذا أعتق السيد عبده أو ملوكه ، ولم يكن لهذا السيد وارث ، ورثه هذا العبد بعد أن خرجه إلى الحرية .

ولأنه لم يعد لهذا الامر وجود في حياتنا .. فلن نعطيه في الحديث عنه .

س ١٦ : ما هي شروط الارث؟.. وضح ذلك تفصيلاً :

١٦ : ذكرنا فيما سبق أسباب الإرث .. ولكن تحقق هذه الأسباب لا يكفي لثبت إرث .. بل لابد من تحقق شروطه .

ويشترط لثبوت الإرث أمران :

١ - وفاة المؤرث حقيقة أو حكماً :

٢ - تحقق حياة الوارث عند موت المورث :

وذلك لأن الوارث يخلف المورث بعد موته ، وتنتقل إليه بالإرث ملكية ما كان يملكه مورثه .. لذلك كان من الضروري تتحقق حياة الوارث عند موت مورثه حتى يكون أهلاً لهذه الخلافة .

ولكن .. لماذا لو مات الثان فأكثر من الورثة في وقت واحد ولم يعلم أيهما سبق الآخر بالموت ؟

وصورة ذلك أن يموت الأب والابن في حادث ، ولا يعلم أيهما مات أولاً .. أو أن يقع سقف بيت على أفراد أسرة فيها أبناء وإناث ، ولا يعلم السابق منهم موتاً واللاحق .. ففي مثل هذه الحالات لا يمكن نقل ملكية أحدهما إلى الآخر باعتباره وارثاً ، لأنه لا يمكن تتحقق حياة أحدهما عند موت الآخر ، لذلك فإنه لا توارث بينهما ، بل تكون تركة كل منهما لورثته الأحياء .. وهذا هو المقصود بقول الفقهاء : لا توارث بين الغرق والحرق والهدمي .

س ١٧ : ما هي موانع الإرث ؟

ج ١٧ : قد تتحقق أسباب الإرث في الوارث من قرابة أو زوجية .. وأيضاً تتوافر شروط الإرث من موت المورث وتحقق حياة الوارث وقت موت مورثه .. إلا أنه مع ذلك لا يستحق هذا الوارث شيئاً من الميراث لوجود مانع شرعاً يمنع ذلك .

وموانع الإرث المتفق عليها بين الفقهاء ثلاثة هي :

- ١ - الرق .
- ٢ - القتل .
- ٣ - اختلاف الدين .

ولأن الرق لا وجود له في عصرنا هذا ، فلن نعرض للحديث عنه ، ونكتفي بتناول السببين الآخرين .

أولاً : القتل :

من مقاصد الشريعة الإسلامية أن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .. وقد يستعجل الوارث قتل مورثه ليرثه .. لذلك عاقبه الإسلام بالحرمان من هذا الميراث .. يقول رسول الله ﷺ : «ليس لقاتل شيء»^(٢٢) . وعلى الرغم من اتفاق العلماء قاطبة على أن القتل مانع للإرث ، إلا أنهم اختلفوا في نوع هذا القتل .. وسوف نعرض بشيء من الإيجاز آراء العلماء في ذلك ، ثم نذكر ما اختاره القانون .

■ ذهب الأحناف إلى أن القتل الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، والجاري بحرى الخطأ^(٢٣) .

■ وذهب المالكية إلى أن القتل العمد فقط هو الذي يمنع من الإرث .

■ وذهب الحنابلة إلى أن كل قتل مضمون بقصاص أو بيدية أو بكافرة يمنع من الإرث ، أما غير ذلك فلا يمنع .

■ وذهب الشافعية إلى أن القتل بجميع صوره يمنع من الإرث ، حتى ولو كان عن طريق الشهادة أو تركيبة الشهود .. فإذا شهد على قريبه المورث بأنه زلي ، وكان محصناً ، فرجم بناء على هذه الشهادة أو زكي الشهود ، منع من الإرث .

- وقد قرر القانون أن من موانع الإرث : قتل المورث عمداً ، سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدّى شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذها إذا كان القتل بلا حق ولا عذر شرعى .. وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة .

(٢٢) رواه أحمد في المسند من حديث عمر رضي الله عنه ٤٩/١ .

(٢٣) القتل العمد : هو القتل بالآلة من شأنها أن تقتل غالباً كالمسدس والعصا الغليظة . والقتل شبه العمد : أن يتعمد ضربه بالآلة لقتل غالباً كالعصا الصغيرة . والقتل الخطأ أن ينطلي المدف فيصيب إنساناً آخر .

أما الجاري بحرى الخطأ : فهو ما يقع من لا قصد له .. كمن يقع من مكان عالي على غيره فيقتله .

ثانياً اختلاف الدين :

هذا أمر جمع عليه .. حسمه رسول الله ﷺ في حديثه الصحيح : «لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ»^(٤). ذلك لأن الإرث أساسه التعاون والتناصر والخلافة .. وهذه الأمور متنافية كلها بين المسلم والكافر .

ولأن الكفر كله ملة واحدة فإن اليهودي يرث النصراوي ، وبالمثل يرث النصراوي اليهودي .
■ ميراث المرتد :

ونحن بصدق الحديث عن اختلاف الدين ، وأن ذلك من مواطن الإرث ،
يبدو لنا سؤال هام :

س ١٨ : ما هو حكم ميراث المرتد ؟

ج ١٨ : المرتد : هو من خرج من ملة الإسلام بإرادته و اختياره .
وقد أجمع العلماء على أن المرتد لا يرث غيره من المسلمين .
أما في توريث المسلمين منه .. فيرى جمهور العلماء أن المسلم لا يرث
المرتد ، لأنه لا توارث بين المسلم والكافر .. وماله في هذه الحالة يكون غنيمة
لل المسلمين . ويرى الأحناف أن مال المرتد يكون لورثته من المسلمين ..

(٤) رواه البخاري بهذا النحو في كتاب الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ،
وفي الحجاج ، باب : توريث دور مكة وبيعها وشرائها ٢٧٧/١ وفي المغازى ، باب : أين ركب النبي ﷺ
الراية يوم الفتح ٦١/٣ .
ورواه مسلم في الفرائض حديث ١ .. وأبو داود وفي الفرائض حديث ٢٩٠٩ .

س ١٩ : رُب الورثة حسب استحقاقهم للتركة :

ج ١٩ : الإرث بوجه عام ينقسم إلى أربعة أنواع هي :

- ١ - إرث بالفرض .
- ٢ - إرث بالتعصيب .. وهو نوعان : تَسْبِي و سَبَّي .
- ٣ - إرث بالرد .. وهو نوعان : رد على أصحاب الفروض التَّسْبِيَّة ، ورد على أصحاب الفروض السَّبَّيَّة .
- ٤ - إرث بالرحم .

وأصحاب ذلك ليسوا جميعاً في مرتبة واحدة .. بل لهم مراتب ودرجات مختلفة يقدم بعضها على بعض في الإرث عند الاجتماع .. بحيث لا ينتقل من مرتبة إلى التي تليها إلا إذا أخذ المستحقون في المرتبة المتقدمة نصيبهم كاملاً .. فما بقي فهو لأهل المرتبة التالية .

وهذه المراتب هي :

- ١ - أصحاب الفروض .
- ٢ - العصبات النَّسْبِيَّة .
- ٣ - الرد على أصحاب الفروض النَّسْبِيَّة عدا الأَب و الْجَد .
- ٤ - ذُوو الْأَرْحَام .
- ٥ - الرد على أحد الزوجين .
- ٦ - العاصب السَّبَّي .

فإذا لم يوجد للميت وارث من أصحاب هذه المراتب الست .. فإن التركة يستحقها بغير الإرث أحد الأصناف التالية على الترتيب :

- ١ - من أقر له الميت بنسب على غيره .
- ٢ - من أوصى له بأكثر من الثالث .
- ٣ - بيت المال أو الخزانة العامة للدولة .

كان هذا إجمالاً لفضله بعون الله وتوفيقه في الأبواب التالية :

الباب الثالث

أصحاب الفروض

الفروض المقدرة في القرآن :

- ميراث الأبوين .
- ميراث الزوجين .
- ميراث الإخوة والأخوات لأم .
- ميراث البنت الصلبة والبنات الصليبات .
- ميراث بنت الابن وبنات الابن .
- الأخ المشتوم والأخ المبارك .
- ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب .
- ميراث الجدة والجدات .
- ميراث الجد .

أصحاب الفروض

س ٢٠ : من هم أصحاب الفروض ؟

ج ٢٠ : هم كل من له فرض مُقدّر في كتاب الله تعالى كالزوج والزوجة والبنت والأخت ، أو في سنة رسول الله ﷺ كالجدة ، أو بالإجماع كأن يحمل الجد الصحيح محل الأب ، وبنت الابن محل البنت .

وأصحاب الفروض اثنا عشر :

- أربعة من الذكور وهم : الأب ، والجد الصحيح وإن علا ، والأخ لأم ، والزوج .

- ثمان من الإناث وهن : الزوجة ، والبنت ، والأخت الشقيقة ، والأخت الأب ، والأخت لأم ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة الصحيحة وإن علت .

س ٢١ : ما هي الفروض التي قدرها الله سبحانه في القرآن الكريم ؟

ج ٢١ : الفروض المقدرة في القرآن الكريم ستة هي :

$\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{24}$ ، ← أي الربع وضياعه ونصفه .

$\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$ ، $\frac{1}{12}$ ، $\frac{1}{24}$ ، ← أي الثلث وضياعه ونصفه .

أحوال ميراث كل من أصحاب الفروض

○ أولاً : ميراث الأبوين

س ٢٢ : ما هو دليل إرثهما ؟ وبين أحواهما ؟

ج ٢٢ : الأصل في إرثهما قول الله تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منها

السدس مما ترك إن كان له ولد^(٢٥) ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث ، فإن كان له إخوة فلأمه السادس^(٢٦) . للأبوين حالات نسبها فيما يلي^(٢٧) :

● الحالة الأولى :

أن يجتمع الأبوان مع الأولاد (الفرع الوارث) .

-- فإذا كان الفرع الوارث ذكراً (ابن أو ابن ابن مهما نزل) أخذ كل من الأبوين فرضه وهو السادس .. وأما الباق فهو للفرع الوارث بالتعصيب .

- أما إذا كان الفرع الوارث أنثى (بنتاً أو بنت ابن وإن نزل أبوها) ، فلها فرضها وهو النصف .. وللأبوين لكل واحد منهما السادس فرضاً .. فإن بقى من التركة شيء بعد استحقاق أصحاب الفروض فروضهم أخذها الأب بالتعصيب .

مثال :

ماتت عن : (زوج ، وبنـت ، وأب) .

الورثة هم :	زوج	بنـت	أب
فـرضـاً	فـرضـاً	فـرضـاً	+ البـاقـ بالـتعـصـيبـ أـصـلـ المسـأـلةـ ١٢
الـسـهـامـ	٦	٣	١٤

للزوج فرضه وهو الربع ، وللبنت فرضها وهو النصف والأب فرضه وهو السادس .. مما بقى بعد استحقاق أصحاب الفروض فهو للأب بالتعصيب .. في هذه الحالة يُجمع للأب بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب .

(٢٥) المراد بالولد دائمًا : الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً .

(٢٦) النساء آية ١١ .

(٢٧) راجع في ذلك تفسير ابن كثير عند تفسيره هذه الآية من سورة النساء .

■ الحالة الفالية :

أن ينفرد الآباء بالميراث .. وعند ذلك تأخذ الأم فرضها وهو الثالث .
لقوله تعالى : **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَةُ أَبْوَاهُ فَلِأَمْهِ الْثَلَاثَ﴾** .. أما الباقى
وهو الثلثان فهو للأب .

■ الحالة الفالة .. أو المسألة الغراوية :

أن يكون الإرث محصوراً بين الآباءين وأحد الزوجين .. ففي هذه الحالة
يُعطى أحد الزوجين فرضه ، وتأخذ الأم ثلث المتبقى بعد ذلك والأب ثالثه .
وسيمت بالمسألة الغراوية لشهرتها .

■ الحالة الراجمة :

أن يرث جاد مع الآباءين إخوة (الثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات) سواء
كانوا من الآباءين (إخوة أشقاء) أو من الأب أو من الأم .. وفي هذه الحالة
لا يرث الإخوة مع الأب شيئاً لأنهم يُحجبون به .. ولكنهم مع ذلك يُحجبون
الأم عن الثلث إلى السادس .. فيُفترض لها مع وجودهم السادس .. فإن لم يكن
وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقى .. قال تعالى : **﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأَمْهِ السَّادُسُ﴾** .

فالإخوة أضرروا بالأم ولا يرثون .. ولا يُحجبها الأخ الواحد عن الثلث ، بل
يُحجبها الاثنين فأكثر .

وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجروا أمهم عن الثلث لأن أباهم يلي
إنكاحهم ، ونفقته عليهم دون أمهم .

س ٢٣ : ووضح بالأمثلة هذه الأحوال :

ج ٢٣ : وهذه أمثلة لبيان أحوال الوالدين :

١ - مات عن : زوجة ، وأب ، وابن ، وأخت شقيقة .

سوف نتبع في حل المسائل هذه الطريقة :

الورثة

هم: زوجة أب ابن اخت هنفية
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً الباق بالتصحيف تُحجب بالأب أو الابن أصل المسألة ٢٤
 السهام: ٣ ٤ ١٧ -

فيكون للزوجة ٣ سهام من ٢٤ ، وللأب ٤ سهام من ٢٤ ، وللابن ١٧ سهماً من ٢٤ .

٢ - مات عن: بنت وأب وأم وأخ لأم

الورثة: بنت أب أم أخ لأم
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ + الباق $\frac{1}{2}$ فرضاً يُحجب بالأب والفرع الوارث أصل المسألة ٦
 السهام: ٣ ١+١ ١ -

للبنّى ٣ سهام من ٦ وللأب سهـان من ستة وللأم سهم واحد من ستة ..
 لاشيء للأخ لأم لأنه لا يرث إلا كملة .. وكما سنبيـن إن شاء الله تعالى عند
 تعرضاـنا للإخـوة لأم .

٣ - مات عن: أم ، وأب ، وأخ شقيق :

الورثة هم: أم أخ هنـيق أب
 السهام: $\frac{1}{2}$ فرضاً الباق يُحـجب بالأب أصل المسـألة ٣
 ٢ ١ ملحوظة:


- لاحظ أن الأخ الشقيق لم يُحـجب الأم عن الثـلث إلى السادس لكونه واحداً مع أنه لم يرث وإنما تُحـجب عند تعدد الإخـوة (أكـثر من واحد) .

٤ - مات عن: زوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، وأخ لأم :

الورثة هـم: زوجة أم أخ هـنـيق أخ لأـم
 السهام: $\frac{1}{2}$ فـرضاً $\frac{1}{2}$ فـرضاً البـاق بالـتصـحـيف $\frac{1}{2}$ فـرضاً أـصل المســأـلة ١٢
 ٣ ٢ ٥ ٢

فللزوجة ٣ سهام من ١٢ وللأم ٢ من ١٢ وللأخ لأم ٢ من ١٢ وللأخ
الشقيق الباقي وهو ٥ من ١٢ .

٥ - مات عن : زوجة وأم وأب (وهذه صورة المسألة الغراوية) :



للزوجة الربع فرضاً (سهم واحد من أربعة) .. أما الباقي (٣ من ٤) للأم
ثلثه وللأب ثلثاه .. وبالتالي فللأم سهم من أربعة وللأب سهمان من أربعة .

فإذا فرضنا أن التركة ٦٠ فدانًا فيكون نصيب الزوجة ١٥ فدانًا والباقي
٤٥ فدانًا يقسم بين الأم والأب بنسبة ١ : ٢ . فتستحق الأم ١٥ فدانًا والأب
٣٠ فدانًا .

أما إذا أخذت الأم ثلث جميع التركة (٢٠ فدانًا) .. فإن المتبقى للأب بعد
فرض الزوجة يكون ٤٠ فدانًا .. وهذا مخالف للأصل العام في التوريث وهو
أن الذكر يستحق ضعف الأنثى إذا تساوا في درجة القرابة .

ولننظر إلى الصورة الثانية من المسألة الغراوية :

ماتت عن : زوج وأم وأب .. وتركت ٦٠ فدانًا .
ففي هذه الحالة للزوج النصف (٣٠ فدانًا) ويقسم الباقي بين الأب والأم
للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للأم ١٠ أفدنة وللأب ٢٠ فدانًا .

أما إذا أخذت الأم ثلث جميع التركة (٢٠ فدانًا) .. فإن المتبقى للأب بعد
فرض الزوج يكون ١٠ أفدنة .. وواضح أن في ذلك مخالفة كبيرة حيث بلغ
نصيب الأم ضعف نصيب الأب .. بينما القاعدة العامة في التوريث للذكر مثل
حظ الأنثيين إذا تساوت درجة القرابة .

○ ثانياً : ميراث الزوجين

س ٢٤ : ما هو دليل ميراث الزوجين ؟ وبيان أحواهما :

ج ٢٤ : قال تعالى : «ولكم نصف ما ترث أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فللهم الرابع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دفنه ، وهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصي بها أو دين »^(٢٨).

من هذه الآية الكريمة نرى أن لكل من الزوج والزوجة حالتين :

أولاً : الزوج :

ا - الحالة الأولى وله فيها النصف وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه أو من زوج غيره .. أما الفرع غير الوارث فلا يؤثر في ذلك كوجود بنت البنت أو ابن البنت .

ب - الحالة الثانية وله فيها الرابع عند وجود الفرع الوارث للزوجة .

س ٢٥ : وضع ذلك بالأمثلة :

ج ٢٥ : والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - ماتت عن : زوج ، وأم ، وأخ لأم :

الورثة هم :	زوج	أم	أخ لأم	
٦	٣	٢	١	السهام
	٣	٢	١	٣ فرضًا
	٣	٢	١	٣ فرضًا

للزوج $\frac{1}{3}$ فرضًا لعدم وجود الفرع الوارث للزوجة ، وللأم $\frac{1}{3}$ فرضًا وللأخ $\frac{1}{3}$ السادس فرضًا .

(٢٨) النساء آية ١٢ .

٢ ماتت عن زوج ، وبنت ، وابن

الورثة هم: زوج بنت ابن
إفراضاً الباق بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين أصل المسألة ٤
٣ ١
السهام ١ ١ — ١

٣ ماتت عن : زوج ، وابن ، وأم . وأب :

الورثة هم: زوج ابن أم أب
إفراضاً الباق إفراضاً إفراضاً أصل المسألة ١٢
السهام : ٣ ٥ ٢ ٣ ٢

ثانياً : الزوجة :

أ - الحالة الأولى .. المزوجة الرابع عند عدم وجود الفرع الوارث .. فإن
كان هناك أكثر من زوجة فهن شركاء في الرابع .
ب - الحالة الثانية .. لها الشمن عند وجود الفرع الوارث .. فإن كان هناك
أكثر من واحدة فهن شركاء في الشمن .

أمثلة :

١ . مات عن : أم وزوجة ، وأخوين لأم ، وأخ شقيق :
الورثة هم: زوجة أم أخوان لأم أخ شقيق
إفراضاً إفراضاً إفراضاً الباق بالتعصيب . أصل المسألة ١٢
السهام : ٣ ٢ ٤ ٤ ٣

للمزوجة الرابع إفراضاً؛ لعدم وجود الفرع الوارث ، للأم السادس إفراضاً
لتعدد الإناث .. وبالتالي يكون للمزوجة ٣ سهام من ١٢ وللأم (٢ من ١٢)
وللأخوين لأم (٤ من ١٢) وللأخ شقيق (٢ من ١٢) .

٢ - مات عن : ثلاث زوجات وثلاث بنات وأب وأم :

الورثة هم : ٣ زوجات ٣ بنات أب أم
١ فرضاً ٢ فرضاً ٣ فرضاً لفرضاً أصل المسألة ٢٤
السهام : ٣ ٦ ٤ ٤ عالت إلى ٢٧

أصل المسألة ٢٤ وعالت إلى ٢٧ .. للزوجات ٣ أسمهم من ٢٧ وللبنات ٦ من ٢٧ . وللأب ٤ من ٢٧ وللأم ٤ من ٢٧ .. ومثل هذه المسائل سوف نتعرض لها بمزيد من الإيضاح عند الحديث عن العول إن شاء الله تعالى .

○ ثالثاً : ميراث الإنوة والأخوات لأم

س ٢٦ : ما هو دليل إرثهم ؟

ج ٢٦ : يقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يَورثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَخْتَ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾^(٢٩)

س ٢٧ : ما هي الكلالة ؟

ج ٢٧ : الكلالاة مشتقة من الإكليل ، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه ، والمراد هنا : من يرث الشخص من حواشيه لا أصوله ولا فروعه ، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه سُئل عن الكلاللة فقال : أقول فيها برأىي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريغان منه : الكلاللة من لا ولد له ولا والد .. فلما ولى عمر رضي الله عنه قال : إني لأشتكي أن أخالف أباً بكر في رأي رآه .

وعلى ذلك فالكلاللة من مات وليس له ولد ولا والد .

(٢٩) النساء آية ١٢ .

س ٢٨ : ما المراد بالإخوة في هذه الآية ؟

ج ٢٨ : المراد بالإخوة هنا : الإخوة والأخوات لأم (أولاد الأم) دون الإخوة الأشقاء ودون الإخوة لأب .. بدليل بعض القراءات الثابتة وهي قراءة سعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من أم) .

وقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه الآية يراد بهم الإخوة لأم .. والدليل أن الله سبحانه قد ذكر ميراث الإخوة مرتين : مرة هنا ومرة في آخر السورة فجعل في هذه الآية للواحد السادس وللأكثر الثالث ، يتقاسموه شركة بالسوية .. وجعل في آخر السورة للأخت الواحدة النصف وللأخرين الثلث ، وللمذكور المال كله ... فوجب أن يكون الإخوة هنا وهناك مختلفين دفعةً للتعارض .. ولما كان الإخوة الأشقاء أو لأب أقرب من الإخوة لأم ، لذلك أعطوا نصيبياً هناك أوفر .. فتعين أن يكون المراد هنا الإخوة لأم .. وأن يكون المقصود هناك الإخوة الأشقاء أو لأب^(٣٠) .

س ٢٩ : فيم يخالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة ؟

ج ٢٩ : الإخوة لأم يخالفون بقية الورثة من وجوه :

١—أنهم يرثون مع وجود من أدلو به وهي الأم .. وذلك استثناء من القاعدة العامة في الميراث : «كل من يدل إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص» .

- ٢—أن الذكور والإناث منهم في الميراث سواء .
- ٣—لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلامته .. فلا يرثون مع أب ولا جد ولا ولد^(٣١) .. ولا ولد ابن .
- ٤—لا يزداد نصيبهم عن الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم .

(٣٠) راجع تفسير ابن كثير في تفسير هذه الآية .

(٣١) كلمة الولد تشمل ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى ، ولد الإناث وإن نزل ذكراً كان أو أنثى عند عدم وجود ولد الصلب . ولا تتناول هذه الكلمة ابن البنت أو بنت البنت .

وعلى ذلك فإن ميراث الإخوة والأخوات لأم كما يلي :

- السادس .. للواحد أو الواحدة .
- الثالث للاثنين فأكثر .. يقتسمه الذكور والإثنتين بالتساوي .. لقوله تعالى ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّالِثِ﴾ لأن الشركة تقضي المساواة .. فالذكر له مثل الأنثى لا ضعفها .
- ليس لهم نصيب من الميراث مع وجود الفرع الوارث مطلقاً أو الأب أو الجد الصحيح وإن علا .

أمثلة :

مثال ١ :

مات عن : ٤ إخوة لأم و٣ أخوات لأم وأختين شقيقتين وأخ لأب .

الورثة :	٤ إخوة لأم	٣ أخوات لأم	٢ اخت شقيقة	أخ لأب
السهام :	$\frac{1}{4}$ فرضاً للذكر مثل الأنثى	$\frac{1}{4}$ فرضاً	$\frac{1}{4}$ فرضاً	١ م بقى من
	١	٢	١	٢ من الشركة

مثال ٢ :

مات عن:	أخ لأم	اخت شقيقة	وبيت ابن	وبيت ابن
الورثة	أخ لأم	اخت شقيقة	بيت	بيت ابن
تعجب بالفرع الباقي بالتعصيب	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	$\frac{1}{6}$ تكمالة للثثنين	أصل المسألة ٦
	١	٣	٢	—

س ٣٠ : ما هي المسألة المشتركة ؟

ج ٣٠ : من القواعد الثابتة في الميراث : إعطاء أخص حاب الفرض فروضهم ، وما يتنى فهو للمعذبة .. وأصل ذلك قول رسول الله ﷺ : « ألحقو الفرائض

بأهلها فما بقى للأولى رجل ذكر» (٣٢) سبق تخرجه .

إلا أن هناك مسألة خرجت عن هذه القاعدة وصورتها :
ماتت عن : زوج ، وأم أو جدة ، واثنين أو أكثر من الإخوة أو الأخوات
لأم ، وأخ شقيق فأكثر .

وتبعاً للقاعدة السابقة ، للزوج النصف فرضاً ، وللأم أو الجدة السادس ،
وللإخوة لأم الثالث .. وبالتالي فقد استغرقت الفروض التركة كلها ولم يبق
شيء للأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء مع أنهم أقوى قرابة للميته من الإخوة
لأم .

وقد وقعت هذه المسألة زمان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه .. فأعطى للزوج النصف ، وللأم السادس ، وجعل الثالث للإخوة لأم ..
فقال له الإخوة الأشقاء : يا أمير المؤمنين ، هب أن أباانا كان حماراً ، ألسنا من
أم واحدة !! نشرك بينهم .

أى جعل الإخوة الأشقاء شركاء مع الإخوة لأم في الثالث ، يستوى فيهم
الذكر والأنثى .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء .. وكان على رضي الله عنه لا يشرك
بينهم ، بل يجعل الثالث لأولاد الأم ، ولا شيء للأشقاء .

وتسمى هذه المسألة أيضاً بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها .. وكذا بالمسألة
الحمارية ، لقول الأشقاء : هب أن أباانا حماراً !!
وبالتالي يكون توزيع التركة في هذه المسألة كالتالي :

أصل المسألة	إعوza لأم وإعوza لأبناءه	أم أو جدة	زوج	الورثة :
٦	شركاء في الثالث	١/٢ فرضاً	١/٣ فرضاً	أصل المسألة
		٢	١	٣ : السهام

* * * *

○ رابعاً : ميراث البنت الصلبية والبنات الصلبيات

س ٣١ : ما هي حالات البنت الصلبية؟ وما دليل إرثها؟

ج ٣١ : يقول تعالى : «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق التين فلهن ثلثا ماترك ، وإن كانت واحدة فلهن النصف»^(٣٢) من هذه الآية الكريمة يتبيّن لنا أن حالات البنت الصلبية كالآتي :

١ - لها النصف فرضاً إذا انفردت ولم يكن معها أخ لها (ابن للميت) يعصبها .

٢ - عند التعدد (بستان فأكثر) فلهن الثلثان .. بشرط ألا يوجد معهن ابن في درجهن .. وقد تقدم أن النبي ﷺ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين .

٣ - إذا كان مع البنت الواحدة أو البنات ابن أو أكثر ، كان الميراث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

س ٣٢ : ووضح ذلك بالأمثلة التوضيحية؟

ج ٣٢ : والأمثلة التالية توضح ذلك :

. ١١ (٣٣) النساء آية

١ - مات عن : بنت وابن وأخ شقيق :

أخ شقيق	بنـت	الورثة :
ـ بـنـتـهـاـ كـلـهـاـ لـلـدـكـرـ مـلـلـ الـأـلـيـنـ	ـ اـبـنـ	ـ التـرـكـةـ كـلـهـاـ لـلـدـكـرـ مـلـلـ حـظـ الـأـلـيـنـ

٢ - مات عن : بنت وأب وأخ شقيق وأخ لأم :

الورثة هم:	بت	أب	أخ شقيق	أخ لأم
ـ لـ فـرـضاـ +	ـ لـ فـرـضاـ	ـ بـهـجـبـ لـأـهـ لـأـ	ـ أـصـلـ الـسـائـةـ ٦	
ـ الـبـالـ تـعـصـيـاـ	ـ الـبـالـ تـعـصـيـاـ	ـ بـهـجـبـ لـأـهـ لـأـ	ـ يـرـثـ إـلـاـ كـلـلـهـ	

السهام

٣ - مات عن : ثلاث بنات وابن وأم وأب :

الورثة :	ـ بـنـاتـ	ـ اـبـنـ	ـ أـمـ	ـ أـخـ لـأـبـ
ـ الـبـالـ تـعـصـيـاـ لـلـدـكـرـ مـلـ الـأـلـيـنـ	ـ لـ فـرـضاـ	ـ بـهـجـبـ لـأـهـ لـأـ	ـ يـرـثـ إـلـاـ كـلـلـهـ	ـ أـصـلـ الـسـائـةـ ٦
ـ الـوارـثـ	-	-	-	-

السهام :

○ خامساً : ميراث بنت الابن وبنات الابن

س ٣٣ : ما هي حالات بنت الابن ؟ وكيف ترث ؟

ج ٣٣ : بنت الابن تقوم مقام البنت الصلبية عند فقدتها .. وعموماً فهذه هي حالات بنت الابن :

● أولاً : عند عدم وجود الفرع الوراث الذكر :

■ لها النصف إذا كانت واحدة بشرط ألا يوجد معها بنت صلبية .

- مثال :

مات عن : أب وزوجة وست ابن للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف فرضاً لأنفرادها وعدم وجود البنت الصلبة ، وللأب السادس فرضاً والباقي بالتعصيب .

■ **الثنان للاثنتين فأكثر عند عدم وجود البنت الصلبة .**

- مثال :

مات عن : زوجة وأخ شقيق وثلاث بنات ابن للزوجة الثمن فرضياً لوجود الفرع الوارث ، ولبنات الابن الثالثان فرضاً يُقسم بينهن بالتساوي وللأخ الشقيق الباقي بالتعصيب .

■ **السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبة تكملة للثلاثين .**

- مثال :

مات عن : أب وأم وبنت وبنتى ابن .
لكل من الأب والأم السادس وللبنت النصف ، ولبنتى الابن السادس تكملة للثلاثين .

■ **ليس لها شيء مع وجود أكثر من بنت صلبة .**

- مثال :

مات عن : أب وأم وبنتين وبنت ابن .
فلكل من الأب والأم السادس ، وللبتين الثالثان ، وليس لبنت الابن شيء .
● **ثانياً : عند وجود الفرع الوارث الذكر :**

■ **ليس لها شيء مع وجود الفرع الوارث الذكر الأقرب منها درجة إلى الميت .**

— مثال :

مات عن : ابن وبنى ابن .

يمجب الابن ينتى الابن ، فلا ترثان معه .. إلا أنهمما تستحقان وصية واجبة كما سندكر إن شاء الله تعالى عند حديثنا عن الوصية الواجبة .

■ تصير عصبة مع الفرع الوراث المذكور المساوى لها في الدرجة .. والعاصب لها في هذه الحالة هو ابن ابن في درجتها سواء كان أخاً شقيقاً لها أو ابن عم لها .

— مثال :

مات عن : زوجة وأب وأم وبنت ابن ابن ابن ابن ابن (أخ لها أو ابن عمها) ..

للزوجة الشعن فرضاً ، ولكل من الأب والأم السادس فرضاً والباقي فهو لبنت ابن ابن ابن ابن الآباء بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

س ٣٤ : من هو الأخ المشتوم ؟

ج ٣٤ : ذكرنا أن بنت الابن تصير عصبة مع الفرع الوراث المذكور المساوى لها في الدرجة . وقد يتسبب وجود هذا المعصب في حرمانها من الميراث ..
تأمل المثال الآتي :

ماتت عن : أب وأم وزوج وبنت وبنى ابن ابن ابن :

الورثة هم :

أب	أم	زوج	بنت	بنت ابن	ابن ابن
١	٢	٣	٤	٥	٦
السهام	٢	٣	٤	٥	٦

الباقي بالتعصيب أصل المسألة ١٢
لم يبق شيء من التركة عالت إلى ١٣

ولكن عند عدم وجود ابن الآباء فإن الحال يتغير كالتالي :

الورثة :

أب	أم	زوج	بنت	بنت ابن
٢ فرضاً	٢ فرضاً	٢ فرضاً	٢ فرضاً	٢ فرضاً
١٥	١٤	٦	٣	٢
حالٌ إلى	١٢	٦	٣	٢

٢ تكملة للثلاثين أصل المسألة

فعد عدم وجود ابن الابن فإن بنت الابن تستحق فرضها وهو $\frac{1}{2}$ تكملة للثلاثين مع البنت الصالبة

ولذلك فإن ابن الابن يُسمى في هذه الحالة بالأخ المشعوم . فلو لاه لورثة ولكن بوجوده أسقطت فلم ترث شيئاً .

س ٣٥ : من هو الأخ المبارك ؟

ج ٣٥ : إذا كانت بنت الابن بحاجة إلى الفرع الوارث الأصغر منها (وذلك عند استيفاء البنات للثلاثين) فإنه يرق إليها ويعصبها .. وإذا لم تكن بحاجة إليه فإنه لا يعصبها .. تأمل المثال الآتي :

مات عن : بنتين ، وبنت ابن وابن ابن ابن .

في هذه الحالة تحتاج بنت الابن إلى الفرع الوارث المذكور الأصغر منها (ابن ابن الابن) ليعصبها ، نظراً لاستيفاء البنات للثلاثين ويكون توزيع التركة كالتالي :

الورثة :	بنت ابن ابن ابن ابن	بنتان	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	باقي تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين	

ولكن عند عدم وجود ابن ابن الابن ، كان الميراث كله للبنتين فرضاً ورداً ، ولا شيء لبنت الابن إلا أنها تستحق وصية واجبة كما سندكر إن شاء الله تعالى .

ولذلك فإن ابن ابن الابن في هذه الحالة يُسمى الأخ المبارك أو القريب المبارك .. فالأخ المبارك هو الذي لواه لسقطت الأنثى وما استحقت من الميراث شيئاً .. فإذا استكملاً البنات الثلاثين سقط بنات الابن ، إلا إذا كان

معهن ابن ابن في درجتهن أو أنزل منهن مثل (ابن ابن ابن) فيُعصب بنات الابن
اللواتي لا فرض لهن .. فلو لاه ما ورثت بنات الابن شيئاً .. ولكن يوجد
المبارك كان لهن نصيب في التركة .

س ٣٦ : وضح ذلك بالأمثلة ؟

ج ٣٦: مات عن : بنت ابن . وأب . وأم وأخ شقيق وعم :

الورثة :

بنت ابن أب أم أخ شقيق عم
فروضاً فروضاً ، الماق تعصيا فروضاً ينحجب بالأب أصل المسألة

السهام :

- - ١ ١ ١ + ١ ٣

٢ - مات عن : بنت وأخ شقيق وبنتي ابن وأم وأب :

الورثة : بنت بنت ابن أخ شقيق أم أب
فروضاً فروضاً ينحجب بالأب فروضاً فروضاً
أصل المسألة تكميلة للثثنين - - ١ ١
السهام ٣ ١ ١ ١

٣ - مات عن : نتين وست ابن وأخ شقيق وأخ لأب :

الورثة : بستان بنت ابن أخ شقيق أخ لأب
فروضاً لاشيء لاستكمال الثثنين البال -
أصل المسألة ٣ ٢ - ١ -

يلاحظ أن بنت الابن هنا لا تستحق شيئاً من التركة لاستكمال البنتين للذيلين . إلا أنها تستحق وصية واجبة تعادل نصيب أبها لو كان حيّاً
هذا إن لم يكن معها فرع وارث يعصبها .. فإن وُجد فإن الأمر مختلف ،
وهذا ما توضّحه الأمثلة التالية :

٤ - مات عن : بنت ابن وابن ابن وأخ شقيق

البرلة : بنت ابن — ابن ابن
لها جميع المال للذكر مثل حظ
الأئبين

٥ مات عن : ٤ بنات ابن وابن این وآخر لام

الورلة : **السمام :** **لهم جمِع المال للذكر مثل حظ الأنبياء**
لهم اهـن لـهـن اـهـن اـهـن **لـهـن اـهـن اـهـن اـهـن**

٦ - مات عن : ابن ابن ، وخمس بنات ابن ابن ، وأم ، وعم :

يُحجب بنات ابن ابن لوجود الفرع الوارد الذكر الأقرب منهن
درجة — إلا أن هن وصية واجبة .. كما سندكر إن شاء الله تعالى .

٧ - مات عن : بنت وبنى ابن وابن ابن وأب وأم :

الورثة:	بنت	—	٢ بنت ابن	ابن ابن ابن	ابن ابن	أب	أم
	٣ فرضاً		٤ فرضاً	٥ فرضاً	٦ فرضاً	٧ فرضاً	٨ فرضاً
	الحال بعد أصحاب الفروع		الحال بعد أصحاب الفروع		الحال بعد أصحاب الفروع		الحال بعد أصحاب الفروع
السهام	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
	أصل المسألة						
	٩						
	لم يتحقق شيء بعد						
	١						
	أصحاب الفروع						

يستحق ابن ابن وصية واجبة .

٨ — مات عن : بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن وأم :

الورثة :	بستان	بنت ابن	أم
٦	ابن ابن ابن	ابن ابن	٦ فرضًا
	٦ فرضًا	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٦ فرضًا أصل المسألة
	١	٤	٤
السهام :			١

لاحظ أنه مع أن الفرع الوارث الذكر (ابن ابن الابن) أدنى درجة من بنت الابن إلا أنها احتجت إليه لاستيفاء البنات للثلثين ، وفي هذه الحالة فإنه يرق إليها ويعصبها .. وهو هنا الأخ المبارك ، فلو لاه ما كان لبنتي الابن شيء من الميراث .

● ومن استعراضنا السابق حالات بنات الابن والبنات الصليبيات للاحظ الآتي :

★ البنات الصليبيات لا يُحجبن عن الميراث إطلاقاً .. أما بنات الابن فإنهن يُحجبن في بعض الأحيان .. إلا أنه عند الحجب تكون مستحقات للوصية الواجبة .

★ لا يُعصب البنت الصلبيّة إلا من كان في درجتها ، وهو أخوها .. أما العاصب لبنت الابن فقد يكون في درجتها (أخوها أو ابن عمها) وقد يكون في درجة أدنى من درجتها (ابن أخيها أو ابن ابن عمها) .

○ سادساً : ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب

أولاً : الأخوات الشقيقات

س ٣٧ : ما دليل ميراث الأخت الشقيقة ؟

ج ٣٧ : يقول الله تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتَنُكُمْ قُلِ اللَّهُ يَفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرَؤَ هَذِهِ لَا يَسِّرُ لَهُ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرثُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَا الَّتِي تَرَكَتْ لِلَّهِمَا الْثَلَاثَانِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾

فَلَلَّدْكُرْ مِثْلُ حَظِ الْأَثْيَنِ، لَئِنَّ اللَّهَ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا، وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(٢٩).

يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه : ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة^(٣٠)

س ٣٨ : ما هي حالات الأخت الشقيقة ؟

ج ٣٨ : حالات ميراث الأخت الشقيقة كالتالي :

١ - النصف للواحدة المفردة إذا لم يكن معها أصل ولا فرع ولا أخ شقيق .

- مثال :

ماتت عن : زوج وأخت شقيقة .. فلكل منها النصف فرضاً .

٢ - الثناء للاثنين فأكثر عدد عدم ذكر في الحالة الأولى .

- مثال :

مات عن : ثلاثة أخوات شقيقات ، وأم ، وأخ لأب .. للشقيقات الثلاث فرضاً ، وللأم السادس فرضاً ، والباقي للأخ لأب تعصباً .

٣ - التعصيب بالأخ الشقيق ، للذكر مثل حظ الأثرين . وهذا هو العصبة بالغير . كما سووضح إن شاء الله تعالى .

(٣٥) النساء آية ١٧٦ .

(٣٥) تفسير ابن كثير في تفسير الآية الأخيرة (١٧٦) من سورة النساء .

- مثال :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخ شقيق ، وأم .. للأم السادس فرضياً والباقي للشقيقة والشقيقة تعصيماً للذكر مثل حظ الأنثيين .. فإذا مات عن أخت شقيقة وأخ شقيق فقط ، قسمت التركة جميعها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - التعصيب مع الفرع الوارث المؤثر (البنات أو بنات الابن) .. فيكون للشقيقة أو الشقيقات الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن .. وهذا هو العصبة مع الغير .. وهو المراد من قول الفرضيتين : «اجعلوا الأنثوات مع البنات عصبة» .

- مثال :

مات عن : بنتين ، وأختين شقيقتين .. فللبيتين الثالثان فرضياً .. ومابقى فهو للشقيقتين تعصيماً .

٥ - مشاركة أولاد الأم في الثالث كا في المسألة المشتركة .. وقد سبق بيانها ..

٦ - ليس للشقيقة نصيب من التركة مع وجود الفرع الوارث المذكور (الابن وابن الابن وإن نزل) ، وكذا مع وجود الأب .

- مثال :

مات عن : ابن ابن ، وزوجة ، وأم ، وأخت شقيقة .. فللأم السادس فرضياً ، وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، والباقي لابن الابن .. ولا شيء للشقيقة مع ابن الابن .

ثالثاً : الأخوات لأب

س ٣٩ : ما هي حالات الأخت لأب ؟

ج ٣٩ : الأخت لأب لها نفس حكم الأخت الشقيقة عند عدم وجودها .. فإذا اجتمعنا كانت منزلة الأخت لأب من الأخت الشقيقة هي منزلة بنت الابن من البنت الصلبيه .. فكما أن بنت الابن مع البنت الصلبيه السادس تكملة للثلاثين ، فكذلك نصيب الأخت لأب مع الشقيقة .

وعموماً بهذه حالات الأخت والأخوات لأب :

١ - النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن منها أخ لأب يعصبها ، بشرط عدم وجود الأصل (الأب) والفرع الوارث .. وأيضاً عدم وجود الأشقاء والشقيقات .

- مثال :

مات عن زوجة ، وأخت لأب .. فللزوجة الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث .. وللأخت لأب النصف فرضاً والباقي رداً .

٢ - الثناء للثلاثين فأكثر مع توافر الشروط السابقة في الحالة الأولى .

- مثال :

مات عن : أربعة أخوة لأم ، وثلاث أخوات لأب .. فللأخوة لأم الثالث فرضاً ، والباقي وهو الثناء للأخوات لأب .

٣ - السادس للواحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلاثين .

- مثال :

مات عن : إخوة لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .. فيكون توزيع التركة كالتالي :

لإخوة لأم الثالث فرضاً ، وللشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأب السادس تكملة للثلاثين .

٤ - ترث بالتعصيب بالغير (واحدة كانت أو أكثر) عند وجود الأخ لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

- مثال :

مات عن : أخ لأب ، وأخت لأب ، وزوجة ، وأخت شقيقة .
فللزوجة الريع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وللشقيقة النصف فرضاً ، والباقي للأخ والأخت لأب تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين .
وقد يتسبب وجود هذا الأخ في حرمان أخيه من الميراث .. وهو في هذه الحالة أخ مشعوم .. إذ لو لاه لورثت .. فكان وجوده شعوماً بالنسبة لها ..
تأمل المثال الآتي :

مات عن : زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب . فللأم السيدس فرضاً لتعدد الإناث ، وللزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخ لأم السيدس فرضاً لعدم وجود الأصل والفرع ، وللشقيقة النصف فرضاً لعدم وجود المعصب ، وللأخت لأب السيدس فرضاً تكملة للثلاثين .. كالتالي :

الورثة:	زوج	أم	اخ لأم	اخت شقيقة	اخت لأب	
	٦	٣	١	٣	١	
السهام:	٩	١	١	١	٣	١

فإذا وجد في هذه المسألة أخ لأب .. كان توزيع التركة كالتالي :

الورثة:	زوج	أم	اخ لأم	اخت شقيقة	اخت لأب	اخ لأب
	٦	٣	١	١	٣	٦
السهام:	٨	١	١	١	٣	٢

صارت الأخت لأب عصبة ب أخيها ، فلهما الباقي بعد أصحاب الفروض ..
ولأن الفروض استغرقت التركة كلها ، فليس للأخت شيء من التركة ..
لذلك كان وجود أخيها شعوماً عليها .

٥ - ترث بالتعصيب مع الغير (واحدة كانت أو أكثر) عند وجود الفرع الوارث

المؤنث (بنت أو بنت ابن) ، مالم يوجد معها أخ يعصيها ولا أخت شقيقة .. فلها الباقي بعد أصحاب الفروض .. وهذا هو المراد من قول الفرضيين : «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة» .

- مثال :

مات عن : زوجة ، وبنت ابن ، وأخت لأب .. فللزوجة الشعن فرضاً لوجود الفرع الوارث (بنت ابن) ، ولبنات ابن النصف فرضاً ، وللأخت لأب الباقي تعصبياً .

٦ - تحجب الأخت أو الأخوات لأب بالأقوى :

- بالأب والفرع الوارث المذكور (ابن ، ابن ابن وإن نزل) .
- بالأخ الشقيق .

- بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت ابن ، لأنها في هذه الحالة تصبح في قوة الأخ الشقيق ، فتحجب من يحجبه .

- بالأختين الشقيقتين .. إلا إذا وجد معهن في درجهن أخ لأب فيعصيهم ويكون الباقي للإخوة والأخوات لأب للذكر مثل حظ الأثنين .. وهذا هو الأخ المبارك ..

فإذا مات عن : أختين شقيقتين ، وأخوات لأب ، وأخ لأب .. كان للشقيقتين الثلان فرضاً ، والباقي يُقسم بين الأخوات والأخ لأب للذكر مثل حظ الأثنين .. فلولا وجود هذا الأخ لسقطت الأخوات لأب لاستيفاء الشقيقتين الثلين .. ولكن ببركة وجوده كان لهن نصيب في الميراث .. ولذلك سمى بالأخ المبارك .

أمثلة

١ - مات عن : أربع إخوات شقيقات ، وثلاثة إخوة لأم ، وأخ لأب :

الورثة :	٤ إخوات شقيقات	٣ إخوة لأم	أخ لأب
السهام :	٢ لفرضاً	١ لفرضاً	١ لم يحق لهن من العركة
	—	—	—

أصل المسألة ٣

٢ مات عن : أخوين شقيقين . وخمس أخوات شقيقات . وأم . وثلاث زوجات :

الورثة:	٢ أخ شقيق	—	وخمس أخوات شقيقات	أم	٣ زوجات
الهال	تعصيأ للذكر مثل حظ الآترين	٧	٧ فرضاً	٦ فرضاً	أصل المسألة ١٢٨
السهام:	٣	٢			

٣ مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وثلاث أخوات شقيقات ، وأم :

الورثة:	بنتان	بنت ابن	٣ أخوات شقيقات	أم	
الهال	٧ فرضاً	—	٦	٦ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام:	٤	—	١		

لم يبق شيء لبنت الابن لاستيفاء البنتين الشتين .. إلا أنها تستحق وصية
واجية كما سنبيّن إن شاء الله تعالى .

٤ مات عن : أبي ، وأم ، وخمس شقيقات :

الورثة:	أب	أب	خمس شقيقات	أم	
الهال	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	
السهام:	—	٥	١	١	أصل المسألة ٦

٥ مات عن : زوجة ، وأم ، وابن ابن ، وأختين شقيقتين :

الورثة:	زوجة	أم	ابن ابن	أخuan شقيقان	
الهال	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	
السهام:	—	١٧	٤	٣	أصل المسألة ٢٤

٦ .. مات عن : ثلاث أخوات لأب ، وثلاث زوجات ، وأم ، وعم

الورلة : ٣ أخوات لأب ٣ زوجات أم عم
 لفرضاً لفرضاً لم يحق لهن
 أصل المسألة ١٢
 السهام : ٨ ٢ ٣ عالت إلى ١٣

علت المسألة إلى ١٣ ، وعلى ذلك يكون للأخوات ٨ من ١٣ ،
 وللزوجات ٣ من ١٣ ، وللأم ٢ من ١٣ .

* * *

٧ - مات عن : بنتين . وبيت ابن ، وأم ، وأختين لأب :

الورلة : بعan بيت ابن أم العان لأب
 لفرضاً لبرضاً الباقي
 أصل المسألة ٦
 السهام : ٤ ١ ١ عالت إلى ٦

لاحظ أن بنت الابن ليس لها شيء من التركة لاستيفاء الباقيتين اللذتين .. إلا أنها تستحق وصية واجبة .. والباقي من التركة بعد أصحاب الفروض للأختين لأب ذلك أنها أصبحتا عصبية مع الغير (البنات) .. «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية» .

* * *

٨ - مات عن : أخت شقيقه ، وأخت لأب ، وأم ، وثلاث زوجات :

الورلة : أخت شقيقه أخت لأب أم ٣ زوجات
 لفرضاً لفرضاً لفرضاً لفرضاً
 أصل المسألة ١٢
 ٦ ٢ ٣ عالت إلى ١٣

فللشقيقة ٦ من ١٣ ، ولالأخت لأب ٢ من ١٣ ، وللأم ٢ من ١٣ ،
 وللزوجات ٣ من ١٣ .

٩ - مات عن : أختين شقيقتين ، وزوجتين ، وأختين لأب ، وأم :

الورلة : العان شقيقان زوجان أخوان لأب أم
 لفرضاً لفرضاً لفرضاً
 أصل المسألة ١٢
 السهام : ٨ ٣ ٢ عالت إلى ١٣

سقطت الأخت لأب لاستيفاء الشقيقين الاثنين .

١٠ - مات عن أخي شقيق ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأب ، وأخ لأب ،
وأم ، وأربع زوجات :

السهام		أصل المسألة ١٢	الورثة :
٧	-	الباقي تصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين	أخ شقيق أختان شقيقتان
-	-	ليس لهم شيء مع الشقيق والشقيقة	أخت لأب .
٢	-	٢ فرضاً	أخ لأب
٣	-	٣ فرضاً	أم
			أربع زوجات

١١ - مات عن : زوجة ، وأم ، وأب ، وأختين لأب ، وأختين
شقيقتين :

الورثة :	زوجة	أم	أب	أختان لأب	أختان شقيقتان
السهام :	٣	٢	٧	٢	٣
	٣ فرضاً	٢ فرضاً	٧	٢ فرضاً	٣ فرضاً

١٢ - ماتت عن : أخت لأب ، وزوج ، وأم ، وبنت :

الورثة:	أخت لأب	زوج	أم	بنت
السهام:	١	٣	٢	٦
	١ فرضاً	٣ فرضاً	٢ فرضاً	٦ فرضاً

١٣ - ماتت عن : أخت لأب ، وأخت شقيقة ، وبنت ابن ، وزوج :

الورلة :	أخت لأب	أخت شقيقة	بنت ابن	زوج	
السهام :	لتحجب	الحال	فمرضا	فمرضا	أصل المسألة
	١	٢	٣	٤	
	-	-	-	-	٥

لاحظ أن الأخت الشقيقة أصبحت عصبة مع بنت الابن فاستحقت الباق بعد أصحاب الفروض ، وأيضاً أصبحت في قوة الأخ الشقيق فتحجب الأخت لأب .

○ سابعاً : ميراث الجدة والجدات

س ٤٠ : من هي الجدة المقصودة هنا ؟

ج ٤٠ : ونعني بالجدة هنا : الجدة الصحيحة ، وهي التي ليس في نسبها إلى الميت ذكر بين أثنيين ، وهي أم أحد الآباءين (أم الأم ، وأم الأب) ، وأم الجد الصحيح (أم أبي الأب) ، وأم الجدة الصحيحة (أم أم الأم) .

أما الجدة غير الصحيحة أو الجدة الفاسدة فهي التي في نسبتها إلى الميت غير صحيح كأم أبي الأم ، وأم أبي أم الأب .. فيكون في نسبتها إلى الميت أبو بين أمين ، أو أم بين آبوبين .. والجدة الفاسدة من ذوى الأرحام .. وسيأتي ذلك تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

س ٤١ : ما دليل ميراث الجدة ؟

ج ٤١ : ميراث الجدة ثابت من سنة رسول الله ﷺ :

روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، فارجعه حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السادس .. فقال أبو بكر رضي الله عنه : هل معك أحد غيرك ، فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذ له أبو بكر . ثم جاءت الجدة

الأخرى إلى عمر رضي الله عنه ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذلك السادس ، فإن اجتمعنا فهو بينكم ، وأيكمما خلت به فهو لها .

وروى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فأراد أن يجعل السادس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تركت التي لو ماتت وهو حي كان إليها يرث .. فجعل السادس بينهما .

وتترث الجدة عن طريق الفرض .. وفرضها السادس .. فإذا ترك الميت جدة واحدة فلها السادس ، وإن ترك أكثر من واحدة اشتراكتن في السادس بالتساوي فإذا تساوت درجهن ، فإن اختلاف حجوب القربي منهن البعدى .

وقد تكون الجدة ذات قرابة واحدة ، أي من جهة واحدة (جدة أبوية كأم الأب أو جدة أموية كأم الأم) .. وقد تكون ذات قرابتين ، أي من جهتين كأم الأم وهي في نفس الوقت أم الأب .. ولا فرق بين الجدة ذات القرابة الواحدة والجدة ذات القرابتين في الميراث .. فإذا اجتمعنا وتساوت درجهنما قسم السادس بينهما بالتساوي .

س ٤٢ . متى تحجب الجدة ؟

ج ٤٢ : تحجب الجدة في الحالات الآتية :

- ١ - تحجب الجدة مطلقاً بالأم .. سواء كانت جدة أموية (أم أم) أم جدة أبوية (أم أب) .
- ٢ - تحجب الجدة البعدى بالجدة القربي .. فأم الأم تحجب كلاً من : أم أبي ، وأم أم الأب ، وأم أم الأم .. لأنها أقرب درجة منهن .. فإذا كانت الجدة القربي محجوبة بغيرها ، فإنها أيضاً تحجب الجدة البعدى ..

فلو مات عن : أب ، وابن ، وأم أب ، وأم أم .. فإن أم الأب تحجب بالأب ، وفي نفس الوقت فإنها تحجب أم أم الأم .

٣ - تحجب الجدة الأبوية بالأب فقط .. أما الجدة الأموية فإنها ترث مع وجود الأب ، لأنها لا تدل به ولم يتحدد سبب إرثهما .. وكذلك فإن الجدة الأبوية تحجب بالجد الصحيح إذا كانت مدلية به .. فأم أبي الأب تحجب بأبي الأب .. لأنها تدل به .

س ٤٣ : وضح ذلك بأمثلة ؟

ج ٤٣ : والأمثلة التالية توضح كيفية توريث الجدة :

١ - مات عن : أم أم الأم ، وأم أبي الأب ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأم ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخ لأم ، وأختين لأب .

السهام	أصل المسألة ٦	الورثة
١	٤ فرضًا يقسم بينهن بالتساوي	أم أم الأم أم أبي الأب أم أم الأب أم أبي الأم
-	تسقط لأنها جدة فاسدة	
٢	٤ فرضًا	بنت
١	٤ تكميلة للثلاثين	بنت ابن
	يُحجب بالفرع الوارث لأنه لا يرث إلا كلالة	أخ لأم
-		
١	أختان لأب	الباقي
٢ -	مات عن : أم أم الأم ، وأم الأب ، وأب ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب :	الورثة :
	تحجب بأم الأب	أم أم الأم
	تحجب بالأب	أم الأب
	له جميع المال	أب

أختان شقيقان
تحجبان بالأب
يُحجب بالأب
أخ لأب

٣ ماتت عن : أم أم ، وام أب ، وأم ، وأخ شقيق :

الورثة :	أم أم	أم اب	أم	أخ شقيق		
	لـ فرضاً	لـ فرضاً	لـ فرضاً	باقي تبعيـاً	أصل المسألة ٣	
السهام :	١	٢	١	٢		

٤ مات عن : أم أم ، وابن ، وام أم الأم ، وام أم الأب :

الورثة :	أم أم	ابن	أم أم الأم	أم أم الأب		
	لـ فرضاً	لـ فرضاً	لـ فرضاً	باقي تبعيـاً	أصل المسألة ٦	
السهام :	١	٥	٥	٥		

٥ مات عن : زوجة ، وام أم ، وام أب ، وأم ، وابن :

الورثة :	زوجة	أم أم	أم أب	أم	ابن	
	لـ فرضاً	لـ فرضاً	لـ فرضاً	لـ فرضاً	باقي تبعيـاً	أصل المسألة ٢٤
السهام :	٣	٤	٤	٤		١٧

٦ مات عن : أم أب ، وام أم ، وابن . وأربع بنات :

الورثة :	أم أب	أم أم	ابن	٤ بنات		
	لـ يقسم بينها بالتساوي	باقي تبعيـاً للذكر مثل حظ الأنثيين				
السهام :	٥	١				

ثانياً : ميراث الجد الصحيح

س ٤٤ : من هو الجد الصحيح ؟ ومن هو الجد الفاسد ؟

ج ٤٤ : الجد الصحيح هو الذي يمكن نسبته إلى الميت بدون دخول أثرى مثل أب الأب .. أما الجد الفاسد فهو الذي لا ينسب إلى الميت إلا بدخول أثرى كأب الأم ، وهو من ذوى الأرحام .

س ٤٥ : ما دليل إرث الجد الصحيح ؟

ج ٤٥ : والجد الصحيح إرثه ثابت بالإجماع .. عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه ؟ فقال : «لك السادس» .. فلما أذير دعاه فقال : «ولك سدس آخر» .. فلما أذير دعاه فقال : «إن السادس الآخر طعمة»^(٣٦) .

س ٤٦ : ما هي حالات ميراث الجد ؟

ج ٤٦ : للجد حالتان أساسيتان :

أولاً : عند عدم وجود الإخوة الأشقاء أو لأب :

إذا لم يكن مع الجد أحد من الإخوة الأشقاء أو لأب كان حكمه حكم الأب كالآتي :

* يرث بالفرض فقط ، وفرضه السادس ، عند وجود الفرع الوارث المذكور مهما نزل . . .

- مثال : مات عن : زوجة ، وابن ، وجد :

الرثة :	الجهة			
	زوجة	ابن	جد	
السهام :	$\frac{1}{8}$ لرضا	الباقي تعميماً	$\frac{1}{8}$ لرضا	
أصل المسألة ٢٤	٤	١٧	٣	

(٣٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

« يرث بالفرض والتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث فقط (بنت أو بنت ابن) ، حيث يأخذ فرضه ، وما بقى بعد أصحاب الفروض .

- مثال : مات عن : زوجة ، وجد ، وبنت ابن :

الورثة :	زوجة	جد	بنت ابن	بـ لـ فـ رـ ضـ أـ + الـ باـقـيـ بـ الـ تـعـصـيـبـ	بـ لـ فـ رـ ضـ أـ	أصل المسألة ٢٤
				١٢	٥ + ٤	٦ لـ فـ رـ ضـ أـ
					٣	
السهام :	٩	٣		١٢		

« يرث بالتعصيب عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .. حيث يأخذ التركة كلها إذا انفرد بها ، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض إن وجدوا .

مثال : مات عن : زوجة وجد :

الورثة :	زوجة	جد	بـ لـ فـ رـ ضـ أـ	الـ باـقـيـ بـ الـ تـعـصـيـبـ	بـ لـ فـ رـ ضـ أـ	أصل المسألة ٤
				٣	١	
السهام :						

س ٤٧ : فيم يختلف الجد عن الأب ؟

ج ٤٧ : يُحجب الجد بالأب .. ويقوم مقامه عند فقده إلا في ثلاثة مسائل :

١ - الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع .. أما مع الجد فإنهم يرثون عند جمهور العلماء - كما سذكر بعد قليل بعون الله .

٢ - إذا وجد أحد الزوجين مع الأب والأم ، فإنه يُعطى فرضه (سواء كان زوجاً أو زوجة) وتأخذ الأم ثلث الباقي بعد ذلك والأب ثالثيه .. أما إذا كان مكان الأب جد ، فإن الأم تأخذ ثلث جميع المال .. وُسمى هذه المسألة بالمسألة العمرية لقضاء عمر فيها ، وُسمى أيضاً بالغراوية لشهرتها كالكوكب الأغر .

٣ - أم الأب لا ترث مع وجود الأب .. إلا أنها ترث مع وجود الجد .

ثانياً : ميراث الجد مع الإخوة

س ٤ : وضح بالتفصيل مذاهب العلماء في ميراث الجد مع الإخوة ؟

ج ٤ : من المسائل الخلافية في الميراث : حكم الجد مع الإخوة ، سواء كانوا إخوة أشقاء أم لأب^(٣٧) .. ذلك لأنه لم يرد في ذلك دليل من القرآن أو السنة الشرفية .. ولذا توقف الكثير من الصحابة الأجلاء عن الخوض في هذه المسألة ، حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أجرؤكم على قسمة الجد أجرؤكم على النار . وفي الصحيحين أنه رضي الله عنه قال : ثلات وددت أن رسول الله عليه السلام كان عهداً نتهى إليه : الجد والكلالة وباب من أبواب الربا . ويقول الإمام علي رضي الله عنه : من سره أن يقتسم جهنم فليقضى بين الجد والإخوة .

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول : سلونا عن عَضْلِكُم^(٣٨) واتركونا من الجد لا حِيَاهُ اللَّهُ وَلَا يَيْاهُ^(٣٩) .

لذلك كان لابد للعلماء من السلف والخلف أن يجتهدوا في هذه المسألة ، كل بما أفاء الله عليه من علم ومتوافر لديه من أدلة شرعية .. وتبعاً لهذا الاجتهداد كان لابد من الاختلاف .

ويمكن القول أنهم في هذه المسألة انقسموا إلى فريقين .. سوف نذكرهما بشيء من الإيجاز تماماً لفائدة ثم نختار ما رجحه جمهور العلماء .

● الفريق الأول :

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن الجد يقوم مقام الأب ، فيحجب الإخوة كما يحجبهم الأب .. وكان له جميع المال إذا انفرد أو ما بقى

(٣٧) أما الإخوة والأخوات لأم فليس لهم شيء من التركة مع الجد .

(٣٨) عَضْلِكُم : مشاكلكم .

(٣٩) حِيَاهُ . ملْكُه . ومعنى يَيْاهُ : اعتمد بالحقيقة ، قاله الأصمعي ، وقال الأحرر : معناه بِرْأَه مُنْزَلًا ، كذلك في ختار الصحاح .

بعد أصحاب الفروض .. وهذا ما روى عن : أبي بكر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .. ولذا يقول ابن عباس : ألا يهنى الله زيد يجعل ابن الأبن ابناً ولا يجعل أباً لأب .. ذلك لأن زيد بن ثابت يرث توريث الإخوة مع الجد .

● الفريق الثاني :

ذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعى وابن حنبل إلى القول بأن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، وإنما هم يرثون معه .. ذلك لأن الجد والإخوة متساوون في درجة القرابة بالنسبة للميت ، فكل منهم يدل إلى الميت بالأب .

وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور الصحابة والتابعين وبه أخذ الفرضيون .

وبالرغم من إتفاق جمهور العلماء على توريث الإخوة مع الجد ، إلا أنهم اختلفوا في طريقة التوريث ، وكانوا في ذلك مذاهب .. وإماماً لفائدة سوت نذكر أهم هذه المذاهب والأراء ثم نعقب بما أخذ به القانون .

١ - رأى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

ويرى أن الجد لا يمكن أن ينقص بحال من الأحوال عن السادس ، كالتالي :

إذا استبع س الجد إخوة أشقاء أو لأب من الذكور فقط أو من الإناث فقط أو من الذكور والإناث — فإنه يُقاسمهم كواحد منهم ، ويرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، مادامت هذه المقادمة خيراً له من السادس ، فإن كان نصبيه في المقادمة أقل من السادس أعطي السادس ، وقسم الباقي بين الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين .

إذا كان معه إخوات فقط وليس معهن بنت ولا بنت ابن (أى لم يعصبهن ذكر ، ولم يصرن عصبة مع الفرع الوارث) .. أخذ الأخوات فرضهن وورث الجد الباقي باعتباره عصبة ، إذا كان ذلك خيراً له من السادس ، وإلا أعطى

السدس باعتباره صاحب فرض ، وورث الأخوات الباقي

- إذا كان معه إخوة وأخوات وفرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن) كان نصيب الجد السادس فرضاً والباقي بعد فرض الفرع الوارث ، للإخوة والأخوات بطريق التنصيب .

أمثلة :

١ - مات عن : جد ، وسبعة إخوة :

في مثل هذه الحالة نرى أنه عند إدخال الجد كواحد من الإخوة ، تكون المسألة من ثمانية ، أي أن له الثمن ، وهو أقل من السادس .. لذلك يعطي الجد السادس فرضاً ، ويقسم الباقي على الإخوة .

٢ - مات عن : جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب :

الورثة:	جد	أخت شقيقة	أخت لأب
الباقي تنصيباً	٤ فرضاً	٣ فرضاً	٢ فرضاً
السهام:	٦	٣	٢

فكان نصيب الجد هنا ٢ من ستة أي الثالث ، وهو أفضل له من السادس .. لذلك يعطي الثالث بالتنصيب

٣ - مات عن : جد ، وزوجة ، وأم ، وأخت شقيقة :

الورثة:	جد	زوجة	أم	أخت شقيقة
الباقي	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً
السهام:	٦	٣	٤	٢

لذلك يعطي الجد فرضه وهو السادس كالتالي :

الورثة : جد زوجة أم اخت شقيقة
 فرضًا فرضًا فرضًا فرضًا أصل المسألة ١٢
 السهام : ٢ ٣ ٤ ٦ عالت إلى ١٥

٤ - مات عن : جد ، وبنـت ، وأخت شقيقة :

الورثة : جد بـنـت اخت شقيقة
 فرضًا فرضًا الباقـى أصل المسألة ٦
 السهام : ٢ ٣ ١

٥ - مات عن : اخـتين شـقيـقـتـين ، وأخت لـأب ، وجـد ، وأخـ لـأـم :

الورثة : اخـتان شـقيـقـتـان اخـت لـأـب وجـد أخـ لـأـم
 فرضًا تـحـجـبـ بالـشـقـيقـتـين البـاقـى يـحـجـبـ بـالـجـدـ أـصـلـ المسـأـلـةـ ٣
 السهام : ٢ - ١ -

٦ - مات عن : أم ، وجـد ، وـثـلـاثـ إـخـوـةـ لـأـمـ :

الورثة : أم جـد ٣ إـخـوـةـ لـأـمـ
 فرضًا يـسـقطـونـ بـالـجـدـ أـصـلـ المسـأـلـةـ ٦
 السهام : ١ ٥ -

لـاحـظـ أـنـ إـخـوـةـ لـأـمـ حـجـبـواـ أـمـ مـنـ التـلـثـ إـلـىـ السـدـسـ ، معـ أـنـ الجـدـ
 حـجـبـهـمـ وـأـخـذـ الـبـاقـىـ .

ب - رأـيـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ :

صـنـعـ اـبـنـ مـسـعـودـ فـيـ الجـدـ مـعـ الـأـخـوـاتـ كـصـنـعـ الإـمـامـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،

في أن يرث الجد الباقي — باعتباره عصبة — بعد أن صبتهن وأنصبه من يوجد غيرهن من أصحاب الفروض . وقاسم به الإخوة إلى الثالث .. فإن كان مع الجد والإخوة أصحاب فروض ، أعطى أصحاب الفروض فروضهم ، وأعطى الجد الأفضل له من :

المقاسمة .

أو ثلث الباقي .

أو سدس جميع المال .

جـ - رأى زيد بن ثابت رضي الله عنه :

ويرى أن للجد مع الإخوة حالتين :

الحالة الأولى : لا يوجد مع الجد والإخوة أصحاب فروض ، كالأم والزوجة والبنت .. كأن يموت ويترك جده وإخواته أو إخوانه فقط .

والجد في هذه الحالة له أفضليات :

ال المقاسمة .

أو : ثلث جميع المال .

فإذا تساوت المقاسمة مع ثلث جميع المال أحذ أحدهما .. وهذه هي الصور التي يتساوليان فيها :

- جد وأخوان شقيقان .. حيث يدخل الجد ثالثاً ، فيكون لكل منهم الثالث .

- جد وأربع أخوات شقيقات .. يدخل الجد كأخت شقيق له ضعف اخته ، فكأن عدد الرؤوس ستة .. للحد ٢ من ٦ أى الثالث .

- جد وأخ شقيق وأختان شقيقتان .

وتكون المقاسمة أفضليات للجد من ثلث جميع المال في هذه الحالات الخمس :

- جد وأخت شقيقة .. حيث يكون نصيب الجد (٣٢)

- جد وأختان شقيقتان .. حيث يكون نصيب الجد (٤٢)

- جد وثلاث أخوات شقيقات (١)
- جد وأخ شقيق (٢)
- جد وأخ شقيق وأخت شقيقة (٣)

وما عدا حالات تساوى المقادمة مع الثالث ، والحالات التي تكون المقادمة فيها أفضل من الثالث ، فإن الثالث أفضل للجد من المقادمة .

واعلم أن الإخوة والأخوات لأب لهم حكم الأشقاء أو الشقيقات عند عدم وجودهم .

● أمثلة :

١ مات عن : جد وأربعة إخوة :

للجد في هذه الحالة الخامس باعتبار المقادمة ، لذلك يعطى الثالث ، ويقسم الباقى بين الإخوة .

.....

٢ مات عن : جد وست أخوات :

عند المقادمة وباعتبار الجد كأخ شقيق ، فإن نصيبه سهمان من ثمانية (٤) ..
لذلك يعطى الثالث ، ويقسم الباقى على الأخوات .

الحالة الثانية : أن يوجد صاحب فرض مع الجد والإخوة .. كأن يكون معهم أم أو زوج أو بنت .

وللجد في هذه الحالة أفضل الثلاثة :

- المقادمة فيما تبقى من أصحاب الفرض .
- أو : ثامث الباقى بعد أصحاب الفرض .
- أو : سادس جميع المال .

على أن لا يقل نصيب الجد عن السادس .. فلو لم يتبق بعد أصحاب التركة إلا السادس ، أو أقل منه ، فرض للجد السادس ، وخرم الإخوة .

● أمثلة :

١. مات عن : زوج ، وجد ، وأخ شقيق :

الورثة : زوج أخت شقيق
جد الباق مقاسة
فريضاً فريضاً

وفي هذه الحالة نجد أن المقاسة أفضل من ثلث الباق — بعد فرض الزوج — وكذا أفضل من سدس جميع المال .

٢. ماتت عن : زوج ، وجد وأخت شقيقة :

الورثة : زوج أخت شقيقة
جد الباق للذكر مثل حظ الأثنين أصل المسألة
فريضاً ٦ ٣
٣ ٣
١ ٢ ٣
السهام :

وأيضاً هنا المقاسة أفضل للجد باعتباره أخاً يأخذ ضعف شقيقته .

٣. مات عن : أم ، وجد ، وأخوين ، شقيقين ، وأخرين شقيقين :

الورثة : أم جد أخوان شقيقان أخوان شقيقان
فريضاً الباق ماتبقى بعد الأم والجد للذكر مثل حظ الأثنين

ثلاث الباق في هذه الحالة أفضل للجد من المقاسة وأيضاً من سدس جميع المال .

٤ - مات عن : جد ، وجدة ، وبنـت ، وأخـوين شـقيقـين :

الورثة :	أخـوان شـقيقـان	بـنـت	جـدـة	جـدـ	
	٢ فـرـضاً	٢ فـرـضاً	٢ فـرـضاً	٣ الـبـاقـي	أصل المسـأـلة ٦
السـهـام :	١	١	١	٣	
				١	

بعد أن أخذت البنت فرضها ($\frac{1}{3}$) والجدة فرضها ($\frac{1}{3}$) .. كان الباقي ($\frac{1}{3}$) .. واضح من ذلك أن $\frac{1}{3}$ جميع المال أفضل للجد من ثلث الباقي بعد فرض كل من البنت والجدة .. وأيضاً أفضل من مقاسمة الجد للأخوين الشقيقين باعتباره ثالثاً لهما فيما تبقى ..

٥ - ماتت عن : زوج ، وأربع بنات ، وأم ، وجد ، وأختين شقيقتين ، وأخـوين شـقيقـين :

الورثة :	زوج	٤ بنـات	أم	جـدـة	أختـانـشـقيقـانـأخـوانـشـقيقـان
	٢ فـرـضاً	٢ فـرـضاً	٢ فـرـضاً	٢ فـرـضاً	٤ بـقـىـلـمـشـيء
السـهـام :	١٢	٨	٢	٢	أصل المسـأـلة ١٢
	٣				بعد أصحاب الفروض عالت إلى ١٥

* * *

ولـكـن :

س ٤٩ : ماذا لو اجتمع مع الجد إخـوة أـشـقاءـ وإـخـوة لـأـبـ ؟

ج ٤٩ : لاحظ أن ما سبق أن ذكرناه إنما كان لأنفراد نوع واحد من الإخـوة مع الجـدـ ، كـأنـ يـكونـ معـهـ إـخـوةـ أـشـقاءـ فـقـطـ أوـ لـأـبـ فقطـ .

وـكـاـ هوـ مـعـلـومـ فإنـ الإـخـوةـ لـأـبـ يـحـجـبـونـ بـالـإـخـوةـ أـشـقاءـ ، فـإـذـاـ اـجـتـمـعـ معـ الجـدـ إـخـوةـ أـشـقاءـ وإـخـوةـ لـأـبـ ، اـعـتـبـرـواـ سـوـاءـ عـنـدـ المـقـاسـةـ ، وـيـشـتـرـكـ الجـدـ معـهـمـ كـماـ سـبـقـ ، فـإـذـاـ أـخـذـ الجـدـ نـصـيـبـهـ مـنـ التـرـكـةـ أـعـطـىـ الـبـاقـيـ لـلـإـخـوةـ أـشـقاءـ وـحـرـمـ الإـخـوةـ لـأـبـ .. أـىـ أـنـ الإـخـوةـ لـأـبـ يـحـسـبـونـ عـلـىـ الجـدـ إـضـرـارـاـ بـهـ وـلـكـنـهـمـ لـاـ يـرـثـونـ مـعـ الـأـشـقاءـ شـيـئـاـ .. إـلاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ أـخـتـ شـقـيقـةـ وـاحـدـةـ فـإـنـهـاـ تـأـخـذـ فـرـضـهـاـ وـهـوـ النـصـفـ ، فـإـنـ بـقـىـ شـيءـ فـهـوـ لـلـإـخـوةـ لـأـبـ .

٥٠ : وضح ذلك بالأمثلة :

ج ٥٠ :

١ مات عن : جد . وأخ شقيق : أخ لأب :
يحسب الأخ لأب كأنه شقيق ، وعند المعاشرة يكون للمجد الثالث ،
وللأخوين الشثان ، ثم يحرم الأخ لأب ليفرد الشقيق بالثثنين .. ولاحظ أن
المعاشرة هنا تstoى مع ثلث التركة .

٢ مات عن : اخت شقيقة . وجد . وأخ لأب . وأختين لأب :

الورثة:	اخت شقيقة	جد	أخ لأب	—	أختان لأب
٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦	٦	٦	٦
السهام:	١	٢	٣	٤	٥

المعاشرة هنا تنقص المجد عن الثالث ، لأننا ندخل الأخ لأب والأختين لأب
عند المعاشرة مع المجد إضراراً به . لذلك يعطى الثالث ، ويقسم الباق بين الأخ
لأب والأختين لأب للذكر مثل حظ الآثرين .. ولو لم يبق شيء من التركة لما
استحقوا شيئاً .

٢٠٢

٣ مات عن : أم . وجد . وأخ شقيق . وأخت لأب :

الورثة:	أم	جد	أخ شقيق	أخت لأب
٦ فرضاً	٦	٦	٦	٦
السهام:	—	٥	٤	١

عند المعاشرة تُحسب الأخت لأب إضراراً بالجد على أن يأخذ نصيبها الأخ
الشقيق ، فكأن الباق (٥ أسهم) يقسم بين أخوين شقيقين وأخت شقيقة ،
لكل من الشقيقين سهماً وللمشقيقة سهم واحد ، أي أن نصيب المجد سهماً من ستة

($\frac{1}{3}$) . وللشقيق سهمان بالإضافة إلى سهم الأخت التي حُسبت على الجد إضراراً به .

ويلاحظ أن المقادمة هنا أفضل للجed من ثلث الباقي ، وأيضاً من سدس جميع المال .

* * *

٤ مات عن : أم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخوين لأب :

الورثة : أم جد أخت شقيقة أخوان لأب
٢ فرضاً ثلث الباقي ٢ فرضاً الباقي بعد ذلك

للأب السادس فرضاً ، وللجد ثلث الباقي بعد فرض الأم ($\frac{1}{8}$) ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وما بقي بعد ذلك فهو للأخوين لأب .

* * *

س ٥١ : ما هي المسألة الأكدرية ؟

ج ٥١ : هي مسألة خالف فيها الإمام زيد بن ثابت أصول مذهبـه ، فكـلـرتـ عليهـ ، وـقـيلـ إنـهاـ وـقـعـتـ معـ اـمـرـأـ منـ بـنـىـ أـكـدـرـ فـسـمـيـتـ بـذـلـكـ .
وـصـورـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، أـنـ اـمـرـأـ مـاتـ عـنـ : زـوـجـ ، وـأـمـ ، وـجـدـ ، وـأـخـتـ
شـقـيقـةـ :

فـإـذـاـ أـخـذـ أـصـحـابـ الـفـروـضـ فـرـوـضـهـمـ ، لـلـزـوـجـ النـصـفـ ، وـلـلـأـبـ الـثـلـثـ ،
وـلـلـجـدـ السـدـسـ وـهـوـ مـاـبـقـىـ مـنـ التـرـكـةـ ، وـبـالـتـالـىـ لـمـ يـقـ شـيـءـ لـلـأـخـتـ
الـشـقـيقـ .. وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ تـشـارـكـ الـجـدـ فـيـ السـدـسـ ، لـأـنـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـلـ
نـصـيـبـهـ عـنـ السـدـسـ .. وـبـالـتـالـىـ فـلـاـ نـصـيـبـ لـهـ مـنـ التـرـكـةـ كـمـ هـوـ مـذـهـبـ أـلـىـ
حـنـيفـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـثـ يـحـجـبـ الـإـخـوـةـ بـالـجـدـ . إـلـاـ أـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ رـضـيـ
الـلـهـ عـنـهـ فـرـضـ لـلـشـقـيقـةـ فـرـضـهـاـ وـهـوـ النـصـفـ ، وـبـالـتـالـىـ عـالـتـ الـمـسـأـلـةـ ، ثـمـ ضـمـ

سهام الجد إلى سهام الأخت وقسم المجموع بينهما للجد ضعف الشقيقة كما
يلى :

الورثة :	زوج	أم	جد	أخت شقيقة	
السهام :	٣	٢	١	٦ فرضاً	٦ فرضاً
				٦ فرضاً	٦ فرضاً

أصل المسألة ٦
حالات إلى ٩

فيكون مجموع سهام الجد والأخت $1 + 3 = 4$ أسمهم .
يقسم هذا المجموع بينهما على أن يكون للجد ضعف الأخت الشقيقة .

س ٥٢ : كيف سار القانون في توريث الإخوة مع الجد ؟

ج ٥٢ : جمع القانون في توريث الإخوة مع الجد بين رأى الإمام على ورأى زيد بن ثابت رضي الله عنهم ، كما سيتضح من خلال هذه الدراسة .. وببداية لابد لنا أن نوضح أن أحوال الجد مع الإخوة تنحصر في أربع حالات كالتالي :

- ١ - أن يكون مع الجد إخوة (ذكور) فقط .
- ٢ - أن يكون معه إخوة وأخوات (ذكور وإناث) .
- ٣ - أن يكون معه أخوات فقط معهن فرع وارث مؤنث (بنت أو بنت ابن) .
- ٤ - أن يكون معه أخوات ليس معهم فرع وارث مؤنث .

● ففي الحالات الثلاث الأولى يقاسم الجد الإخوة كواحد منهم ، ويرث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين مادامت هذه المقاومة خيراً له من السادس .. فإن كان نصيبيه في المقاومة أقل من السادس ، أعطى السادس ، وقسم الباقي بين الإخوة والأخوات بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا وجد مع الإخوة الأشقاء إخوة لأب ، فإنهما لا يدخلون في المقاومة لأنهما محجوبون بالأشقاء .. وكذلك الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر إذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث (بنت أو بنت ابن) فإنها تكون في قوة الأخ الشقيق ، فتحجب الأخ لأب .

— مثال :

مات عن : جد . وثلاثة إخوة أبناءه . وأختين شقيقتين وأربعة إخوة لأب

التركة في هذه المسألة تقسم بين الجد والإخوة الأشقاء والشقيقتين .. أما الإخوة لأب فإنهم محجوبون بالأشقاء .

وباعتبار الجد أحد الإخوة فيكون نصيه في هذه الحالة الخامس .. وهو خير له من السادس .

أما إذا كان الأشقاء خمسة .. فإذا اعتبرنا الجد كأحد هم كان نصيه السُّبُع .. وعند ذلك يعطى الجد فرضه وهو السادس ، ويقسم الباقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال ٢ :

مات عن : جد وأم وبنت ابن وأخت لأب .
نبدأ أولاً بأصحاب الفرض : للرُّؤُسِ السادس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السادس تكملة للثلاثين .. وما يبقى يوضع بين الجد والأخت لأب على اعتبار أنه أخ لأب .. وفي هذه الحالة يلاحظ أن نصيه يقل عن السادس .. لذلك يعطى السادس باعتباره صاحب فرض ، (يُقْسَمُ الباقي بين بقية الورثة .

● وفي الحالة الرابعة : إذا كان مع الجد إخوات فقط ليس معهن فرع وارث مؤوث (أى لم يعصبهن ذكر ولم يصرن عصبة مع الفرع الوارث المؤوث) .. أخذ الأخوات فرضهن وورث الجد الباقي بعد أصحاب الفرض باعتباره عصبة فإذا كان ذلك خيراً من السادس .. وإلا أعطى السادس باعتباره صاحب فرض وورث الأخوات ومن معهن من أصحاب الفرض — إن وُجد — الباقي .

والأمثلة التالية توضح حالات ميراث الجد بوجه عام :

س ٥٣ : وضع بالأمثلة حالات ميراث الجد .

ج ٥٣ :

١ - مات عن : جد . وأب ، وأم ، وابن :

الورثة: جد أب أم ابن
يحجب بالأب $\frac{1}{2}$ لفرضاً $\frac{1}{2}$ لباقي تعصيًّا أصل المسألة ٦
السهام: — ١ ١ ٤

...

٢ - مات عن : أم ، وأخ لأم . وجده ، وأخته شقيقة ، وأخ شقيق :

الورثة: أم أخ لأم جد أخت شقيقة أخي شقيق
 $\frac{1}{2}$ لفرضاً يحجب بالجد الباقي تعصيًّا للذكر مثل حظ الآخرين أصل المسألة ٦
السهام: ١ ١ ٢ —

وواضح هنا أن المفاسدة خير للجد من السادس .. حيث يقع تحسبي بالمقادير
(٢ من ٦) أي الثالث .

...

٣ - مات عن : زوجة ، وأم ، وجده ، وأخ لأم :

الورثة: زوجة أم جد أخ لأم
 $\frac{1}{2}$ لفرضاً $\frac{1}{2}$ لباقي تعصيًّا يحجب بالجد أصل المسألة ١٢
السهام: ٣ ٤ ٥ —

الجد هنا حل محل الأب فاستحق الباقي من التركة بعد أصحاب الفرض
بالتعصيًّب .

...

٤ - مات عن : أم ، وبنت ، وجده ، وأخت شقيقة ؛ وأخ شقيق :

الورثة:	أم	بنت	جد	أخت شقيقة	أخ شقيق
	٦	٦	٦	٦	٦
	٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً				
	أصل المسألة ٦				
السهام:	١	٣	١		

يلاحظ أنه لو دخل الجد ليقاسم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة فيما يبقى من أصحاب الفروض (الأم والبنت) لكان نصيبه "أقل من السادس .. لذلك يعطى السادس باعتباره صاحب فرض ، ويقسم الباقى بعد أصحاب الفروض بين الشقيق والشقيقة بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

٥ - مات عن : جده ، وأختين شقيقتين ، وأخرين لأب :

الورثة:	جد	أختان شقيقتان	أخوان لأب
	٦	٦	٦
	٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً		
	أصل المسألة ٦		
السهام:	١	٤	١

وأعطى الجد السادس لأنّه غير له يمين المعاشرة .

٦ - مات عن : زوج ، وأب لأب ، وأب ب الأب ، وأخت شقيقة :

الورثة:	زوج	أب أب (جد)	أب أب الأب	أخت شقيقة
	٦	٦	٦	٦
	٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً			

للزوج النصف فرضاً وللأخت النصف فرضاً .. وبالثالى لم يبق شيء من التركة للجد .. لذلك يعطى السادس باعتباره صاحب فرض ، كالتالي :

الورثة:	زوج	جد	أخت شقيقة
	٦	٦	٦
	٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً		
	أصل المسألة ٦		
السهام:	٧	٣	١

٧ مات عن : جد . وأربعة إخوة أشقاء . وأخ لأب :

أباً	أربعة إخوة أشقاء	جد	الورثة :
يُحجب بالأشقاء	التركة كلها مقاسمة		

يلاحظ أن المقاسمة للجد هنا أفضل من السدس .. حيث يكون نصبيه بالمقاسمة الخامس .

٨ مات عن : جد ، وزوجة . وأم ، وأخت شقيقة :

أم	زوجة	جد	الورثة :
الباقي	في فرضاً	في فرضاً	

للزوجة الربع فرضاً ، وللأم الثالث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم تعدد الإخوة ، وبالتالي لم يبق شيء من التركة للجد .. لذلك يعطى السدس باعتباره صاحب فرض كالآتي :

أم	زوجة	جد	الورثة :
٦	٣	٢	١٢ أصل المسألة
٦	٤	٢	السهام :
٦	٣	٢	١٥ عالت إلى

فللجد سهامان من ١٥ ، وللزوجة ٣ من ١٥ وللأم ٤ من ١٥ وللشقيقة ٦ من ١٥ .

٩ .. مات عن : أم ، وجده ، وثلاثة إخوة لأم :

أم	إخوة لأم	جد	الورثة :
٦	٣	٥	٦ أصل المسألة
٦	٣	٥	السهام :
٦	٣	٥	١٠٠

يلاحظ أن الإخوة لأم حجبوا الأم عن الثالث إلى السادس مع أن الجد
حجبهم وأخذ الباق .

٠ ٠ ٣

الباب الرابع

الحجب والحرمان

- المقصود بالحجب والحرمان .
- أقسام الحجب .
- المحجوبون من الذكور .
- المحجوبات من النساء .
- الفرق بين الحجب والحرمان .
- أمثلة عامة على أصحاب الفروض .

الحجب .. والحرمان

س ٥٤ : ما المقصود بكل من الحجب والحرمان ؟

ج ٥٤ : الحجب لغة : هو المنع .. والمقصود به هنا : منع الشخص من الميراث كلياً أو جزئياً مع أهليته للميراث لوجود من هو أحق منه .
أما الحرمان ، فهو المنع من الميراث كلياً بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع .

س ٥٥ : ما هي أقسام الحجب ؟

ج ٥٥ : الحجب نوعان :

١ - حجب نقصان ٢ - حجب حرمان

ولتوسيح ذلك نقول :

أولاً : حجب النقصان :

وهو دخول النقص على نصيب أحد الورثة نتيجة وجود غيره ، كما في الصور الآتية :

- يُحجب الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث مهما نزل .
- تُحجب الزوجة من الربع إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث مهما نزل .
- تُحجب الجدة من الثالث إلى السادس عند وجود الفرع الوارث وكذا عند وجود أكثر من واحد من الإنوة .

ثانياً : حجب الحرمان :

وهو منع الشخص من الميراث لوجود غيره .. وإذا أطلق لفظ الحجب ، فإنه يراد به حجب الحرمان .. وذلك كمحجب الأخ بالأب أو الابن ، ومحجب الأخ لأب الأخ الشقيق .

وهناك من الورثة من لا يُحجب حجب حرمان بحال من الأحوال ..
وهو لاء هم :

- الولدان .. (الابن الصليبي والبنت الصليبية) .
- الزوجان .. (الزوج والزوجة) .
- الوالدان .. (الأب والأم) .

أما بقية الورثة فيُحجبون حجب حرمان كالتالي :

○ أولاً : المحبوبون من الذكور

س ٥٦ : من هم المحبوبون من الذكور ؟

ج ٥٦ :

- ابن الابن .. ويُحجب بالابن ، وابن ابن الأقرب منه درجة .
- الجد الصحيح .. ويُحجب بالأب ، والجد الصحيح الأقرب منه درجة .
- الأخ الشقيق .. يُحجب بالأب والفرع الوارث المذكور (الابن وابن الابن وإن نزل) .
- الأخ لأب .. يُحجب بمن يُحجب بهم الأخ الشقيق ، وكذا بالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، لأنها حينئذ تكون في قوة الأخ الشقيق .
- الأخ لأم والأخت لأم .. لا يرثان لا كلاماً .
- ابن الأخ الشقيق .. يُحجب بالأصل الوارث والفرع الوارث المذكور وبهـما نزل ، والأخ الشقيق والأخ لأب ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، لأنها تصبح بذلك في قوة الأخ الشقيق ، وكذا الأخت لأب إذا صارت عصبة مع الغير .
- ابن الأخ لأب .. يُحجب بمن يُحجب بهم ابن الأخ الشقيق ، وبابن الأخ الشقيقة نعمـ .

- العم الشقيق .. يُحجب بابن الأخ لأب وبنه يُحجبه .
- العم لأب .. يُحجب بالعم الشقيق وبنه يُحجبه .
- ابن العم الشقيق .. يُحجب بالعم لأب وبنه يُحجبه .
- ابن العم لأب .. يُحجب بابن العم الشقيق وبنه يُحجبه .

○ ثانياً : الحجوبات من النساء

س ٥٧ : من هن الحجوبات من النساء ؟

ج ٥٧ :

- الجدة الصحيحة .. سواء كانت أم أو أم لأب ، فإنها تُحجب بالأم .
- بنت الابن .. تُحجب بالابن ، وبالنتين فأكثر من البنات إن لم يكن معها معصب .
- الأخت الشقيقة .. تُحجب بالأب ، وبالفرع الوارث المذكور مهما نزل .
- الأخت لأب .. تُحجب بالأب ، وبالفرع الوارث المذكور مهما نزل ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخ الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير ، وبالشقيقتين إلا إذا وجد معها معصب .
- الأخت لأم .. لا ترث إلا كلاة ..

س ٥٨ : ما الفرق بين المحروم والمحجوب ؟

ج ٥٨ : يتجلّى هذا الفرق واضحاً في هذين الأمرين :

- ١ - المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل والكافر .. أما المحجوب فإنه أهل للإرث إلا أنه حُجب بسبب وجود من هو أولى منه .
- ٢ - المحروم لا يؤثر على غيره من الورثة .. ولكن يُعتبر وجوده كعدمه فمثلاً :
 - ١ - إذا قُتلَ رجل وترك : زوجته ، وأنحاء الشقيق ، وابنه القاتل .. فلا اعتبار لوجود الابن القاتل لأنَّه محروم من الميراث .. وَكَانَ الميت

ترك : زوجته وأخاه الشقيق فقط .. وبالتالي فللزوجة الربع
فرضاً ، والباقي للشقيق تعصيًّا .

بـ - مات عن : أب وأم وإخوة أشقاء .. فالأشقاء محجوبون بالأب ،
إلا أن وجودهم يؤثر على فرض الأم ، فيحجبونها عن الثالث إلى
السدس .. قال تعالى : «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمُّهُ
الثَّالِثُ ، إِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَأُمُّهُ السَّادِسُ»^(٤٠) .

* * *

أمثلة عامة على أصحاب الفروض

١ مات عن : زوج . وأب . وأم .

الورثة : زوج أب أم
٦ فرضاً ٣ الباقى ٣ الباقي

٢ مات عن : اخت شقيقة . وأخت لأب . وأخرين لأم :

الورثة : اخت شقيقة اخت لأب المغان لأم
٦ فرضاً ٣ تكميله للثلاثين ٣ فرضاً أصل المسألة ٦
٢ ١ ٣ ٣
السهام :

٣ - مات عن : زوجة ، وأم ، وجد :

أصل المسألة ١٢	زوجة لم فرضاً	أم لم فرضاً	جد الباقي تعميماً	الورثة :
				السهام :
	٣	٤	٥	

٤ - ماتت عن : أختين شقيقتين ، وزوج ، وأم ، وأب :

أصل المسألة ٦	أخنان شقيقان محجوبان بالأب	زوج لم فرضاً	أم لم فرضاً	أب الباقي تعميماً	الورثة :
					السهام :
		٣	٤	١	—

٥ - مات عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخوين لأم :

أصل المسألة ٦	زوج لم فرضاً	اخت شقيقة لم فرضاً	اخت لأب لم تكملة للطريقين	الخواص لأم لم فرضاً	الورثة :
					السهام :
		٣	٢	١	٩

٦ - مات عن : زوجة ، وأب ، وأم أب ، وأم أم :

أصل المسألة ٤	زوجة لم فرضاً	أم أب الباقي	أم أم	أب لم تتعجب بالأب	الورثة :
					السهام :
		—	—	٣	١

الباب الخامس

العصبة

- معنى العصبة .
- أقسامها .
- كيفية توريث كل قسم .
- الفرق بين هذه الأقسام .
- أمثلة عامة على العصبـات .

العصبة

س ٥٩ : ما هي العصبة ؟

ج ٥٩ : العصبة : جمع عاصب .. كطلبة وطالب .. وهم أقارب الرجل من أصوله وفروعه وحواشيه .. فالأصول : الأب والجد وإن علا ، والفروع : الابن وابن الابن وإن نزل ، والحواشى : الأخ الشقيق والأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وأبناؤهم وإن نزلوا .

والعصبة مأخوذة من العصب .. أي القوة والشدة .. فبهم يشتند أزر الرجل ويقوى ضد عدوه .. قال تعالى : ﴿مَا إِنْ مَفَاتِحَهُ لَتَنْتَوِي بِالْعَصَبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾^(٤١) .

وقد تكون مأخوذة أيضاً من التعصي .. أي الإحاطة ، فهم يحيطون به حمايته من السوء والمكاره .

● والمقصود بالعصبة هنا : كل من يأخذ كل المال عند الانفراد ، أو الباقي بعد أصحاب الفروض .. فإذا لم يبق شيء منهم فلا نصيب له في التركة ، إلا إذا كان العاصب ابنـا فإنه لا يمنع بحالـ .

روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي للأولى رجال ذكر» .

أي أعطوا كل ذي فرضه الذي قدّره الله سبحانه وتعالى له .. فما بقى بعد ذلك فاعطوه أقرب عصبة من الذكور .. وليس المراد بكلمة (رجل) الكبير القادر .. فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث بالتعصي ، فيأخذ كل المال عند الانفراد .. وهذا هو السر في كلمة (ذكر) .

(٤١) القصص آية ١٧٦ .

س ٦٠ : ما هي أقسام العصبة ؟

ج ٦٠ : تنقسم العصبة إلى قسمين :

أ - عصبة سبية .. وهي ما كانت بسبب العنق .. فالسيء المعتق يirth عبيقه الذي أعتقده إذا لم يكن له وارث من النسب .. لأن الإسلام قد ألغى نظام الرُّقْ ، وبالتالي فلا يوجد في عصبة نا هذا عصبة سبية ، فلن خوض في هذا الأمر كثيراً .

ب - عصبة نسبية .. وسوف تتناول هذا القسم بالتفصيل .

س ٦١ : ما هي العصبة النسبية ؟ وما أقسامها ؟ ووضح ذلك تفصيلاً :

ج ٦١ : العصبة النسبية هي تلك الناشئة عن صلة النسب والدم .. وهي الأصل في الإرث .. ولها ثلاثة أقسام :

- ١ - عصبة بالنفس .
- ٢ - عصبة بالغير .
- ٣ - عصبة مع الغير .

ولتوسيع ذلك نقول :

أولاً - العصبة بالنفس :

وهو كل ذكر ليس له سهم (فرض) مقدر ، ولا يتوسط في نسبة إلى الميت أثني .

والعصبة بالنفس جهات أربع ، يُقدّم بعضها على بعض حسب ترتيبها الآتي :

- ١ - جهة البنوة .. وتشمل الأبناء ثم أبناءهم مهما نزلوا .
- ٢ - جهة الآباء .. وتشمل الأب ثم الجد الصحيح وإن علا .

٣ - جهة الأنثوية .. وتشمل الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب مهما نزل ..

واعلم أن الإنثوية لأم لا يدخلون في ذلك لأنهم أصحاب فروض ، كما أنهم يدخلون للميت بأثنى (وهي الأم) .

٤ - جهة العمومة .. وتشمل العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب مهما نزل .

س ٦٢ : بين كيّفية توريث العصبة بالنفس ؟

ج ٦٢ : عند توزيع التركة يجب مراعاة الجهة .. فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة .. والأبوة مقدمة على الإنثوية .. والإنثوية مقدمة على العمومة .. فالابن مقدم على الأب بالتعصيب .. والأب مقدم على الإنثوية ، وإنثوية مقدمون على الأعمام .

- مثال :

مات عن ابن ، وأب ، وأخ شقيق .. فالأخ صاحب فرض ، وله السادس .. والباقي للابن .. أما الأخ الشقيق فليس له شيء .. لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الإنثوية .

● فإذا اتحدت الجهة كان الترجيح بقرب الدرجة .. فالابن مُقدم على ابن ابن .

● فإذا اتحدت الجهة والدرجة كان الترجيح بقوّة القرابة .. فالأخ الشقيق مُقدم على الأخ لأب .. وكذلك العم الشقيق مُقدم على العم لأب .

أمثلة :

١ - مات عن : أب ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأخ شقيق ، وجدة :

الورثة: أب أم اختان شقيقان أخ شقيق جدة
 الباق تعصيًّا بهم عجوبون بالأب تحجب بالأم أصل المسألة ٦

٥	١	-	-
---	---	---	---

٢ مات عن ابن أخي شقيق . وعم شقيق . وعم لأب . وست :

الورثة: ابن أخي شقيق عم شقيق عم لأب بنت
 الباق تعصيًّا بهم يعجان بالعصبة له فرضاً أصل المسألة ٢
 السهام: ١ ١ - -

العصبة هنا هو ابن الأخ الشقيق وبالتالي فقد استحق الباق بعد فرض
 ، البنت .. ذلك لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة .. فليس للعم
 الشقيق والعم لأب شيء مع ابن أخي الشقيق .

٣ مات عن ابن ابن . وأم . وأب . وزوجة . وأخ شقيق :

الورثة: ابن ابن أم أب زوجة أخي شقيق
 الباق تعصيًّا بهم فرضاً بهم فرضاً يتحجب بالأب أصل المسألة ٢٤
 السهام: ١٣ ٤ ٤ ٤ ٣ والفرع الوارث

ثانياً - العصبة بالغير :

وهي كل أتنى فرضها النصف عند الانفراد ، أو الثلثان عند التعدد إذا
 وجد معها أخي لها يعصيها .. وعند ذلك يتحول إرثها من الفرض إلى التعصي
 بأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين .

ومن ذلك يتضح لنا أن العصبة بالغير منحصرة في أربعة من الورثة كلهن
 من الإناث .. وهن :

- ١ - **البنت الصليبية** .
- ٢ : **بنت الابن** .
- ٣ - **الأخت الشقيقة** .
- ٤ - **الأخت لأب** .

فكل واحدة من هؤلاء النساء يعصبها أخوها ، إلا بنت الابن فإن ابن عمها يعصبها أيضاً ، وكذلك يعصبها ابن أخيها الذي هو أبعد منها درجة عند احتياجها له (وذلك عند استيفاء البنات الثلاثين) .. وهو هنا الأخ المبارك كما سبق أن ذكرنا .

• ملاحظتان :

ا - نعود فنقول : إن العصبة بالغير من : البنات مع الأبناء ، وبنات الابن مع ابن الابن ، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب .

ب - من لا فرض لها من النساء عند عدم وجود أخيها لا تنصير عصبة يو عند وجوده .. فلو مات عن : عم وعمة ، فالمال كله للعم دون العم .. ولا تنصير العم عصبة ب أخيها ، لأنه لا فرض لها عند فقده .. ومثل هذا ابن الأخ مع بنت الأخ .

• أمثلة :

١ - مات عن : زوجة ، وابن أخي شقيق ، وبنت أخي شقيق :

الورثة:	زوجة	ابن أخي شقيق	بنت أخي شقيق
أصل المسألة :	في مرضها	الباقي تعصيباً بالنفس	ليس لها شهاده
السهام:	-	٣	١

• لاحظ أن بنات الأخ لا يصرن عصبة بابن أخي الشقيق .

٢ - مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن :

الورلة : بنت ابن ————— ابن ابن ابن
أصل المسألة ٣
الحال تعميماً للذكر مثل حظ الآلتين
٢ فرضاً
السهام : ١

لاحظ أن بنت الابن أصبحت عصبة بابن أخيها (ابن ابن الابن) مع أنه أسلف منها درجة ، وقد احتاجت إليه لاستيفاء البنات الثلاثين .

* * *

٣ - مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأربعة إخوة أشقاء :

الورلة : زوجة أربعان هليعين ————— ٤ إخوة أشقاء
أصل المسألة ٤
الحال تعميماً للذكر مثل حظ الآلتين
٣ فرضاً
السهام : ١

* * *

٤ - مات عن : زوجة ، وبنتين ، وابن ابن ، وبنت ابن :

الورلة : زوجة بنت ابن ابن ابن ————— بنت ابن
٢٤ فرضاً ٣ فرضاً الحال تعميماً للذكر مثل حظ الآلتين
أصل المسألة ٤
السهام : ٣ ١٦ ٥

بنت الابن أصبحت عصبة بابن الابن ..

ولكن .. ماذا لو لم يوجد ابن الابن في هذه المسألة ؟

لو لم يوجد ابن ابن هنا لمحجّبت بنت الابن لاستيفاء البنات الثلاثين الذي هو نصيب البنات .. ولذلك فإن ابن الابن هنا أخ مبارك لبنت الابن . فبركة وجوده كان لها نصيب من التركة .

* * *

هائنت عن زوج . وأخت شقيقة . وأخ لأب . وأخت لأب

الورثة : زوج أخت شقيقة أخ لأب أخت لأب
فروضاً فروضاً لم يبق شيء من التركة أصل المسألة ٢
السهام : ١ ١ - -

الأخت لأب تصير عصبة بأخيها (الأخ لأب) . فلهمما الباقي من التركة بعد فرض كل من الزوج والأخت الشقيقة ، وأنه لم يتبق شيء من التركة ، فليس لهما نصيب منها ..

ولكن .. ماذا لو لم يوجد الأخ لأب هنا ؟

لو لم يوجد الأخ لأب في هذه المسألة لاستحققت الأخت لأب السادس فرضياً تكميلة للثانيين .. كالتالي :

الورثة : زوج أخت شقيقة أخت لأب
فروضاً فروضاً فروضاً تكميلة للثانيين أصل المسألة ٦
السهام : ٣ ٣ ١ عالت إلى ٧

فوجود الأخ لأب هنا شوئ على أخيه .

ثالثاً - العصبة مع الغير :

هذا النوع من العصبة خاص بالأخوات — إذا لم يكن معهن أخي ذكر — مع البنات .. فهو يتحقق باجتاع الأخوات سواء كن شقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الأبن .. فالأخوات الشقيقة أو لأب تصير عصبة مع البنات أو بنت الأبن مهما نزل .. وهذا هو المقصود من قول الفرضيين : اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة .

« روى البخاري في صحيحه أن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه سُئل عن بنت ، وبنات ابن ، وأخت ، فقال . للبنت النصف ، وللأخوات النصف . ثم

قال للسائل : أت ابن مسعود فسيو افتقنى .. فسئل ابن مسعود رضى الله عنه فقال : لا قضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ : للبنت النصف ، ولبنت الابن السادس تكملة للثلين ، وما يبقى فهو للأخت .. فأتينا أبا موسى فأخبرناه ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم^(٤٢) ॥

فجعل ﷺ للأخت الشقيقة الباقي إذا كانت عصبة مع الغير (البنات) .

س ٦٣ : ما الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير في الإرث ؟

ج ٦٣ : العصبة مع الغير يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض ، وبعد أن يأخذ من عصبه فرضه كاملاً ، فإذا بقى شيء آخر له ، وإلا فلا شيء له .. بخلاف العصبة بالغير ، فإن العصب يشارك العصبة في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

● وحين تصر الأخت الشقيقة عصبة مع البنت أو بنت الابن ، فإنها تصبح في منزلة الأخ الشقيق وقوته .. فتحجب من يحجبهم الأخ الشقيق كالإخوة لأب ومن بعدهم من العصبات كابن الإخوة والأعمام .

وكذلك الأخت لأب عندما تصر عصبة مع البنت أو بنت الابن ، فإنها تصبح في قوّة الأخ لأب ، فتحجب من يحجبهم الأخ لأب كبني الإخوة ومن بعدهم .

● وينبئ أن نلاحظ أن الأخوات لأم لا يهمن إلا كلالة وبالتالي فهن يُحجبن بالبنات أو بيات الابن ولا يصرن عصبة معهن .

أمثلة :

١ - مات عن زوج . ومت بن . وأخت لاب :

(٤٢) انظر صحيح البخاري : كتاب الفرائض : باب : ميراث ابنة ابن مع ابنته ١٦٦/٤ .

الورثة: زوج بنت ابن اخت لأب
 فرضًا فرضًا الباق تعصيًّا مع الغير أصل المسألة ٤
 السهام: ١ ٢ ٣

لاحظ أن الاخت لأب أصبحت عصبة مع بنت الابن ، وأنها لم تقاسمها فرضها ، وإنما أخذت الباق بعد فرض كل من بنت الابن والزوج .

٢ - مات عن: زوجة ، وأم ، وبنت ، وأخت شقيقة :

الورثة: زوجة أم بنت اخت شقيقة
 فرضًا فرضًا فرضًا الباق تعصيًّا مع الغير أصل المسألة ٤
 السهام: ٣ ٤ ٥ ٦

٣ - ماتت عن: زوج ، وبنت ابن ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب :

الورثة: زوج بنت ابن أخان شقيقتان أخ لأب
 فرضًا فرضًا الباق عصبة مع بنت الابن يحجب أصل المسألة ٤
 ١ ٢ ٣

لاحظ أن الشقيقتين أصبحتا عصبة مع الغير (بنت الابن) فهما في قوة الأخ الشقيق ، للدليل فهو ما تجنبان أن يأخ لأب .

أمثلة على ميراث العصبات

- س ٦٤ : بين بالأمثلة ما سبق توضيحه ؟
 ج ٦٢ : ١ - مات عن: أب أب . وأم أم ، وزوجة ، وأب :

الورقة: أب أب (جد) أم أم (جدة) زوجة أب
 نحجب الأب لفرضاً لفرضاً الحال عصبة أصل المسألة ١٢
 السهام: - - ٧ ٣ ٢

٢ - مات عن: عم شقيق، وعم لأب، وابن عم شقيق، وأخت شقيقة:

الورقة: عم شقيق عم لأب ابن عم شقيق أخت شقيقة
 محظوظان بالعم الشقيق لفرضاً الحال عصبة أصل المسألة ٢
 السهام: ١ - - ١

العم الشقيق محظوظ العم لأب لقوة قرابةه .. وكذا يمحظ، ابن العم الشقيق لغرب درجة

٣ - مات عن: عم شقيق، وعم لأب، وبنت، وأخت شقيقة:

الورقة: عم شقيق عم لأب بنت أخت شقيقة
 - - - لفرضاً الحال عصبة مع البت أصل المسألة ٢
 السهام: - - ١ ١ ١

الأخت الشقيقة صارت هنا عصبة مع الفرع الوارث (البنت)، فهي في قوة الأخ الشقيق، لذلك تحظى العم الشقيق.

٤ - مات عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم، وأخ لأب:

الورقة: زوجة أم أخت شقيقة أخ لأم أخ لأب
 لفرضاً لفرضاً لفرضاً الحال عصبة أصل المسألة ١٢
 السهام: ٣ ٢ ٦ ٢ لم يحق شيء عالت إلى ١٣

۵ - امات عن : بنت ، وأب ، وأم ، وزوج ، وست ابن ، وابن ابن :

الورقة:	بنت	أب	أم	زوج	بنت ابن ابن ابن
١٢	فريضاً	فريضاً	فريضاً	فريضاً	البالي تعمصياً
١٣	السهام	لم يتحقق شيء	لم يتحقق شيء	٢	٢

• • •

٦- ماتت عن: زوج ، وجد لأب ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن ، وأخ شقيق ، وأخ لأب ، وعم شقيق :

الورثة	أصل المسألة ١٢	السهام
زوج	٦ فرضاً	٣
جد لأب	٦ فرضاً	٢
أم	٦ فرضاً	٢
بنت	٦ فرضاً	٦
بنت ابن	٦ فرضاً لحكمية الفطين	٢
أخ شقيق	لم يبق شيء من العركة	—
أخ لأب	يُحجبان	—
عم شقيق	بالأخ الشقيق	—

- للجد السادس فرضًا ، لأن مقاساته للأخ الشقيق تحترمه من الميراث ..
حيث استقرت الفروض التركة كلها .

卷二

الباب السادس

العول .. والرد

- تعريف العول ومتى حدث أول عول ؟
- الأصول التي تعول والتي لا تعول .
- تعريف الرد .
- الفرق بين الرد وبين العول .
- هل يُرد على جميع أصحاب الفروض ؟
- كيفية حل مسائل الرد .

العول

س ٦٥ : ما هو العول ؟ .. ومتي حدث ؟

ج ٦٥ : العول في اللغة : الميل والجور ، كما في قوله تعالى : « ذلك أدى إلا تعولوا » ^(٤٣) . ويستعمل أيضاً يعني الغلبة ، يُقال : عيل صبره ، أى غالب .. ويعنى الرفع ، يُقال : عال الميزان إذا رفعه .

وأصطلاحاً : « هو زيادة في السهام المفروضة ونقص في أنصباء الورثة » .
فقد يحدث أن تزيد السهام المفروضة زيادة تستغرق جميع التركة .. وهذا يؤدي إلى حرمان بعض أصحاب الفروض من الميراث .. وتجنباً لذلك لابد من زيادة أصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض ، وذلك بإدخال النقص على الجميع ، وهذا يوافق المعنى اللغوي ، حيث مالت المسألة على أهلها بالجور ، فنقصت من فروعهم .. فمن كان فرضه النصف قد يُصبح الثلث إذا عالت المسألة .

ولم يحدث أن عالت مسألة . في زمن رسول الله ﷺ ولا في زمن الخليفة الأول أى بكر الصديق رضي الله عنه .. فلما كان زمن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رُفت إليه مسألة فيها : زوج ، وأختان شقيقتان .. فالزوج فرضه النصف اعدم وجود الفرع الوارث ، وللشقيقتين الثلثان فرضاً .. وبالتالي فقد زادت الفروض على أصل التركة ، وجاء الزوج يطلب نصيه كاملاً ، وجاءت الشقيقتان تطلبان نصيهما كاملاً .. فقال عمر رضي الله عنه : لا أدرى بأيهما أبدأ !! إن بدأت بالزوج نقص حق الأخرين ، وإن بدأت بهما نقص حق الزوج .. ثم قال : أشيروا علىي .. فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول ، أى بإدخال النقص على الجميع .. فقال عمر : أعيلاوا الفرائض .. وأقر الصحابة الكرام ذلك فأصبح إجماعاً .

٤٣) النساء آية ٣ .

س ٦٦ : ماهي الأصول التي تهول والتي لا تهول؟ .. ووضح ذلك بالأمثلة .

ج ٦٦ : أصول المسائل في الميراث نوعان : نوع يهول ، ونوع لا يهول .

أولاً - الأصول التي تهول :

وعددتها ثلاثة هي :

الستة ، والاثنا عشر ، والأربع والعشرون .
والجدول الآتي يبيّن هذه الأصول وما تهول إليه :

الأصل	ما يهول إليه
٦	١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧
١٢	١٧ ، ١٥ ، ١٣
٢٤	٤٧

أمثلة على حول الستة :

ـ تهول الستة إلى سبعة كما في المثال التالي :

ماتت عن : زوج ، وأختين شقيقتين .. وهي المسألة التي رُفعت إلى عمر رضي الله عنه :

الورثة :	زوج	أخوان بنتيهما	أصحاب بعثة نوح	الوريثة
السهام :	٣	٤	٣	٣
				٦
				١٢

وبالتالي أصبح أصل المسألة (٧) .. فيكون للزوج ثلاثة أسهم من سبعة (٣)، وللأختين أربعة أسهم من سبعة ($\frac{4}{7}$) .

* وتعول الستة إلى ثمانية كما في المثال الآتي:

ماتت عن: زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين :

الورثة:	الزوج أم أختان شقيقتان
فيكون للزوج (٣ من ٨) ، وللأم (١ من ٨) وللشقيقتين (٤ من ٨) ..	$\frac{3}{8}$ فرضاً $\frac{1}{8}$ فرضاً $\frac{4}{8}$ فرضاً
السهام:	عالت إلى ٨ ٤ ١ $\frac{3}{8}$ بدلًا من ٦

زاد عدد السهام إلى ثمانية .. وبالتالي أصبح أصل المسألة ٨ بدلًا من ٦ .. فيكون للزوج (٣ من ٨) ، وللأم (١ من ٨) وللشقيقتين (٤ من ٨) .. واضح أنه في العول يدخل النقص على جميع الفروض .. فأصبح نصيب الزوج $\frac{3}{8}$ بدلًا من $\frac{1}{6}$ ، ونصيب الأم $\frac{1}{8}$ بدلًا من $\frac{1}{6}$ ، ونصيب الأخرين $\frac{4}{8}$ أي $\frac{1}{2}$ بدلًا من $\frac{1}{3}$.

* وتعول الستة إلى تسعه كما في المثال الآتي :

ماتت عن: زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم :

الورثة:	الزوج أم أخت شقيقة أخت لأب أخت لأم
فيكون للزوج (٣ من ٩) ، وللأم (١ من ٩) وللشقيقة (٢ من ٩) وللأخوات (٤ من ٩) ..	$\frac{3}{9}$ فرضاً $\frac{1}{9}$ فرضاً $\frac{2}{9}$ فرضاً $\frac{4}{9}$ فرضاً
السهام:	عالت إلى ٩ ٣ ١ ٢ ١ $\frac{4}{9}$ بدلًا من ٦

مجموع السهام تسعه ، وبالتالي أصبح أصل المسألة ٩ بدلًا من ٦ .. فيكون للزوج $\frac{3}{9}$ (أى الثلث بدلًا من الأداء) ، وللأم $\frac{1}{9}$ بدلًا من $\frac{1}{6}$ ، وللشقيقة $\frac{2}{9}$ (أى الثلث) بدلًا من النصف ، وللأخت $\frac{4}{9}$ بدلًا من $\frac{1}{3}$ ، وللأخت لأم $\frac{1}{9}$ أيضًا بدلًا من $\frac{1}{6}$.

* وتعول الستة إلى عشرة كما في المثال الآتي :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم :

الورثة :	زوج	أم	أختان شقيقتان	أختان لأم
	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً أصل المسألة
السهام :	٣	١	٤	٢ عالت إلى ١٠

عدد السهام ١٠ ، وبالتالي فقد عالت المسألة إلى ١٠ .. وبهذا يكون نصيب الزوج ٣ من ١٠ ، وللأم ١ من ١٠ ، وللشقيقتين ٤ من ١٠ ، وللأختين لأم ٢ من ١٠ .

أمثلة على حوال الآتى عشر :

* تغول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كما في المثال الآتى :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وبنين :

الورثة :	زوج	أم	بنان
	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً
السهام :	٣	٢	٨ عالت إلى ١٣

زاد عدد السهام إلى ١٣ بينما أصل المسألة ١٢ .. وبالتالي يصبح أصل المسألة ١٣ بدلاً من ١٢ .

* وتغول الاثنا عشر إلى خمسة عشر كما في المثال الآتى :

مات عن : زوجة ، وأختين شقيقتين ، وأختين لأم :

الورثة :	زوجة	أختان شقيقتان	أختان لأم
	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً
السهام :	٣	٨	٤ عالت إلى ١٥

يصبح أصل المسألة ١٥ بدلاً من ١٢ .

وتعول إلى سبعة عشرة كما في المثال الآتي :

مات عن : ثلاثة زوجات ، وجدتين ، وثلاث أخوات لأب ، وأختين لأم :

الورثة :	٣ زوجات	جدتان	٣ أخوات لأب	أخان لأم
	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً
السهام :	٣	٢	٨	٤
	١٧ عالت إلى			
	وتحتى هذه المسألة بالدينارية الصغرى . وسوف نتعرض لهذه المسألة بمزيد من الإيضاح فيما بعد إن شاء الله تعالى .			
	أمثلة على عول الأربع والعشرين :			

وتعول عولاً واحداً إلى سبع وعشرين ، في مسألة شهيرة ، تُعرف بالمسألة المنبرية .. حيث حكم فيها الإمام عليٌّ رضي الله عنه وهو على المنبر .. وصورتها .

مات عن : زوجة ، وأبوبين ، ويتبنين :

الورثة :	زوجة	أب	أم	يتبنان
	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً
السهام :	٣	٤	٤	١٦
	٢٧ عالت إلى			

وبالتالي أصبح نصيب الزوجة ٣ من ٢٧ (أى تسعاً) بدلاً من الثمن .. ولذلك قال الإمام عليٌّ رضي الله عنه عندما سُئل عن هذه المسألة وهو على المنبر ... هذه المسألة عاد ثمنها تسعاً !! .. فتعجب الصحابة من فطنته .

ثانياً : الأصول التي لا تعول :

وعددها أربعة .. وهي : الإثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثانية ..

(٨ ، ٣ ، ٤ ، ٢)

فإذا كان أصل المسألة واحداً من هذه الأصول فلا عول فيها .. كما يتضح من الأمثلة التالية :

ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة :

أصل المسألة ٢	أخت شقيقة	زوج	الورثة :
	١ فرضاً	٢ فرضاً	
	١	١	السهام :

عدد السهام يساوى أصل المسألة .. فلا عول .

مات عن : أبوين :

أصل المسألة ٣	أم	أب	الورثة :
	٢ فرضاً	٣ فرضاً	
	١	٢	السهام .

عدد السهام = أصل المسألة .. فلا عول :

مات عن : زوجة ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة

أصل المسألة ٤	زوجة	أخ شقيق	أخت شقيقة	الورثة :
	٢ فرضاً	٣ فرضاً	٤ فرضاً	الباقي تعصيًّا للذكر مثل حظ الأنثيين
	١	٢	٣	أصل المسألة :

عدد السهام = أصل المسألة .

مات عن : زوجة ، وبنات ، وأخت شقيقة :

أصل المسألة ٨	زوجة	بنت	أخت شقيقة	الورثة :
	٢ فرضاً	٣ فرضاً	٤ فرضاً	الباقي تعصيًّا مع البت
	١	٢	٣	أصل المسألة :

أصل المسألة = عدد السهام .. فلا عول .

الرَّد

س ٦٧ : عُرِفَ الرَّدُ :

ج ٦٧ : قد يكون المستحقون للتركة أصحاب فروض فقط .. أى ليس معهم عصبة .. ولم تستغرق أنصيبيهم المقدرة (المفروضة) التركة كلها .. أى أن الكسور المقدرة لا تكمل واحداً صحيحاً .. كما لو مات عن : أم وأخت شقيقة .. فللأم الثلث فرضاً وللشقيقة النصف فرضاً .. وبالتالي يبقى سدس التركة .. وفي هذه الحالة يُرد هذا الجزء المتبقى على الأم والأخت الشقيقة بنسبة سهامهما ..

وعلى ذلك يمكن تعريف الرد كالتالي :

- هو في اللغة: الرجوع والصرف .
- وفي اصطلاح الفرضيين : صرف ما بقي من فروض ذوى الفروض إليهم بنسبة فروضهم ، بشرط عدم استحقاق غيرهم له .

ولتوضيح ذلك نسوق هذا المثال :

مات عن : أم وأخوين لأم :

الورثة :	أختان لأم	أم	أختان لأم	الورثة :
	٦ فرضاً	١ فرضاً	٦ فرضاً	
السهام :	٣	٢	١	٦

واضح أن عدد السهام أقل من أصل المسألة .. أى أن الفرض لم تستغرق التركة كلها .. لذلك فإن ما تبقى من التركة يُعاد توزيعه على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، حيث لا يوجد مستحق للتركة غيرهم .. والباقي هنا في هذا المثال النصف ، أى ثلاثة من ستة .. وحسب نسبة الفروض يُرد للأم واحد من ستة (أى السادس) ، وللأخرين لأم اثنان من ستة (أى

الثالث) .. ويكون توزيع التركة بينهما كالتالي :

الورثة :	أعوان لأم
	٦٠ فرضاً + ٦٠ ردأ + ٦٠ فرضاً + ٦٠ ردأ أصل المسألة
	٢ + ٢
	١ + ١
السهام :	٤
	٢

س ٦٨ : ما الفرق بين الرد والغول ؟

ج ٦٨ : مما سبق يتضح لنا أن الرد ضد الغول .. لأن في الغول تنقص قيمة الفرض ، نظراً لضيق الأصل عن الوفاء بجميع الفروض المستحقة منه .. أما في الرد فتزداد قيمة الفرض المستحق ، نظراً لأن جميع الفروض أقل من الأصل .. وبالتالي يستحق صاحب الفرض نصيبيين من التركة ، الأول بالفرض والثاني بالرد .

س ٦٩ : بم يتحقق الرد ؟

ج ٦٩ : ولا يكون في المسألة رد إلا إذا تحققت هذه الشروط الثلاثة مجتمعة :

- وجود صاحب فرض .
- بقاء فالضل من التركة بعد إعطاء كل صاحب فرض فرضه .
- عدم وجود عاشر بين الورثة .. لأن العاشر يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض ، وبذلك يتنتهى الرد .

س ٧٠ : هل يُرد على جميع أصحاب الفروض ؟

ج ٧٠ : الذين يُرد عليهم ثمانية هم :

١ - البنات .

- ٢ - بنت الابن .
- ٣ - الأخت الشقيقة
- ٤ - الأخت لأب .
- ٥ - الأخت لأم .
- ٦ - الأخ لأم .
- ٧ - الأم .
- ٨ - الجدة .

ومن ذلك يتضح أنه يُرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا :

● الزوج والزوجة .. ذلك لأن قرابتهم ليست نسبية ، ولكنها سببية ، أي بسبب النكاح ، وبالموت فقد انقطعت هذه القرابة .. وإنما يأخذ كل منهما فرضه فقط وليس له نصيب في الرد .

● الأب والجد .. وهو وإن كانا من أصحاب الفروض في بعض الحالات ، إلا أنه لا يُرد عليهما ، ذلك لأنه لو وُجد أحدهما أصبح عصبة يأخذ الباقي .. وبالتالي فليس في المسألة رد مع وجود أحدهما .

س ٧١ : كيف يمكن حل مسائل الرد ؟ وضع ذلك بالأمثلة :

ج ٧١ : تنحصر مسائل الرد في نوعين نتيجة وجود أحد الزوجين أو عدم وجوده .

أولاً : عند عدم وجود أحد الزوجين :

١ - إذا كان المستحق للتركة شخصاً واحداً ، أخذها جميعها فرضاً ورداً .. كما لو ترك بنتاً واحدة ، فإنها تأخذ نصف المال فرضاً والنصف الآخر رداً .

٢ - إذا تعدد الورثة وكانتوا جمِيعاً أصحاب فرض واحد ، قُسّمت التركة على عدد رءوسهم .. أي تكون المسألة من عدد الرؤوس .. كما إذا مات

عن : بنتين ، أو جدتين ، أو أختين .. كانت المسألة من اثنين ابتداءً منعاً للتطويل ، لكل منها نصف التركة .

وكذا لو مات عن : أربع أخوات شقيقات ، كان أصل المسألة من عدد الرؤوس ، أي من أربعة ، لكل واحدة منهن سهم واحد ، أي ربع التركة .

٣ - أما إذا تعدد الورثة وكانتوا أصحاب فروض متعددة ، فُسْمِت التركة على عدد السهام لا على عدد الرؤوس ، وتكون المسألة من عدد السهام كالتالي :

- مات عن : أم ، وأخوين لأم ..

الورثة :	أم	أخوان لأم	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام :	١	٢	٣

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦

فتشكل المسألة من عدد السهام (٦) .. ويكون للأم واحد من ثلاثة ($\frac{1}{3}$) وللأخوين لأم اثنان من ثلاثة ($\frac{2}{3}$) .

- مات عن : أم ، وبنت ، وبنت ابن :

الورثة :	أم	بنت ابن	بنت	
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	أصل المسألة ٦
السهام :	١	٢	٣	٤

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦

المسألة من عدد السهام ، فللأم ($\frac{1}{6}$) ، وللبنت ($\frac{2}{6}$) ، وللبنت الابن ($\frac{3}{6}$) .

ثانياً : عدم وجود أحد الزوجين :

١ - إذا وجد صاحب فرض واحد مع أحد الزوجين ، أخذ الباقى بعد فرض أحد الزوجين .

- مثال :

مات عن : زوجة ، وأم :
للزوجة فرضها وهو الربع لعدم وجود الفرع الوراث ، وللأم الباقي فرضاً
ورداً .

٢ - إذا وجد مع أحد الزوجين أصحاب فرض واحد ، دفع إلى أحد الزوجين
فرضه ، وكان أصل المسألة من خرج (مقام) هذا الفرض .. وقسم
الباقي عدد رؤوس باق الورثة بالتساوي فرضاً ورداً .

- مثال :

مات عن : زوجة ، وسبع بنات :

أصل المسألة ٨ (مقام فرض الزوجة)	الورثة :	زوجة ٧ بنات	٦ فرضاً الباقي فرضاً ورداً	السهام :	١ ٧
------------------------------------	----------	------------------	---------------------------------	----------	----------

ماتت عن : زوج ، وبنتين :

أصل المسألة ٤	الورثة :	زوج بستان	٦ فرضاً الباقي فرضاً ورداً	السهام :	١ ٣
---------------	----------	----------------	---------------------------------	----------	----------

فللزوج الربع فرضاً لوجود الفرع الوراث .. والباقي وهو ($\frac{3}{4}$) يُقسم بين
البنتين بالتساوي .

مات عن : زوجة ، وخمس بنات :

أصل المسألة ٨	الورثة :	زوجة ٥ بنات	٦ فرضاً الباقي فرضاً ورداً	السهام :	١ ٧
---------------	----------	------------------	---------------------------------	----------	----------

للزوجة ($\frac{1}{8}$) .. والباقي ($\frac{7}{8}$) يقسم على عدد رؤوس البنات (٥) ..
وسوف نوضح إن شاء الله تعالى — طريقة التقسيم عند حديثنا عن تصحيح
المسائل .

٣ - إذا وُجد مع أحد الزوجين أصحاب فروض متعددة .. دفع إلى أحد
ال الزوجين فرضه ، وقُسم الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم
كالآتي :

ماتت عن : زوج ، وبنت ابن ، وبنت :

الورثة:	زوج	بنت	بنت ابن	
$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{1}{8}$ فرضاً	$\frac{1}{8}$ فرضاً	يتحمل أصل المسألة من مقام فرض الزوج (٤)
١	١	١	١	الباقي يقسم بينهما بنسبة فرضيهما
				السهام : ١ ٣

بعد أن يُدفع للزوج فرضه ($\frac{1}{8}$) فإن الباقي ($\frac{7}{8}$) يوزع بين البنت وبنت
الابن بنسبة فرضيهما ، أي بنسبة ($\frac{1}{5} : \frac{1}{5}$) .. ولمعرفة نصيب كل منها
بالتحديد ، نترك ذلك حتى نتكلّم عن تصحيح المسائل .

مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم :


الورثة:	زوجة	بنت	بنت ابن	أم	Aصل المسألة
$\frac{1}{8}$ فرضاً	من مقام فرض الزوجة (٨)				
١	١	١	١	١	الباقي بنسبة فروضيهن
					السهام: ١ ٧

الباقي وهو ($\frac{7}{8}$) يُقسم بين البنت وبنت الابن والأم بنسبة ($\frac{1}{5} : \frac{1}{5} : \frac{1}{5}$) .

ـ مات عن : زوجة ، وأم ، وأخرين لأم :

الورثة: زوجة أم أخوان لأم
 أصل المسألة ؟ (مخرج نصيب الزوجة)
 فرضأ $\frac{1}{4}$ فرضأ $\frac{1}{4}$ فرضأ
 ١ الباق يوزع بنسبة $\frac{1}{3} : \frac{1}{3}$
 السهام: ١ ٣ (توزيع بنسبة $\frac{1}{3} : \frac{1}{3}$)

للزوجة فرضها $(\frac{1}{4})$.. والباقي $(\frac{3}{4})$ يقسم بين الأم والأخرين لأم بنسبة
 $\frac{1}{3} : \frac{1}{3}$ أي بنسبة ١ : ٢ .



الباب السابع

أصول المسائل وتصحيحها

- أصل المسألة .
- تصحيح المسألة .
- تقسيم التركة وتوزيع الأنصبة .
- الميراث بوصفين .

أصول المسائل وتصحيفها

س ٧٢ : ما هو أصل المسألة ؟

ج ٧٢ : كما سبق أن ذكرنا أن السهام (الفرض) المقدّرة ستة .. وهي :

$$\begin{array}{c} \frac{1}{8}, \frac{1}{4}, \frac{1}{2} \\ , \quad , \quad , \end{array}$$

فإذا كان في المسألة فرض واحد ، فإن ما تصبح منه المسألة أو ما يسمى (أصل المسألة) هو مخرج (مقام) هذا الفرض .. فاما إذا كان في المسألة ($\frac{1}{8}$) فقط كان أصلها (٢) .. وإذا كان فيها ($\frac{1}{8}$) فقط كان أصلها (٨) .. وكذا لو كان فيها ($\frac{1}{8}$) فقط كان أصلها (٣) .

ولكن .. لماذا لو كان في المسألة أكثر من فرض ، وهذا هو الغالب ..
كأن يكون فيها $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$.. هنا نبحث عن أصغر عدد يقبل القسمة على كل من
٢ ، ٣ في وقت واحد .. وهذا العدد هو ما نسميه أصل المسألة .. فإذا نظرنا
إلى ٢ ، ٣ وجدنا أن أصغر عدد يقبل القسمة على كل منهما في نفس الوقت
هو (٦) .

● فأصل المسألة هو المضاعف المشترك البسيط خارج (مقامات) الفرض
الموجودة بالمسألة :

لما المسألة المشتملة على : $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$ يكون أصلها ٨
 $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{2}$ يكون أصلها ٦
 $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{4}$ يكون أصلها ٢٤
 $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{3}$ يكون أصلها ١٢

○ تصحیح المسائل

● تهیید :

مات عن : ٣ زوجات ، ٤ بنات ابن ، ٥ أخوات شقيقات :

الورثة : ٣ زوجات ٤ بنات ابن ٥ أخوات شقيقات
 $\frac{1}{4}$ فرضاً $\frac{1}{4}$ فرضاً الباقي تعصيماً أصل المسألة ٢٤
 السهام : ٣ ١٦ ٣ ٥

فللزوجات ٣ سهام ، لكل منهن سهم واحد .. ولبنات الابن ١٦ سهماً ،
 لكل منهن ٤ سهام ، ولأخوات الشقيقات ٥ سهام ، لكل منهن سهم واحد .

وواضح من هذا المثال أن عدد سهام كل مجموعة ينقسم قسمة صحيحة
 على عدد رؤوسها .. ولكن : لماذا لو لم تنقسم سهام كل مجموعة على عدد
 رؤوسها قسمة صحيحة؟ .. تأمل هذا المثال :

- مات عن : بنت ، وبنت ابن ، ٣ إخوة لأب :

الورثة : بنت بنت ابن ٣ إخوة لأب
 $\frac{1}{4}$ فرضاً $\frac{1}{4}$ تكملة للثلاثين الباقي تعصيماً أصل المسألة ٦
 السهام : ٣ ١ ٣ ٢

للإخوة لأب سهمان ، وواضح أن السهرين لا ينقسمان قسمة صحيحة
 على عدد الإخوة (٣) .. فعندئذ نقول : إن هذه المسألة تحتاج إلى تصحيح .

● فالتصحيح هو : تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون
 كسر . وحتى يسهل علينا إجراء التصحيح لابد من معرفة طبيعة الأعداد
 وعلاقتها بعضها .. فالعلاقة بين الأعداد إما أن تكون :

غالل .. أو تداخل .. أو توافق .. أو تباين

أولاً : التماثل :

وهو تساوى الأعداد في القيمة .. والعدد لا يماثل إلا نفسه .. مثل (٥ ، ٥) .. (٨ ، ٨) .. وهكذا .

ثانياً : التداخل :

ويعني إمكان قسمة العدد الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة .. فكأن العدد الأصغر دايند في العدد الأكبر .. مثل (٥ ، ١٠ ، ١٤) .. (٦ ، ١٨) .. (٧ ، ٢١) ..

ثالثاً : التوافق :

ويعني ألا ينقسم العدد الأكبر على الأصغر .. إلا أنهما يتفقان في عدد ثالث كل منهما ينقسم عليه ، ويُعرف هذا العدد بالقاسم المشترك الأعظم .. مثل (٣٥ ، ٤٠) كل من العددين ينقسم على (٥) ، لذلك فالقاسم المشترك هو (٥) .. وكذلك (٢١ ، ٢٧) القاسم المشترك هو (٣) .. (٤٨ ، ١٨) فالقاسم المشترك الأعظم هو (٦) .. وكذلك (٢٨ ، ٤٩) القاسم المشترك لهما هو (٧) .

رابعاً : التباين :

وهو ألا يوجد أية علاقة بين العددين .. فلا تماثل ، ولا توافق ، ولا تداخل .. مثل (٤ ، ٣١) ، (٨ ، ٤٩) .

س ٧٣ : كيف تصحيح المسائل ؟

ج ٧٣ : بعد أن علمنا هذه العلاقات بين الأعداد .. يمكننا تصحيح المسائل .. والأمثلة التالية توضح ذلك .

١ - مات عن : أم وأختين لأم ، وأربع أخوات شقيقات :

الورثة :	أم	أختان لأم	٤	أخوات شقيقات
أصل المسألة ٦	٣ فرضاً	٢ فرضاً	٢ فرضاً	
السهام :	١	٢	٤	٧ عالت إلى

للأم سهم واحد من سبعة ، وللأختين لأم سهمان لكل منها سهم واحد ، وللشقيقات أربعة أسهم لكل منهن سهم واحد .

و واضح في هذا المثال أن عدد سهام كل مجموعة يقبل القسمة على عدد رؤوسها .. لذلك فالمسألة صحيحة لا تحتاج إلى تصحيح .

٢ - مات عن : ٨ بنايات ، وأم ، وعم شقيق :

الورثة:	٨ بنايات	أم	عم شقيق
أصل المسألة ٦	٣ فرضاً	٢ فرضاً	٢ فرضاً
السهام قبل التصحيح:	٤	١	١ تصحح إلى ١٢
السهام بعد التصحيح:	٨	٢	

أصل المسألة (٦) .. للأم سهم واحد ، وللعم سهم واحد ، وللبنات أربعة أسهم .. ولأن الأربعة (عدد الأسهم) لا تنقسم على الثانية (عدد الرؤوس) قسمة صحيحة ، فإن المسألة تحتاج إلى تصحيح .. ويتم ذلك كالتالي :

- ننظر إلى العلاقة بين عدد الأسهم (٤) وبين عدد الرؤوس (٨) .. فنجد أنهما متوافقان .. أي يوجد بينهما قاسم أعظم وهو (٤) ..
- نقسم عدد الرؤوس على القاسم المشترك ($8 \div 4 = 2$) .

- نضرب ناتج القسمة (٢) في أصل المسألة (٦) .. فيكون الناتج هو ماتصبح منه المسألة .

.. المسألة تصح من (١٢) .. للأم ($\frac{2}{12}$) ، وللعم ($\frac{2}{12}$) ، وللبنات ($\frac{8}{12}$) لكل واحدة منها ($\frac{1}{12}$) .

٣ - مات عن : ٦ بنات ، وأم ، وأخ شقيق :

الورثة :	٦ بنات	أم	أخ شقيق	
	٦ فرضاً	$\frac{1}{6}$ فرضاً	باقي تعميماً	أصل المسألة ٦
١٨	٤	١	٤	تصبح إلى
	٣	٣	١٢	السهام بعد التصحيف :

واضح أن عدد سهام البنات لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهن .. فالمسألة تحتاج إلى تصحيف كالتالي :

- ننظر إلى العلاقة بين عدد الأسهم (٤) وعدد الرؤوس (٦) .. فنجد أنها علاقة توافق .. والقاسم المشترك هو (٢) ..

● نقسم عدد الرؤوس (٦) على القاسم المشترك (٢) فيكون ناتج القسمة = ٣ .

- نضرب ناتج القسمة في أصل المسألة ، فيكون الناتج هو ماتصبح منه المسألة .

.. المسألة تصح من ($6 \times 3 = 18$) .

فيكون للأم ($\frac{3}{18}$) ، وللأخ الشقيق أيضاً ($\frac{3}{18}$) .. وللبنات ($\frac{12}{18}$)

لكل واحدة منها ($\frac{2}{18}$) .

• ولكن .. ماذا لو كان بالمسألة أكثر من مجموعة لا ينقسم عدد سهام كل منها على عدد رؤوسها قسمة صحيحة .. تأمل المثال الآتي :

٤ - مات عن : ٥ بنات ، ٥ أخوات شقيقات :

الورثة :	٥ بنات	٥ أخوات شقيقات
أصل المسألة	٣ فرضاً	٣ فرضاً
تصح المسألة من	١	٢
السهام بعد التصحيح:	٥	١٠

واضح أن عدد سهام كل مجموعة لا يقبل القسمة على عدد الرؤوس قسمة صحيحة .. ولا يوجد قاسم مشترك .. لذلك فالمسألة تحتاج إلى تصحيح كالتالي :

● ننظر إلى عدد رؤوس كل مجموعة .. لمعرفة العلاقة بينها .. ففي هذا المثال نجد أن عدد رؤوس البنات هو نفسه عدد رؤوس الشقيقات .. أي أن العلاقة بينهما علامة تماثل ، لذلك نضرب أحدهما (٥) في أصل المسألة (٣) فيكون الناتج هو ما تصح به المسألة :

$$\dots \text{ما تصح به المسألة} = ٣ \times ٥ = ١٥$$

للبنات $(\frac{1}{15})$ لكل منهن $(\frac{2}{15})$.. وللشقيقات $(\frac{9}{15})$ لكل منهن

$$(\frac{1}{15}) .$$

٥ - مات عن : زوج ، ٦ بنات ، ٣ شقيقات :

الورثة:	زوج	٦ بنات	٣ شقيقات
أصل المسألة	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً
ماتصح به المسألة	١	٨	٣
السهام:	٣	٢٤	٩

واضح أن عدد السهام كل من البنات والشقيقات لا ينقسم على عدد رؤوسهن .. لذلك فالمسألة تحتاج إلى تصحيح كالتالي :

- هناك توافق بين عدد سهام البنات (٨) وعدد رؤوسهن (٦) .. حيث يوجد بينهما قاسم مشترك أعظم (٢) .. وبقسمة عدد الرؤوس (٦) على هذا القاسم المشترك (٢) يكون ناتج القسمة (٣) .

- العلاقة بين عدد سهام الشقيقات (١) وعدد رؤوسهن (٣) علاقة تبادل .. إلا أن هناك مماثلة بين ناتج قسمة عدد رؤوس البنات على القاسم المشترك ، وبين عدد رؤوس الشقيقات .. فنضرب به أصل المسألة فيكون الناتج هو ما تصبح به .

$$\therefore \text{ما تصبح به المسألة} = 12 \times 3 = 36$$

للزوج ($\frac{1}{36}$) ، وللبنات ($\frac{1}{36}$) لكل منهن ($\frac{1}{6}$) .. وللشقيقات ($\frac{1}{36}$) لكل منهن ($\frac{1}{36}$) .

٦ - ماتت عن : زوج ، ٦ أخوات شقيقات ، أخرين لأم :

الوراثة:		زوج		٦ أخوات شقيقات		أخوان لأم	
		٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً
أصل المسألة	٦						
٦		٣	٤	٢			
٩				٢			
٢٧	ماتصبح به المسألة	٦	٦	١٢	٩		

- العلاقة بين عدد سهام الشقيقات وعدد رؤوسهن علاقة توافق ، حيث يوجد بينهما عامل مشترك أعظم (٢) .

● نقسم عدد رؤوسهن (٦) على العامل المشترك (٢) فيكون ناتج القسمة (٣) .

● نضرب ناتج القسمة في ما عالت إليه المسألة ، فيكون الناتج هو ماتتصح به المسألة .

$$\dots \text{ ما تتصح به المسألة} = 9 \times 3 = 27$$

فيكون للزوج ٩ أسهم من ٢٧ ، وللشقيقات ١٢ من ٢٧ لكل منها سهمان ، وللأخرين لأم ٦ من ٢٧ لكل منها ٣ أسهم .

* * *

٧ - مات عن : ٣ زوجات ، ٧ بنات ، ٤ شقيقات ، ٥ أشقاء :

	عدد الرؤوس ١٦			
الورثة:	٣ زوجات ٧ بنات ٤ شقيقات ٥ أشقاء			
٧ لمرضا	٧ فرضاً	الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	٥	أصل المسألة ٢٤
x				
١٤	٦	٧٠	٦	٢٤
				٤٢
				٢٢٤
				٢٢٨
				٤٢٠
				٣٣٦
			ماتتصح به المسألة	

الباقي بعد أصحاب الفرض نلاخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات تعصيها للذكر مثل حظ الأنثيين .. فكأن عدد رؤوسهم ١٤ .. تشتهر الشفيفة برأس واحدة والشقيق برأسين .

و واضح أن العلاقة بين عدد سهام البنات (٧) وعدد رؤوسهن (٦) علاقة تبادل .. وكذا العلاقة بين عدد سهام الإناثة والأخوات (٥) وعدد رؤوسهن (٤) .. إلا أنها تلمع أن عدد رؤوس البنات (٧) متداخلاً في عدد رؤوس الأشقاء والشقيقات (١٤) .. لذلك نختار أكبر العددين (١٤) ونضرب به أصل المسألة فيكون الناتج هو ماتتصح به المسألة .

$$\therefore \text{ما تصح به المسألة} = 14 \times 24 = 336.$$

وعن ذلك فإن للزوجات ٤٢ من ٣٣٦ لكل منهن ١٤ سهماً .. وللبنات ٢٤ من ٣٣٦ لكل منهن ٣٢ سهماً .. أما الباق فهو ٧٠ سهماً من ٣٣٦ ، للشقيقات ٢٠ سهماً لكل منهن ٥ أسهم ، وللأشقاء ٥ سهماً لكل منهم ١٠ أسهم .

٨ - مات عن : زوجتين ، ٣ بنات ابن ، ٦ أخوات لأب :

الورثة:	زوجتان	٣ بنات ابن	٦ أخوات لأب	
أصل المسألة	٢٤			
	٨ فرضاً	٦ فرضاً	٣ بالباقي تعصيًّا	
x				
٦		٥	١٦	٣
السهام:	١٨	٩٦	٣٠	٦
ما تصح به المسألة =	١٤٤			

نلاحظ أن العلاقة بين عدد سهام كل مجموعة وعدد رؤوسها علاقة تبادلية : $(3, 2) - (2, 16) - (5, 6)$.. ولكننا إذا نظرنا إلى عدد رؤوس المجموعات $(2, 3, 6)$.. نجد أن كلًّا من $(2, 3)$ متداخلٍ في (6) .. لذلك نأخذ العدد (6) ونضرب به أصل المسألة (24) .. فيكون الناتج هو ما تصح منه المسألة .

$$\therefore \text{ما تصح به المسألة} = 144 = 24 \times 6.$$

٩ - مات عن : زوجة ، وخمس بنات ، وأب ، وأم ، وأخت شقيق :

الورثة:	زوجة	٥ بنات	أب	أم	أخت شقيق
لفرضاً	لفرضاً	لفرضاً	لفرضاً	لفرضاً	لفرضاً يحجب بالأب
٢٤					أصل المسألة
٢٧					٣
١٦					-
٢٠					٤
٨٠					٤
١٥					٥
١٣٥					١٣٥ ماتصبع به المسألة

عدد سهام البنات لا ينقسم على عدد رؤوسهن قسمة صحيحة .. لذلك نضرب
ما عالت إليه المسألة في عدد البنات ، فيكون الناتج هو ما تصبح منه المسألة .

$$\therefore \text{ما تصبح منه المسألة} = 27 \times 5 = 135$$

\therefore نصيب البنات ٨٠ سهماً لكل منهن ١٦ سهماً من ١٣٥ .

س ٧٤ : وضع طريقة تقسيم التركة وتوزيع الأنصبة :

ج ٧٤ : إذا علمنا ما ينحصر كل وارث من السهام أمكننا حساب نصيبه من
التركة .. ويتم ذلك كالتالي :

● استخراج قيمة السهم الواحد من التركة ، وذلك بقسمة التركة كلها على
مجموع سهام الورثة .

● نضرب قيمة السهم الواحد في عدد سهام كل وارث فيكون الناتج هو
ما يستحقه من التركة ..

والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - مات عن : زوجة ، وأم أم ، وأب ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ،
وأخرين لأم .. وترك ما قيمته ٤٨٠ جنيهاً . فما نصيب كل وارث :

لا شيء للأخت الشقيقة مع الأب .. وكذا لا شيء للأختين لأم

لأنهما لا ترثان إلا كلامه .. وبالتالي فالورثة هم :

الورثة :	روحة	أم أم	أب	بنت ابن	
	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	+ البال تعميماً	٦ فرضاً أصل المسألة
					٢٤
				٦	١٢
				٦	
السهام:	١٢	٣	٤	٥	

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{\text{قيمة التركة كلها}}{\text{عدد الأسهم}} = \frac{480}{24} = 20 \text{ جنيهاً}$$

$$\begin{aligned} \text{نصيب الزوجة} &= 20 \times 3 = 60 \text{ جنيهاً} \\ \text{نصيب الجدة} &= 20 \times 4 = 80 \text{ جنيهاً} \\ \text{نصيب الأب} &= 20 \times 5 = 100 \text{ جنيهاً} \\ \text{نصيب بنت ابن} &= 20 \times 12 = 240 \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

٢ - ماتت عن : أخت شقيقة ، وأربعة إخوة لأم ، وأخ لأب ، وعم شقيق وتركت ٩٦ فداناً .

العم هنا محجوب بالأخ لأب .. وعلى ذلك فالورثة هم :

الورثة:	أخت شقيقة	٤ إخوة لأم	١خ لأب	
	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	+ البال تعميماً
				٦ أصل المسألة
				٢٤
السهام:	١٢	٦	٤	٢
				١ ماتصبع به المسألة

ولأن سهام الإخوة لا تنقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهم .. فالمسألة تحتاج إلى تصحيح .. وذلك بضرب أصل المسألة في ٢ (القاسم المشترك بين عدد سهام الإخوة لأم وعدد رؤوسهم) .

.. ما تتصح به المسألة = $12 \times 2 = 6$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{96}{12} = 8 \text{ أفردة}$$

.. نصيب الأخ الشقيق = $8 \times 6 = 48$ فداناً

نصيب الإخوة لأم = $4 \times 8 = 32$ لكل واحد منهم 8 أفردة

نصيب الأخ لأب = $2 \times 8 = 16$ فداناً

٣ - مات عن : زوجة ، وثلاث جدات ، بنت ابن ، أخت شقيقة ، وأخ لأب وترك ما قيمته ٣٦٠ جنيهاً .. فما نصيب كل وارث ؟

في هذه المسألة نلاحظ أن الأخت الشقيقة أصبحت عصبة مع بنت الابن .. فهي في قوة الأخ الشقيق .. لذلك فإنها تحجب الأخ لأب .. وبالتالي فإن الورثة هم :

الورثة:	زوجة	٣ جدات	بنت ابن	أخت شقيقة	
	١/٢ لمرضا	١/٢ لمرضا	١/٢ لمرضا	١/٢ لمرضا	أصل المسألة
	٤	٤	٦	٥	$\frac{24}{3}$
السهام:	٩	١٢	٣٦	١٥	٧٢
	ما تتصح به المسألة = ٧٢				

يلاحظ أن العلاقة بين عدد أسهم الجدات وعدد رؤوسهن (٤ ، ٣) علاقة تباين .. لذلك نضرب عدد الرؤوس (٣) في أصل المسألة فيكون الناتج هو ما تتصح منه المسألة .

.. ما تتصح منه المسألة = $3 \times 24 = 72$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{360}{72} = 5 \text{ جنيهات}$$

.. نصيب الزوجة = $9 \times 5 = 45$ جنيهاً

نصيب الجدات = $12 \times 5 = 60$ لكل منهن ٢٠ جنيهاً

$$\begin{aligned} \text{نصيب بنت الابن} &= ٥ \times ٣٦ = ١٨٠ \text{ جنيهاً} \\ \text{نصيب الأخ الشقيق} &= ٥ \times ١٥ = ٧٥ \text{ جنيهاً} \end{aligned}$$

٤ - مات عن : زوجة ، وأم أم ، وأخ لأم ، وابن مخالف له في الدين ..
وترك ٨٠ فداناً .. فما نصيب كل وارث ؟
يُحرم الابن من الميراث ولا اعتبار لوجوده .

الورثة:	زوجة	أم أم	أخ لأم	١٢ فداناً
	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	أصل المسألة
السهام:	٣	٢	٢	مجموع السهام ٧

المسألة فيها رد ، وذلك لأن مجموع السهام لم يستغرق التركة جميعها .. ولأن الزوجة لا يرد عليها .. فإن الباق بعد استخراج فرض الزوجة يوزع بين أم الأم ولأخ الأم بالتساوي فرضاً ورداً وذلك لتتساوى فرضيهما .

$$\begin{aligned} \text{نصيب الزوجة} &= \frac{1}{7} \times ٨٠ = ٢٠ \text{ فداناً} \\ \text{الباقي} &= ٨٠ - ٢٠ = ٦٠ \text{ فداناً} \end{aligned}$$

يُقسم هذا الباق مناصفة بين الجدة والأخ لأم لكل منها ٣٠ فداناً فرضاً ورداً .

٥ - مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وأم .. وترك ٨٠ فداناً :

الورثة:	زوجة	بنت	بنت ابن	أم	٢٤ فداناً
	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ تكملة للثلاثين	٦ فرضاً	أصل المسألة
السهام:	٣	٤	٤	١٢	مجموع السهام ٢٣

حيث إن مجموع السهام أقل من أصل المسألة ، فالمسألة فيها رد .. تأثر الروحة فرضها ، ويوزع الباقى بين بقية الورثة بنسبة سهامهم فرضاً ورداً ..

$$\begin{array}{rcl} \text{نصيب الروحة} & = & 1 \times 80 = 80 \text{ فدانة فرضاً} \\ \text{الباقي} & = & 100 - 80 = 20 \text{ فدانًا} \end{array}$$

يوزع هذا الباقى بين بقية الورثة بنسبة السهام كالتالى :

$$\begin{array}{rcl} & & \text{بنت} \quad \text{بنت ابن} \quad \text{أم} \\ & & 12 \quad : \quad 4 \quad : \quad 4 \\ \text{أى بنسبة:} & = & 3 \quad : \quad 1 \quad : \quad 1 \quad \text{مجموعها 5} \end{array}$$

$$\therefore \text{نصيب البنت} = \frac{7}{5} \times 3 = 4 \text{ فدانًا فرضاً ورداً.}$$

$$\text{نصيب بنت ابن} = \frac{7}{5} \times 1 = 1 \text{ فدانًا فرضاً ورداً.}$$

$$\text{نصيب الأم} = \frac{7}{5} \times 1 = 1 \text{ فدانًا فرضاً ورداً.}$$

٦ مات عن : بنت ابن ، وأم ، وجد . وأخت شقيقة ، وأخ لأب ..
وترك ٤٥ فدانًا .. فما نصيب كل وارث ؟

الأخ لأب يحجب بالأخت الشقيقة لأنها صبحت عصبة مع بنت ابن :

الورثة:			
بنت ابن	أم	جد	أخت شقيقة
٣ فرضاً	١ فرضاً	٢	أخت شقيقة
٣	١	٢	٣
<hr/>			
١٨	٤	٢	٩
تصح المسألة من			
١٨	٣	٣	٩

السهام:

المقادمة في هذه الحالة أفضل للجed من السادس ..

ولما كان عدد سهام الجد والأخت الشقيقة (٢) لا ينقسم قسمة صحيحة على عدد الرؤوس (٣) حيث يشترك الجد برأسين والأخت الشقيقة برأس واحدة .. فالمسألة تحتاج إلى تصحيح وذلك بضرب أصلها (٦) في عدد الرؤوس (٣) .

$$\therefore \text{ما تصح به المسألة} = 6 \times 3 = 18.$$

فيكون ما يخص الجد والشقيقة من السهام = ٦ .. للجد ٤ أسهم ، وللشقيقة سهمان ..

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{54}{18} = 3 \text{ أفدنة}$$

$$\therefore \text{ما يخص بنت الابن} = 3 \times 9 = 27 \text{ فدانًا}$$

$$\text{، ما يخص الأم} = 3 \times 3 = 9 \text{ أفدنة}$$

$$\text{، ما يخص الجد} = 3 \times 4 = 12 \text{ فدانًا}$$

$$\text{، ما يخص الأخت الشقيقة} = 3 \times 2 = 6 \text{ أفدنة}$$

٧ - مات عن : ثلاثة زوجات ، وجدتين ، وثمان أخوات لأب ، وأربع أخوات لأم .. وترك ١٧ دينارا .. فما نصيب كل وارث ؟

تُعرف هذه المسألة عند علماء الفرائض بالمسألة الديهارية الصغرى .. حيث جميع ورثتها من الإناث .. ونصيب كل واحدة منها دينار واحد .
كالآتي :

الورثة : ٣ زوجات ٤ جدة ٨ أخوات لأب ٤ أخوات لأم
 ٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً أصل المسألة ١٢

السهام : ٢ ٢ ٨ ٤ عالت إلى ١٧

قيمة السهم الواحد = $\frac{17}{17} = 1$ دينار واحد .

وبالتالي فللزوجات ٣ دنانير .. لكل منهن دينار واحد .

وللجدّتين ديناران ، لكل منهما دينار واحد .

وللأخوات لأب ٨ دنانير ، لكل واحدة منها دينار واحد .

وللأخوات لأم ٤ دنانير ، لكل منها دينار واحد .

٨ - مات عن زوجة ، وأم وبنتين ، واثني عشر أخاً شقيقاً ، وأختا شقيقة واحدة ، وترك ٦٠٠ ديناراً .. فما نصيب كل وارث ؟

تعرف هذه المسألة لدى الفرضيين بالمسألة الديهارية الكبرى .. فالورثة بعضهم أصحاب فروض ، والبعض الآخر عصبات ... ومنهم من أصحابه دينار واحد ، ومنهم من أصحابه ديناران ، ومنهم من أصحابه أكثر من ذلك .. كما يتضح من الآتي :

الورثة: زوجة أم بنتان ١٢ أخ شقيق أخت شقيقة	$\frac{1}{24} + \frac{1}{1}$
٦٠٠ فرضاً ٦٠٠ فرضاً ٦٠٠ الحال للذكر مثل حظ الأنثيين أصل المسألة	$\frac{24}{25}$
٦٠٠ ٦٠٠ ٦٠٠	١ ٤ ٣
ما تصبح به المسألة	$\frac{25}{1}$
السهام: ٧٥ ٧٥ ٧٥	٤٠٠ ٤٠٠ ٤٠٠
٦٠٠	٢٤

واضح أن عدد سهام الإخوة الأشقاء والأخت الشقيقة (١) لا ينقسم قسمة صحيحة على عدد رؤوسهم (٢٥) — لذلك فالمسألة تحتاج إلى تصحيح وذلك بضرب أصلها (٢٤) في عدد الرؤوس (٢٥) .

$$\therefore \text{ما تصبح منه المسألة} = 24 \times 25 = 600$$

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{600}{600} = 1 \text{ دينار}$$

.. لنصيب الزوجة = $1 \times 75 = 75$ ديناراً
 ، لنصيب الأم = $1 \times 100 = 100$ ديناراً
 ، لنصيب البتين = $1 \times 400 = 400$ ديناراً، لكل واحدة 200 ديناراً
 ، لنصيب الإخوة الأشقاء = $1 \times 24 = 24$ ديناراً، لكل منهم ديناران فقط
 ، لنصيب الأخ التشقيق = $1 \times 1 = 1$ دينار واحد فقط .

وقد حدثت هذه المسألة وقضى فيها شريح القاضي .. فجاءت الأخت إلى
 على بن أبي طالب تشكوك أمرها ، ظنناً منها أنها تستحق أكثر من دينار .. وقبل
 أن تعرض صورة المسألة على أمير المؤمنين على رضي الله عنه ، رد عليهما بذلك
 وفليته وعلمه قائلاً : لعل أخاك مات عن : زوجة ، وأم ، وبنتين ، واثني
 عشر أخيّاً شقيقاً ، وعنك 119 .. قالت نعم .. فقال لها : هذا حملك لا يزيد
 ولا ينقص 11

○ الميراث بوصفين

من 75 : قد يجمع لشخص ما جهنان للقرابة ، كل منهما موجب لاستحقاق
 الميراث .. فهل يرث هذا الشخص ميراثين بهاتين الجهتين ؟ أم أنه يرث
 ميراثاً واحداً من جهة واحدة ؟ .. ووضح ذلك بالأمثلة :

ج 75 : الم Cobb على ذلك .. نقول وبالله التوفيق :

● إذا كان تعدد الجهة لا يتضمن تعدد الصفة ، فلا يتعدد الميراث .. فمثلاً
 الجدة التي هي أم الأم ، وهي في نفس الوقت أم أبي الأب ، ترث ميراثاً
 واحداً رغم أن لها جهتين للقرابة ، إلا أن ذلك لم يخرجها عن كونها جدة ،
 فلم تعدد صفتها ، فتساوي مع الجدة ذات القرابة الواحدة .

● إذا كانت إحدى الجهتين تقتضي الإرث بالفرض والأخرى بالعصيب ، أو

كانت إحداهما بالفرض والأخرى بالرحم .. فإنه يرث بالجهتين معاً إذا لم يوجد من يحجبه بأحدهما .. كزوج هو ابن عم ، وأخ لأم هو ابن عم .. فكلا الوصفين موجب للإرث .. أوهما بالفرض .. والآخر بالتعصيب .. والأمثلة التالية توضح ذلك :

- ماتت عن : جدة وأخ لأم وزوج هو ابن عم شقيق :
فللجددة السادس فرضاً ولأخ لأم السادس فرضاً ولزوج النصف فرضاً وله
الباقي تعصيماً باعتباره ابن عم .

- ماتت عن : أم ، وزوج هو ابن عم :

لأم الثالث فرضاً ، ولزوج النصف فرضاً ، وله الباقي تعصيماً باعتباره
ابن عم .

أما إذا كان معهما أخ شقيق .. فللأم الثالث فرضاً .. ولزوج فرضه فقط
وهو النصف .. أما الباقي فهو للأخ الشقيق تعصيماً .. وليس للزوج شيء
باعتباره ابن عم .. ذلك لأن ابن العم يُحجب بالأخ .

ماتت عن : أم ، وابن عم هو أخ لأم :
لأم الثالث فرضاً .. ولأخ لأم السادس فرضاً ، وله الباقي تعصيماً
باعتباره ابن عم .

فإذا وُجد في هذه المسألة أخ لأب .. فلا شيء من الباقي لابن العم .. بل
له فرضه فقط وهو السادس باعتباره أخاً لأم .. وبالتالي فإن التركة توزع
كالتالي :


لأم السادس فرضاً لوجود أكثر من أخيه ، ولأخ لأم السادس فرضاً .
ولأخ لأب الباقي تعصيماً .

فإذا وُجد مكان الأخ لأب بنت .. فللأم السادس فرضاً ، وللبيت النصف
فرضاً ، والباقي لابن العم تعصيماً ، ولا شيء له باعتباره أخاً لأم ، لأنه يُحجب
بالفرع الوارث ، حيث لا يرث إلا كلالة .

- مات عن : بنتي خالة إحداهم زوجته .. فللزوجة الربع فرضاً ، وتقاسم
أختها (بنت الخالة الأخرى) في الباق بقرابة الرحم .

- مات عن : أخت شقيقة ، وزوجة هي ابنة عمته .. فللزوجة الربع فرضاً ،
وللشقيقة النصف فرضاً ويُرد عليها الباق .. وليس للزوجة شيء باعتبارها
ابنة عممة ، وذلك لوجود صاحب فرض وهو الشقيقة .

* * *



الباب الثامن

توريث ذوى الأرحام

- من هو ذو الرحم ؟
- آراء العلماء في توريث ذوى الأرحام .
- طريقة أهل الرسم .
- طريقة أهل التشزيل .
- طريقة أهل القرابة .

توريث ذوى الأرحام

س ٧٦ : من هو ذو الرحم ؟

ج ٧٦ : الأرحام جمع رحم .. وهو منبت الولد ووعاؤه في بطن أمه .. ومنه قوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي يَصُورُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾** ^(٤٤).

ويطلق الرحم على القرابة مطلقاً سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم .. قال تعالى : **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾** ^(٤٥).

● ذو الرحم في اللغة : هو من تربطه بغيره رابطة القرابة .. فيشمل بذلك أصحاب الفروض والعصبات وغيرهم .

● أما في علم الميراث .. فإن ذا الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ، ولم يكن من العصبات .

س ٧٧ : ووضح آراء العلماء في توريث ذوى الأرحام :

ج ٧٧ : لم يرد في توريث ذوى الأرحام نص قاطع صريح يثبته أو ينفيه .. ومن هنا اختلف صحابة رسول الله ﷺ في توريثهم .. وتبعاً لذلك فقد اختلف العلماء والأئمة المجتهدون .

● فذهب الصحابي الجليل زيد بن ثابت إلى عدم توريثهم ، وقال : إن المال ينسل إلى بيت مال المسلمين .. وتبعد في ذلك الإمامان مالك والشافعى رحهما الله .. واستدلوا على ذلك بأن المواريث لا ثبت إلا بنص أو إجماع .. وحيث لا نص ولا إجماع ، فلا ثبوت لها .. وإنما فهو إعطاء حق لغير مستحقه !!

(٤٤) آل عمران آية ٦ .

(٤٥) النساء آية ١ .

واستدلوا أيضاً بما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : «سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة، فساري أنه لا ميراث لهما»^(٤٦) .. والعمة والخالة من ذوى الأرحام .

● وذهب جمهور العلماء إلى توريث ذوى الأرحام .. روى ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء والشعبي ومسروق .. وتبعدم في ذلك الإمامان أبو حنيفة وابن حنبل رحهما الله .. وبهذا أيضاً قال المتأخرون من علماء الشافعية والمالكية وذلك عندما ظهر فساد بيت المال .

واستدل الجمهور بقول الله تعالى : **﴿هُوَ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى**
بِعِصْمِهِمْ﴾^(٤٧) .. وبقوله أيضاً سبحانه : **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ**
وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(٤٨)

كما استدلوا بأحاديث أخرى .. منها ، ما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى عن أبي أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بهم فقتلته ، وليس له وارث إلا خال .. فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضي الله عنه .. فكتب عمر أن رسول الله ﷺ قال : «الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له»^(٤٩) .

فقد أثبتت هذا الحديث أن الميراث للخال مع أنه ليس بعاصب ولا صاحب فرض .. وأجابوا عن حديث : «سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فساري أنه لا ميراث لهما» بأنه حديث ضعيف .. وعلى فرض صحته ، فالمعني : لا ميراث مقدر لهما مع وجود أصحاب الفرض أو العصبات .

(٤٦) رواه أبو داود في المسائل ، والدارقطني مرسلاً ، والنسانى من مرسلاً زيد من أسلم / راجع نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٣ .

(٤٧) الأنفال آية ٧٥ ، الأحزاب آية ٦ .

(٤٨) النساء آية ٧ .

(٤٩) نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٢ .

س ٧٨ : وضُحَّ كِيفيَّة توريث ذُوِّي الأَرْحَام :

جـ ٧٨ : نظراً لعدم وجود نصوص صريحة توضح وتفصل كيفية توريث ذُوِّي الأَرْحَام ، فقد اجتهد جمهور العلماء في ذلك .. ومن هنا كان الاختلاف .. وسلك العلماء في ذلك ثلاث طرق .. نوضحها فيما يلي :

أولاً : طريقة أهل الرحم :

ذهب أصحاب هذه الطريقة إلى المساواة بين ذُوِّي الأَرْحَام جميعاً ، لا فرق بين ذكر وأنثى ، ولا بين قريب الدرجة وبعدها ، ولا بين قوى القرابة وضعيفها .. فإذا مات شخص عن : ابن بنت ، وبنت أخت ، وخالة ، وعمة ، فإن المال يُقسَّم بينهم لكل ربعه . وهذه الطريقة غير مشهورة ، ولا وجود لها الآن ، ولا يُعمل بها .

ثانياً : طريقة أهل التزيل :

وأصحاب هذه الطريقة يعتمدون على تنزيل ذُوِّي الرحم منزلة الوارث الذي يدلل به .. فيأخذ ذُوِّي الرحم ما كان يأخذه من أدنى به لو كان موجوداً . فينزل كل فرع منزلة أصله ، وينزل أصله منزلة أصله درجة درجة ، حتى نصل إلى أصل وارث .. إلا الأعمام لأم والعمات مطلقاً فإنهم ينزلون منزلة الأب .. أما الأحوال والحالات مطلقاً فإنهم ينزلون منزلة الأم .

وهذه الطريقة ذهب إليها الحنابلة والمتاخرون من علماء الشافعية والمالكية .

ولتوسيع ذلك نسوق هذه الأمثلة :

١- مات عن : بنت بنت ، وابن أخت شقيقة ، وبنت أخ لأب :

فإن زوج بنت بنت هو أصل .. فيكونه مات عن :

أخ لأب	أخت شقيقة	بنت
-	٢	١

فيكون لبنت البت النصف (نصيب أمها) ، ولاين الأخ الشقيقة
النصف (نصيب أمه) .. ولا شيء لبنت الأخ لأب .

٢ مات عن : بنت بت ، وبنت بت ابن :

لكانه مات عن : بنت بنت ابن
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ تكملة للثلاثين أصل المسألة ٦
٣ ١ عدد السهام ٤

فكان نصيب الأولى (بنت البت) $\frac{1}{2}$ فرضاً ورداً ، والثانية (بنت بت
الابن) الرابع فرضاً ورداً .

٣ مات عن : بنت أخي لأم ، وبنت أخي شقيق ، وبنت عم :

لكانه مات عن : أخي أم أخي شقيق عم
 $\frac{1}{2}$ فرضاً الباقى تعصيأ يرجع بالشقيق

وبالتالى يكون لبنت الأخي لأم السادس (فرض أبها) .. ولبنت الأخ الشقيق
الباقي (نصيب أبها تعصيأ) .. لا شيء لبنت العم ، لأن العم محجوب بالأخ
الشقيق .

٤-مات عن : بنت بنت ابن أخت شقيقة ابن أخت لأم بنت أخي لأب
لكانه مات عن : بنت أخت شقيقة أخت لأم أخي لأب
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً - -

وعلى هذا يكون لبنت البت النصف (فرض أمها) .. ولاين الأخ
الشقيقة النصف الباقى (نصيب أمه) .. ولا شيء لابن الأخ لأم وبنت الأخ
لأب :

٥-مات عن : بنت بنت ابن وابن بنت بنت

لكانه مات عن : بنت ابن ابن بنت
التركة كلها لا شيء

التركة كلها لبنت ابن لأنها تدل إلى الميت بوارث (بنت ابن) ..
أما ابن بنت البنت فلا شيء له في التركة لأنه يدل إلى غير وارث (بنت البنت) .

٦ - مات عن : عمه وخاله :

تنزل العممة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم .. وعلى ذلك فللعممة الثلاثان ،
والخالة الثالث .

* * *

ثالثاً : طريقة أهل القرابة :

وهي طريقة الإمام على رضي الله عنه ، وبها أخذ جمهرة فقهاء المذهب
الحنفي وغيرهم .. واعتارها القانون وطبقها .

ويعتمد أصحاب هذه الطريقة أساساً على القرابة .. حيث يقدمون الأقرب
فالأقرب .. فأساس الترجيح عندهم قرب الدرجة أولاً .. ثم قوة القرابة ..
 تماماً كما هو الحال في توريث العصبات النسبية .

ولذلك قسم أصحاب هذه الطريقة ذوي الأرحام إلى أربع طبقات .. كل
طبقة مقدمة على التي تليها .. فتقدم الأولى على الثانية ، والثانية على الثالثة ،
وهكذا كما في العصبات يقدم الأقرب فالأقرب .. ولذكر الآن - ب توفيق الله
سبحانه - هذه الطبقات مرتبة ، ونبين كيفية توريث كل منها :

١ - الطبقة الأولى :

وهم من ينتهيون إلى الميت من فروعه من لم يكونوا من أصحاب الفروض

أو العصبات .. وتشمل هذه الطبقة :

- أولاد البنات وإن نزلوا .
- أولاد بنات الأبناء وإن نزلوا .

وتورث هذه الطبقة كالتالي :

- إذا وُجد واحد من هذه الطبقة وليس معه وارث من أصحاب الفروض أو العصبات ، أخذ كل التركة ، أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين .
- إذا وُجد أكثر من واحد حجب الأقرب منهم الأبعد .
- فإذا استروا في الدرجة كان الترجيح بالإدلة .. حيث يقدّم من يدل بوارث من أصحاب الفروض أو العصبات على من يدل بغير وارث .
- فإذا اتحدت الدرجة وانحدر معها صفة الإدلة ، كان أدل كل منهم بوارث كافٍ ابن البنت وبنت البنت ، أو أدل كل منهم بغير وارث كافٍ بنت ابن البنت وأبن بنت الابن .. اشتراك الجميع في الميراث لعدم وجود المرجع ، مع ضرورة التفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

والأمثلة الآتية توضح ذلك :

١ - مات عن : ابن بنت بنت . وبنت بنت . وثلاث زوجات :

الورثة :	ابن بنت بنت	بنت بنت	ابن بنت بنت	٣ زوجات
	الباقي			٤ فرضًا

يُحجب ابن بنت البنت بنت البنت لأنها أقرب منه درجة .

٢ - مات عن : أربع بنات بنت بنت الابن ، وثلاثة من أبناء بنت ابن الابن ، وزوجتين :

الوراثة: ٤ بنات بنت بنت الابن ٣ أبناء بنت ابن الابن زوجان
 ——————
 الباقي ١ فرضاً

لأبناء بنت ابن الابن الباقي بعد فرض الزوجتين ($\frac{1}{2}$) .. ومع أنهم يتساولون مع بنات بنت الابن في الدرجة إلا أنهم يدخلون إلى الميت بوارث (بنت ابن الابن) ، أما بنات بنت الابن فإنهن يدخلن بغير وارث (بنت بنت الابن، وهي من ذوى الأرحام) .. لذلك استحق أبناء بنت ابن الابن الباقي .

٢ - الطبقات الفانية :

وهم من ينتهي إليهم الميت .. وهم أصوله غير الوارثين .. أو بعبارة أخرى هم :

- الجد غير الصحيح وإن علا .. كأب الأم ، وأب أب الأم .
- الجدة غير الصحيحة وإن علت .. كأم أب الأم ، وأم أب أب الأم .


وكما ذكرنا ، فإن هذه الطبقة لا ترث إلا عند عدم وجود أى من الطبقة الأولى .. فإذا انعدمت الطبقة الأولى ، ووجد شخص من الطبقة الثانية أحد جميع المال أو الباقي بعد فرض الزوجين .. وكما ذكرنا في الطبقة الأولى :

- يحجب الأقرب الأبعد .
- فإذا استروا في الدرجة فإن من يدخل بوارث (صاحب فرض أو عصبة) يحجب من يدخل بغير وارث (ذى رحم) .
- إذا كان الجميع يدخلون بوارث أو بذى رحم .. فإذا ما أن يكونوا جميعاً من جهة الأب أو جميعاً من جهة الأم ، أو البعض من جهة الأب والبعض الآخر من جهة الأم .
- فإن كانوا جميعاً من جهة الأب ، أو جميعاً من جهة الأم .. قسم المال بينهم بالتساوي فإذا كان الجميع جنساً واحداً (ذكوراً فقط أو نساء

فقط) .. فإن كانوا جنسين (ذكوراً وإناثاً) قسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

● أما إذا كان البعض من جهة الأب ، والبعض الآخر من جهة الأم .. فلجهة الأب سهمان ، ولجهة الأم ي لهم واحد .. فكانه في هذه الحالة ترك أباً وأمّا . والأمثلة التالية توضح ذلك :

- ١ - مات عن : أم أبي الأم ، وأم أم الأب :
المال كله في هذه الحالة للأولى ، لأنها أقرب درجة من الثانية .
- ٢ - مات عن : أبي أم الأم ، وأب أبي الأم :
المال كله هنا للأول ، لأنه يدل بصريحة فرض (أم الأم) وهي جدة صحيحة .. أما الثاني فلا شيء له ، لأنه يدل بذاته رحم (أب الأم) وهو جد فاسد .
- ٣ - مات عن : أربع زوجات ، وأم أبي أم الأم . وأب أبي الأم ، وأب أبي أم الأب ، وأم أبي أم الأب :



- ٣ - مات عن : زوجة ، وأم أبي أبي الأم ، وأب أبي أم الأم ، وأب أبي أم الأب ، وأم أبي أم الأب :

السهام	أصل المسألة ٤	الورثة
١	-	زوجة
-	-	أم أى أم الأم
٢	باقي	ابو ام ام الأم
-	-	ابو اى ام الأب
-	-	ام اى ام الأب

يُدفع بالباقي بعد فرض الزوجة إلى أن أم أم الأم ، ذلك لأنه يدل بوارث (أم أم الأم) وهي جدة صحيحة .. بينما يدل كل واحد من الآخرين بذى رحم .

٤ - مات عن : أى أم أى الأب ، وأى أم أم الأب ، وأى أم أم الأم ، وأى أى أم الأم :

الورثة :
ابو ام اى الأب
ابو ام ام الأب
ابو ام ام الأم
ابو اى ام الأم

[التركة كلها]

سهمان	سهم واحد	-
سهمان	سهم واحد	-

يُلاحظ أن الأجداد الأربع في درجة واحدة .. إلا أن الثلاثة الأول يدلون بأصحاب فروض .. أما الأخير فإنه يدل بذى رحم .. لذلك فالتركة كلها للثلاثة الأول فقط .

ولما كان الجدان الأولان من جهة الأب ، فلهمما سهمان (الثثان) ، أما الجد الثالث فله سهم واحد (الثالث) لأنه من جهة الأم .

٣ - الطبقة الثالثة :

- وتشمل هذه الطبقة من ينتهي إلى أبوى الميت من غير الوارثين .. وهم :
- فروع أولاد(٠٠٠) الأم ، سواء كانوا فروع الأخ لأم ، أم فروع الأخت لأم .
 - فروع الأخوات الشقيقات ، والأخوات لأب ، مهما نزلوا .. فإن الأخت الشقيقة وبناتها من ذوى الأرحام .. وإن الأخت لأب وبنتها أيضاً من ذوى الأرحام .
 - بنات الإخوة الأشقاء أو لأب ، ومن يدلل بهن .. وذلك لأن بنت الأخ الشقيق أو لأب ليست من أصحاب الفروض أو العصبات ، وكذلك من يدلل بها .
 - بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب مهما نزلوا .

كيفية توريث هذه الطبقة :

كما ذكرنا ، لا ترث هذه الطبقة إلا عند عدم وجود كل من الطبقتين السابقتين .. وعند ذلك ، فإذا وجد واحد من هذه الطبقة استحق التركة كلها ، أو الباقي بعد فرض أحد الزوجين .

● فإذا وجد أكثر من واحد ، قدم الأقرب درجة .. كما إذا مات عن : بنت أخ لأب ، وإن بنت أخ شقيق .. فإن التركة كلها لبنت الأخ لأب ، لأنها أقرب درجة من الثاني .. وكذلك لو مات عن : بنت أخت لأم ، وبنت أخ شقيق ، فالميراث كله للأولى .

● فإذا استروا في الدرجة واحتلوا في الإدلة ، قدم من يدلل بوارث (صاحب فرض أو عاصب) على من يدلل بذى رحم .. كما لو مات عن :

(٥٠) لاحظ دائماً أن كلمة أولاد تشمل الذكر والأنثى .

بنت بنت أخ شقيق ، وبنـت ابن أخ لأب .. فالدرجة واحدة ، إلا أن الأولى تدلـى بـنـى رحم (بـنـت الأـخ الشـقيق) .. بينما الثانية تـدلـى بـعـاصـب (ابـن الأـخ لأـب) ، لذلك فالـترـكـة كلـها هـا .

● فإذا استـوا جـمـيعـاً فـالـدـرـجـة والإـدـلـاء ، كـأـنـ أـدـلـ المـجـمـيعـ بـوارـثـ أوـ بـغـيرـ وـارـثـ .. كـانـ التـرجـيـعـ بـقـوـةـ الـقـرـابـةـ .. حـيـثـ يـقـدـمـ مـنـ كـانـ أـصـلـهـ لـأـبـوـينـ ثـمـ منـ كـانـ أـصـلـهـ لـأـبـ ثـمـ مـنـ كـانـ أـصـلـهـ لـأـمـ .

مات عن : بـنـتـ بـنـتـ أـخـ شـقـيقـ ، وـبـنـتـ بـنـتـ أـخـ لـأـبـ .. هـنـاـ المـالـ جـمـيعـهـ لـأـلـوـلـىـ لـقـوـةـ قـرـابـاتـهـ .

مات عن : بـنـتـ بـنـتـ أـخـ لـأـبـ ، وـبـنـتـ أـخـ لـأـمـ .. أـيـضاـ المـالـ كـلـهـ لـأـلـزـلـىـ لأنـ قـرـابـةـ الـأـبـ أـفـوـىـ مـنـ قـرـابـةـ الـأـمـ .

وكـذـلـكـ لوـ مـاتـ عنـ : بـنـتـ أـخـتـ الـأـبـ وـابـنـ أـخـتـ لـأـمـ .. فـالـمـالـ جـمـيعـهـ لـأـلـوـلـىـ .

● فإذا استـوا فـالـدـرـجـةـ والإـدـلـاءـ وـقـوـةـ الـقـرـابـةـ كـانـ الـمـرـاثـ بـيـنـهـمـ جـمـيعـاًـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ ، حـتـىـ وـإـنـ كـانـواـ جـمـيعـاًـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـ .. كـاـ لـوـ :

مات عن : بـنـتـ أـخـ لـأـمـ ، وـابـنـ أـخـتـ لـأـمـ .. فـالـمـالـ بـيـنـهـمـاـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ ..

مات عن : أـرـبعـ بـنـاتـ اـبـنـ أـخـ شـقـيقـ .. وـخـمـسـةـ أـبـنـاءـ أـخـتـ لـأـبـ ، وـسـتـةـ أـبـنـاءـ أـخـ لـأـمـ ، وـأـرـبعـ زـوـجـاتـ .

الورلة:	٤ بـنـاتـ اـبـنـ أـخـ شـقـيقـ	٦ أـبـنـاءـ أـخـتـ لـأـبـ	٦ أـبـنـاءـ أـخـ لـأـمـ	٤ زـوـجـاتـ
الـسـهـامـ:	—	—	١	٤ فـرـضـاـ
	٢	٣	١	أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ

للـزـوـجـاتـ فـرـضـهـنـ وـهـوـ الـرـبـعـ .. أـمـاـ الـبـاقـ (٣)ـ فـهـوـ نـصـيبـ أـبـنـاءـ الـأـخـتـ

لأب ، ذلك لأنهم أقوى قرابة من أبناء الأخ لأم ، وأيضاً هم أقرب درجة من بنات ابن الأخ الشقيقين .

٤ - الطائفة الرابعة :

وهم من ينتسب إلى جدّي الميت (أبي أبيه ، وأبي أمه) أو جدّيه (أم أبيه وأم أمه) .. وتشمل هذه الطائفة هذه الطوائف الست مرتبة في الاستحقاق كاملاً :

١ - الطائفة الأولى :

وهم الأعمام لأم^(٥١) — أي إخوة أبي الميت لأمه — والعمات والأخوال والحالات مطلقاً .

٢ - الطائفة الثانية :

وهم أولاد من ذُكروا في الطائفة الأولى وإن نزلوا ، وبنات الأعمام الأشقاء أو لأب ، وبنات أبناءهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذُكرون وإن نزلوا .

٣ - الطائفة الثالثة :

وهم أعمام أبي الميت لأم — أي إخوة جد الميت من أمه فقط .. وعماته وأخواه وحالاته مطلقاً .. وأعمام أم الميت وعماتها وأخواها وحالاتها مطلقاً ..

٤ - الطائفة الرابعة :

وهم أولاد من ذُكروا في الطائفة الثالثة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبناءهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذُكرون وإن نزلوا .

(٥١) أما الأعمام لأبوبن أو لأب فهم من العصبات .

٥ - الطائفة الخامسة :

وهم أعمام أى الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً .. وأعمام أم أى الميت وعماتها وأخوها وخالاتها مطلقاً .. وأعمام أى أم الميت وعماته وأخواله وخالاته مطلقاً ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوها وخالاتها مطلقاً .

٦ - الطائفة السادسة :

وهم أولاد من ذُكروا في الطائفة الخامسة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أى أى الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذُكرن وإن نزلوا .. وهكذا .

س ٧٩ : **بِنْ كَيْفِيَّة تُورِث هَذِه الْطَبْقَة :**

ج ٧٩ : لا يرث أحد من هذه الطبقة إلا عند عدم وجود أحد من الطبقات التي تسبقها .. وكما أن هذه الطبقات تستحق الإرث بالترتيب ، فيحجب المتقدم منها المتأخر ، فكذلك الحال بالنسبة لطوائف الطبقة الرابعة ، يحجب المتقدم منها المتأخر .

فإذا مات عن : حالة ، وابن حالة ، وبنت عم ، وابن حمال .. فالمال جميه للحالة ، لأنها من الطائفة الأولى ، أما بنت العم وابن الحال فهما من الطائفة الثانية .

● أما إذا وُجد أكثر من واحد في الطائفة الواحدة .. سلكنا في ذلك ما سلكناه في توريث الطبقة الواحدة .. فنعتبر الطائفة كأنها طبقة .. فنقدم الأقرب درجة ، فإذا استوت درجة القرابة ، كان الترجيح بالإدلة كما سبق ، فإذا استروا في الإدلة كان الترجح بقوّة القرابة ، فيقدم أبناء الأشقاء على الذين يتصلون عن طريق الأب ، وكذلك من يتصلون عن طريق الأب على من يتصلون عن طريق الأم .


- مثال :

مات عن : ابن حالة شقيقة ، وابن حالة لأب ، وابن حالة لأم :
المال كله هنا للأول ، وذلك لقوة قرابته ..
فإذا انعدم ابن الحالة الشقيقة ، كان المال كله لا ينبع الحالة لأب .

● أما بالنسبة للأحوال والأعماام لأم وأولادهم .. فإذا استوروا في الدرجة وفي
الإدلة ، كان من يتصل عن طريق الأب سهمان ، ولم يحصل عن طريق
الأم سهم واحد .

- مثال :

مات عن : عمة وخال :
للعمدة الثلاثان (لأنها تتصل بطريق الأب) .. أمال الخال فله الثالث (لأنه
يتصل عن طريق الأم) .



الباب التاسع

التخارج

- تعريفه .
- صوره .

التخارج

س ٨٠ : عَرْفُ التخارج .. وَهِنَّ صورهُ ٩

ج ٨٠ : التخارج : هو أن يتصالح أحد الورثة مع باقיהם على أن يخرج من التركة مقابل عوض معين يأخذنه من التركة أو من غيرها .

وهو عقد معاوضة جائز شرعاً إذا توافر فيه التراضي بين المصالحين . وقد رُوى أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته تماضر بنت الأصبع الكلبية في مرض موته ، لم مات وهي في عدتها ، فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاثة نسوة آخر ، فصالحت على ربع الثمن على ثلاثة وثمانين ألفاً من الدراهم .

● وللتخارج ثلاث صور .. نبيئها فيما يلى ، ونوضح كيفية تقسيم التركة في كل منها :

١ - أن يخرج أحد الورثة عن نصيه من التركة إلى وارث آخر مقابل عوض يدفع له بعيداً عن التركة .

وفي هذه الحالة : تقسيم التركة على جميع الورثة بما فيهم الذي خرج .. ثم يدفع لكل منهم نصيه ، إلا الذي خرج ، فيدفع نصيه لمن تصالح معه .

— مثال :

مات عن : بنت وأختين شقيقتين .. ثم تصالحت إحدى الأخرين مع اختها على إعطائهما نصيهما من التركة والخروج مقابل مبلغ ١٥٠٠ جنيه .

الورثة :	الورثة :	السهام :
أختان شقيقتان	بنت	
٢	٢ فرضاً	
الباقي تعصيماً	١	١
أصل المسألة		
	١	

فليثبت النصف فرضاً .. أما النصف الباق فهو للأختين لكل منهما نصفه (أي ربع التركة) .. ثم يعطى نصيب المصالحة (التي خرجت) لأنتها التي دفعت لها المقابل .

مثال ٢ :

مات عن : أب ، وأم ، وبنات ، وبنات ابن .. وقد تخارجت الأم على حصتها مع بنت الابن مقابل ٨٠٠ جنية :

الورثة:	أب	أم	بنت	بنت ابن
	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً	فرصانكملاة للطلين
				اصل المسألة ٦
السهام:	١	١	٣	١

يدفع سهم الأم إلى بنت الابن .. فيكون مجموع ما تستحقه بنت الابن سهرين .

٢ - أن يخرج أحد الورثة عن نصبيه إلى بقية الورثة مقابل مال يدفعونه إليه من أموالهم بعيداً عن التركة .

وف هذه الحالة أيضاً تُقسم التركة على جميع الورثة فيدفع لكل منهم نصبيه عدا الذي خرج ، فإن نصبيه يُقسم على بقية الورثة حسب ما اتفقا عليه في عقد التخارج إن وجد .. وإلا قسم عليهم بالتساوي .. وهذا ما ذهب إليه الأحاف وأخذ به المذاهب .

ولكن إذا كان ما دفعوه متفاوتاً ، فلا وجه للتساوي في القسمة ، لأنه شراء ومساعدة ، وعدم النص على طريقة التقسيم في عقد التخارج لا يدل على تراضيهم على القسمة بالتساوي .. لذلك يجب التقسيم حسب الشروط إن وجد وإنما فنسبة ما دفعوه عملاً بقاعدة (الغرم بالغنم) .

٣. أن يخرج أحد الورثة عن نصيبيه من الشركة إلى بقية الورثة مقابل جزء معين من الشركة .

وفي هذه الحالة : تقسم الشركة على جميع الورثة ، ثم تسقط سهام ذلك الذي خرج من مجموع السهام ، ويتعذر مجموع سهام الورثة الباقين أصلًا للمسألة فيقسم النصف من الشركة على هذا المجموع .

والمثال الآتي يوضح ذلك :

مائت عن زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخت لأم .. وتركت ١٦٠ فداناً وبلغ ٨٥٠٠ جنيه .. وقد تخارجت الأخت لأب من الشركة لبقية الورثة مقابل المبلغ النقدي .. فما نصيب كل من بقية الورثة ؟

الورثة: زوج أم اخت شقيقة اخت لأب اخت لأم
 السهام: ٢ ٣ ١ ٣ ١ ١ عالت إلى ٩

بطرح سهام التخارجة (الأخت لأب) من مجموع السهام (١٩)
 فيكون أصل المسألة الجديدة = ٨ . يقسم باقي الشركة ١٦٠ فداناً على أصل المسألة الجديد لمعرفة قيمة السهم الواحد :

$$\text{فكان قيمة السهم الواحد} = \frac{١٦٠}{٨} = ٢٠ \text{ فداناً}$$

$$\text{وبالتالي : فل الزوج} = ٢٠ \times ٣ = ٦٠ \text{ فداناً}$$

$$\text{وللشقيقة} = ٢٠ \times ٣ = ٦٠ \text{ فداناً}$$

ولكل من الأم والأخت لأم ٢٠ فداناً ..

الباب العاشر

الإرث بالتقدير والاحتياط

- ميراث الحمل .
- ميراث المفرد .
- ميراث الأسير .
- ميراث الخطي .
- ميراث ولد الزنا .
- ميراث ولد اللعان .

الإرث بالتقدير والاحتياط

س ٨١ : ما هو الإرث بالتقدير والاحتياط ؟

ج ٨١ : ذكرنا فيما سبق أنه من شروط الإرث أن يكون الوارث موجوداً وقت وفاة المورث ، مع عدم وجود مانع من موانع الإرث .. وعلمنا كذلك أن من أسباب الإرث القرابة التي تعتمد على ثبوت النسب بين الأقرباء الذين يرث بعضهم بعضاً .. وأيضاً علمنا أن نصيب الوارث يتغير في كثير من الحالات بسبب نوعه : ذكراً كان أم أنثى .

إلا أنه قد تعرضاً أمور ليست على غرار ما سلف .. فقد تردد في وجود الوارث من عدمه كما في الحمل .. وعلى فرض وجوده لا ندرى أذكر هو أم أنثى !!

و كذلك قد تعرضاً أمور تجعلنا نشك في حياة الوارث عند موت المورث : أحى هو أم ميت ، كما هو الحال في المفقود والأسير .

وقد يكون الوارث موجوداً بالفعل إلا أنها تردد في نوعه : أذكر هو أم أنثى ، ذلك لظهور علامات التوعين عليه ، كما هو الحال في الختني .

وقد يكون الإشكال في ثبوت النسب .. كما في ولد الزنا وولد اللعان .. فكلما لم ينسب له ثابت من أبيه ، إلا أنه منسوب إلى أمه .

ولذلك نسوف نفرد البحث في هذا الباب عن أحوال هؤلاء ، وكيفية توريثهم ، والذى أطلق عليه بعض الفقهاء (الإرث بالتقدير) ويشمل ميراث كل من :

- الحمل .
- المفقود .
- الأسير .

- الحشى .
- ولد الزنا .
- ولد اللعان .

ولتوضيغ ذلك نقول وبالله التوفيق ، ، ،

○ أولاً : ميراث الحمل

س ٨٢ : عَرْفُ الْحَمْلِ ، وَبَيْنَ دَلِيلِ إِرْثِهِ ؟

ج ٨٢ : الحمل : هو ما يعطى الأم من ولد ذكراً كان أم أنثى .
وارثه ثابت بالسنة الصحيحة .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا استهل المولود
ورث» (١) رواه أبو داود .

وفي رواية للنسائي والترمذى : «إذا استهل الصبي صُلّى عليه
وورث» .. واستهل أي رفع صوته بالصياح ، وهذا كناية عن ولادته حياً .

س ٨٣ : مَا هِي شُرُوطُ إِرْثِ الْحَمْلِ ؟

ج ٨٣ : يرث الحمل إذا توافر فيه هذان الشرطان :

- ١ - تتحقق وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه .
- ٢ - أن يولد حياً ليكون أهلاً للملك .

أما الشرط الأول ، فإنه يتحقق بولادة الحمل في مدة يغلب على العذر أنه
كان موجوداً في بطن أمه أنه عند موت مورثه .

(١) رواه أبو داود في المراسيم ، باب : في المولود يستهل ثم يموت ، صحيح ، ٢٩٢٠ ، والمسند
الحسن ، باب ماجه في الصلاة على الحسين حتى يستهل ، ٢٤٩/٨ ، وأس ماجه في الحسن حديث رقم ٢٠٢ ،
والدارمي في المراسيم ، باب ميراث العصى ٣٩٢/٢ .

وتحتختلف هذه المدة باختلاف الأحوال ، فتارة تعتبر أقل مدة للحمل ، وتارة
تعتبر أكثر مدة للحمل .

س ٨٤ : ما هي أقل مدة للحمل ؟ وما هي أكثرها ؟

ج ٨٤ : يرى الكثيرون من العلماء أن أقل مدة لل الحمل هي ستة أشهر ، بينما يرى البعض منهم أن أقلها تسعه أشهر .. أما في أكثر مدة للحمل ، فمنهم من يرى أنها تسعه أشهر ، ومنهم من يرى أنها سنة ، ومنهم من يرى أنها سنتان .. والآراء في ذلك كثيرة ..

إلا أن القانون حدد أقل مدة للحمل وجعلها تسعه أشهر وقدرها بمائتين وسبعين يوماً أخذنا بما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وما روى عن شيخ الإسلام ابن تيمية .

واعتبر أن أقصى مدة للحمل سنة شمسية أي ٣٦٥ يوماً .

وقد يكون الحمل من المورث وقد لا يكون منه :

أ - فإذا كان الحمل من المورث ، بأن مات وترك زوجته حاملاً ولدته خلال سنة (٣٦٥) على الأكثر من وقت وفاته أيه ، فإنه يرث ، وذلك لأن ولادته خلال هذه الفترة دليل على أنه كان موجوداً في بطن أمه عند موتها .

فإذا مات عنها وهي حامل بعد أن طلقها طلاقاً بائناً ، فإن وضع حملها خلال سنة من الطلاق ، فإنه يرث ، وإن وضعته لأكثر من ذلك فلا ميراث له ولا نسب .

ب - أما إذا كان الحمل من غير المورث ، كأن مات وترك أمه حاملاً من أيه أو من غيره ، أو ترك زوجة ابنه حاملاً ، فهنا يكون أحد أمرين :

● أن تكون زوجية الحامل من ذلك الغير الذي منه الحمل قائمة وقت وفاة المورث ، وفي هذه الحالة لا يرث الحمل إلا إذا ولد خلال تسعه أشهر

(٢٧ يوماً) من وقت الوفاة ، فإن ولد لأكثر من ذلك فلا ميراث له لعدم تحقق وجوده في بطن أمه عند الوفاة .

● أو أن تكون هذه الزوجية غير قائمة عند وفاة المورث ، كأن كانت معتمدة من طلاق بائن أو موت ، وفي هذه الحالة لا يرث الحمل إلا إذا ولد خلال سنة من وقت الوفاة ، فإن ولد لأكثر من ذلك فلا ميراث له .

وأما الشرط الثاني ، فإنه يتحقق بأن يولد الجنين وبه حياة مستقرة ، ويعرف ذلك بأن يستهل صارخاً أو عاطساً ، أو يصُّ ثدي أمه ، أو نحو ذلك .. وأصل ذلك مارواه النسائي والترمذى عن رسول الله ﷺ : «إذا استهل الصبي صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وورث» .

أما إذا خرج من بطن أمه ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة ، فلا ميراث له ، واعتبر وجوده كعدمه .

س ٨٥ : ما هي أحوال الحمل في الميراث ؟

ج ٨٥ : للحمل في الميراث خمسة أحوال على وجه التحديد هي :

- ١ - ألا يكون وارثاً على جميع الأحوال ذكراً كان أم أنثى .
- ٢ - أن يكون وارثاً على أحد التقديرين فقط (الذكورة أو الأنوثة) دون الآخر .
- ٣ - أن يكون وارثاً على التقديرتين ، إلا أن نصيه يختلف في أحدهما عن الآخر .
- ٤ - أن يكون نصيه على أحد التقديرين هو نفسه على التقدير الآخر .
- ٥ - أن يكون هو الوارث الوحيد ، أو يكون معه وارث آخر إلا أنه محظوظ .

س ٨٦ : كيف يمكن توريث الحمل باعتبار هذه الحالات ؟

ج ٨٦ الحالة الأولى : لا اعتبار للحمل ، لأنه غير وارث ، لذلك تقسم

التركة بين المستحقين من الورثة .

- مثال :

مات عن : زوجة ، وأب ، وأم حامل من زوج آخر غير أبيه .
فإذا ولد الحامل كان أخاً لأم ، والأخ لأم كما هو معلوم يُحجب بالأب ..
لذلك توزع التركة بين مستحقيها كالتالي :

الورثة :	زوجة	أم	أب	بالإضافة إلى
	لم يرث			أصل المسألة ٤
		لم يرث	لم يرث	الباقي
			لم يرث	٣

* * *

الحالة الثانية :

وفيها نفترض الاعتبار الذي يصير به الحمل وارثاً ونقسم التركة على هذا الاعتبار ، ويُحفظ له نصيبيه .. فإن ولد على الاعتبار الذي فرضناه أخذ نصيبيه ، وإن ولد على الاعتبار الآخر رُد ما حفظ إلى بقية الورثة .

مثال :

مات عن : زوجة ، وأم ، وابن أخي شقيق . وزوجة أخي شقيق حامل .
فإذا افترضنا أن الحامل أتى فلا ميراث له ، لأنها سيكون بنت أخي شقيق وهي من ذوى الأرحام .. أما إذا افترضناه ذكراً فإنه يرث كالتالي :

الورثة :	زوجة	أم	ابن أخي شقيق	السهام :
	لم يرث		لم يرث	١٢
		لم يرث	٤	٣

فإذا كانت التركة ٤٠ جنيهاً

فإنه : نصيب الزوجة = $\frac{٦}{١٢} \times ٣ = ٦$ جنيهاً

نصيب الأم = $\frac{٦}{١٢} \times ٤ = ٨$ جنيهاً

نصيب ابن الأخ = $\frac{٥}{١٢} \times ٥ = ١٠$ جنيهاً، لكل منهما ٥٠ جنيهاً

لذلك يُحفظ للحمل خمسون جنيهاً، فإن ولد ذكرًا أخذها، وإن ولد أنثى رُدّت إلى ابن أخي الشقيق لأنّه يستحق الباق بعد فرض كل من الزوجة والأم.

- مات عن : زوجة ، وعم ، وزوجة أخي شقيق حامل .

فإذا اعتبرنا أن الحمل أنثى ، فلا ميراث له ، أيضاً — كما في المثال السابق — سيكون بنت أخي شقيق وهي من ذوى الأرحام .

أما باعتباره ذكراً (ابن أخي شقيق) فإنه يستحق الباق من التركة بعد فرض الزوجة ولا شيء للعم ، لأن ابن أخي الشقيق مقدم على العم .

وفي هذه الحالة يكون للزوجة الربع فرضاً ، ويوقف الباق (٣/٤ التركة) حتى يولد الحمل ، فإن ولد ذكراً دفع إليه ، وإن ولد أنثى كان من نصيب العم .

الحالة الثالثة :

في هذه الحالة تُقسم التركة مرتين : مرة باعتبار الذكورة ، وأخرى باعتبار الأنوثة .. ثم يُوقف للحمل أوف النصيبين ، ويعطى كل من بقية الورثة أقل النصيبين .

-- مثال :

مات عن : زوجة حامل ، وأب وأم :

أولاً : باعتبار أن الحمل ذكر :

الورثة: زوجة أب أم ابن
٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً الباق تعميماً أصل المسألة ٢٤
السهام: ٣ ٤ ٤ ٤ ١٣

وعلى هذا الاعتبار يكون نصيب الحمل = $\frac{13}{24}$

ثانياً : باعتبار أن الحمل أنثى :

الورثة: زوجة أب أم بنت
٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً أصل المسألة ٢٤
السهام: ٣ ٥ ٤ ٤ ١٢

وعلى هذا الاعتبار يكون نصيب الحمل = $\frac{12}{24}$

وبالتالي يُحفظ للحمل نصيه باعتبار الذكورة لأنه أوفر له فإذا ولد على هذا الاعتبار دفع له .

الحالة الرابعة :

ولَا تكون هذه الحالة إلا إذا كان الحامل من أولاد الأم .. كما في المثال الآتي :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وإن حاصل من زوج غير أبيه .
فالمحمول في هذه الحالة إما أن يكون أخاً لأم أو أختاً لأم وعلى كلا الحالتين رس ، وبالتالي تقسم المسألة كالتالي :

الورثة: اخت شقيقة اخت لأب أم أخ أو اخت لأم
 فرضاً فرضاً فرضاً فرضاً فرضاً فرضاً
 أصل المسألة ٦

السهام:	٣	١	١	١	١
---------	---	---	---	---	---

وبالتالي يُحفظ للحمل السادس .

الحالة الخامسة :

وفي هذه الحالة توقف التركة كلها حتى الولادة .. فإن ولد حياً استحق التركة كلها .. وإن ولد ميتاً أخذها من يستحقها من الورثة .

مثال :

مات عن : زوجة ابنه حاملاً وأخ لأم :
 فالحمل في هذه الحالة — ذكرأً كان أم أنثى — فرع وارث بمحض الأخ
 لأم .. فإن كان ذكراً فهو ابن ابن يستحق كل التركة ، وإن كان أنثى فهي
 بنت ابن تستحق النصف فرضاً والباقي ردًا إن لم يكن هناك عصبة .

○ ثالثاً : ميراث المفقود

س ٨٨ : عَرَفْ المُفْقُود ؟

ج ٨٨ : المفقود في اللغة : الضائع .. ومنه قوله تعالى : ﴿قَالُوا لَنَفْقَدْ صَوَاعِدَ الْمَلَكِ﴾^{١٥٣} . واصطلاحاً : هو الشخص الذي غاب غيبة منقطعه ، ولا ثدرى حياته ، أحيى هو أم ميت ، ولا يعلم أخباره .

وقد يظهر الغائب حيًّا بعد فترة .. وقد يثبت موته بدليل قاطع .. وقد تطول فترة غيابه ولا يثبت أى من الأمرين حتى يحكم القاضى بموته لما يظهر له من قرائن .

ولذلك فقد عُرف أحد الفقهاء «المفقود» بأنه اسم موجود حى باعتبار أول حاله ، ولكنه كالميت باعتبار ماله .. أهله في طلبه يجدون ، وخلفاء مستقره لا يجدون .. قد انقطع خبره ، واستتر عليهم أثره .. فباجد ربما يصلون إلى المزاد ، وبذا يتأخر المقام إلى يوم النساد .

وقد اختلف العلماء في تحديد المدة التي يحكم القاضى بعد مضيها بموت المفقود .. فذهب فريق إلى أن هذه المدة هي انقضاء أقرانه .. وذهب فريق آخر إلى أنها مائة سنة .. وقيل تسعون سنة .. وذهب علماء المالكية إلى أنها أربع سنوات .. ومن بين هذه الآراء اختار القانون رأى الخنابلة حيث فصلوا ذلك ، وقسموا الغيبة إلى قسمين :

١ - غيبة يغلب معها الملائكة .. كأن يغيب الإنسان على أثر حادثة أو كارثة .. فمثل هذه الغيبة يغلب عليها الملائكة .. وهنا يحكم القاضى بموته بعد أربع سنوات من فقده .

٢ - غيبة لا يغلب معها الملائكة .. كما إذا خرج في سياحة أو تجارة أو طلب علم ثم انقطعت أخباره .. فأكثرظن في هذه الحالة أنه لا يزال حيًّا .. لذلك يُرفع أمره إلى القاضى الذى يجتهد ويتحرى حتى يغلب على ظنه أنه قد مات ، فيصدر حكمه بموته .. فالمدة في هذه الحالة متروكة لتقدير القاضى بعد التحرى بكل الوسائل الممكنة .

س ٨٩ : ووضح طريقة توريث المفقود ؟

ج ٨٩ : ينحصر الكلام في توريث المفقود في أمرين :

١ توريث المفقود من غيره .

٢ توريث الغير من المفقود .

وللتوضيح ذلك نقول :

أولاً : توريث المفقود من غيره :

إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد المستحق للتركة ، أو كان معه ورثة يُحجبون به ، فإن التركة توقف كلها له إلى أن يرجع أو يثبت هلكته ، أو حكم الماخذ بوفاته .

أما إذا كان معه ورثة غير محجوبين به ، فُقسمت التركة مرتين :

● مرة على فرض أنه حي .

● وأخرى على فرض أنه ميت .

ثم يعطى كل وارث من بقية الورثة أحسن السهام ، وهي على اعتبار أنه حي ، ويُحفظ للمفقود نصيه حتى يتبيّن الأمر :

- فإن ظهر حياً أحد نصيه الذي حفظ له كاملاً .

- وإن ثبتت بالبيان القاطعة أنه مات بعد موت مورثه كان ما حفظ له حقاً لورثته .

- وإن ثبت أنه مات قبل موت مورثه كان ما حفظ له حقاً لورثة مورثه .

- وإن حكم القاضي بموته لطول غيابه ، اعتبر ميتاً من وقت فقده . وكان ما حفظ له حقاً لورثة مورثه .

ثالثاً : ميراث الغير من المفقود :

تبقي أموال المفقود محفوظة وموثقة ، فلا تقسم بين ورثته ، حتى يتبيّن حاله .. فإذا ظهر حياً فهي له ، وإن ثبت موته بالبيان القاطعة اعتبر ميتاً من وقت ثبوت ذلك ، وفُقسمت أمواله على ورثته الموجودين في ذلك الوقت .. وإذا حكم القاضي بموته لطول غيابه ، اعتبر المفقود ميتاً من وقت صدور الحكم ، وفُقسمت أمواله بين الورثة الموجودين وقت الحكم .

أمثلة :

١ . مات عن : أم ، وجد ، وزوجة ، وابن مفقود :

تُقسم التركة على اعتبارين :

(أ) على اعتبار أن المفقود حي :

الورثة : أم جد زوجة ابن
٢٤ فرضاً فرضاً فرضاً الحال تنصيحاً أصل المسألة
السهام : ٤ ٤ ٣ ١٣

(ب) على اعتبار أنه ميت

الورثة : أم جد زوجة
١٢ فرضاً فرضاً + الحال تنصيحاً فرضاً أصل المسألة
السهام : ٤ ٣ + ٢ ٣

ثم يدفع لباقي الورثة أحسن السهام ، وهي على اعتبار أنه موجود .. ويحفظ
نصيحة $(\frac{13}{24})$ ، فإن ظهر حياً دفع له ، وإن حكم بوفاته دفع إليهم نسبة

سهامهم .

٢ . مات عن : أب مفقود ، وأخوين لأم :

يلاحظ أن المفقود هنا هو الوارث الوحيد ، لأن الأخرين لأم محظوظان
به .. ولذلك تحفظ التركة كلها وتوقف حتى يتبيّن أمره ، فإن ظهر حياً
دفعت له جميعها ، وإلا فهي للأخرين لأم .

٣ . مات عن : زوجة ، وأم ، وبنت ، وابن مفقود ، وبنت ابن ، وأخ

شقيق :

(أ) القسم على اعتبار أن المفقود حي

الورثة: زوجة أم بنت ابن اخ هنف
أصل المسألة
١٠ فرضاً ٦ فرضاً الحال للذكر مثل حظ الأنثى - -

٢٤

السهام: ٣ ٤ ١٧ - -

إذا كانت التركة ١٤٤ فدانًا .. فإن قيمة السهم الواحد = $\frac{144}{24} = 6$ أفدنة

.. نصيب الزوجة = $6 \times 3 = 18$ فدانًا

نصيب الأم = $6 \times 4 = 24$ فدانًا

نصيب البنت + الابن = $6 \times 6 = 36$ فدانًا .. تقسم كالتالي:

نصيب البنت = $\frac{36}{3} = 12$ فدانًا

نصيب الابن = $36 \times 2 = 68$ فدانًا

(ب) التقسيم على اعتبار أنه ميت :

الورثة: زوجة أم بنت ابن اخ هنف
٦ فرضاً ٦ فرضاً ٦ فرضاً تكملة لللذين الحال بعضها أصل المسألة

السهام: ٣ ٤ ١٢ ٤ ٤ ١

يلاحظ هنا أن نصيب البنت = $12 \times 6 = 72$ فدانًا .. أما نصيب كل من الزوجة والأم فلم يتغير .. لذلك يُدفع لكل منها نصيبها .. أما البنت فإنه تُعطى أقل النصيبين ، وهو ٣٤ فدانًا ، على اعتبار أن المفقود هي وله ٦٨ فدانًا .. فإن ظهر حيًا دفع إليه نصيبه ولا إشكال في ذلك .. وإن ظهر وفاته ، أخذت البنت أفضلي النصيبين (٧٢ فدانًا) ، وأعطيت بنت الابن نصيبها $4 \times 6 = 24$ فدانًا . وأعطي الأخي الشقيق الباق (٦ أفدنة) .

○ ثالثاً : ميراث الأسير

س ٩٠ : بين أحوال الأسير ؟

ج ٩٠ : الأسير إما أن يكون معلوم الحال وإما أن يكون مجهول الحال .

فإن كان معلوم الحال وحياته متيقنة ، عُوْمَل بمقتضى ذلك كعامة المسلمين ، فيirth من يموت من أقاربه ، كما أنهم يرثونه ، إلا إذا ارتد وترك دينه ، ففي هذه الحالة يأخذ حكم المرتد ، وسبق بيانه .

أما إذا كان الأسير مجهول الحال ولا ثدرى حياته من مماته فهو كالمفقود في جميع أحواله .

○ رابعاً : ميراث الخنثى

س ٩١ : من هو الخنثى ؟

ج ٩١ : الخنثى مخلوق شاذ في خلقه وتكوينه .. ولا يمكن تمييز جنسه ..
أذكر هو أم أنثى !!

والخنثى إما ذكر وإما أنثى .. يقول الله تعالى : ﴿وَهُبَّ لِمَن يَشَاءُ إِناثًا وَهُبَّ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُور﴾^(٥٤) . من ذلك يتضح أن بني الإنسان قسمان لا ثالث لهما .

س ٩٢ : كيف يميز الخنثى ؟

ج ٩٢ : ويُميّز الخنثى كالتالي :

^(٥٤) الشرعية آية ٤٩ .

« في صغره يميز بيوله .. فإن بال من الذكر فهو ذكر ، وإن بال من الفرج فهو أنثى .. فقد روى أن رسول الله ﷺ سفل عن ميراث الحنفي ، فقال : « من حيث بيول » ^{٣٣١} .

* أما في الكبير ، فسيزه العلامات الخارجية .. فإذا ظهر الشارب ، أو اشتوى النساء ، أو أمنى فهو ذكر . أما إذا حاض واحتوى الرجال فهو أنثى .

* أما إذا لم تميّز علامات فهو الحنفي المشكّل .. وهو المقصود هنا :

س ٩٣ : كيف يورث الحنفي المشكّل ؟

ج ٩٣ : اختلف العلماء في كيفية توريث الحنفي .. إلا أنه اليوم ومع التقدم العلمي المائل لم يُعد هناك إشكال في معرفة حقيقة الحنفي .

والذى عليه الفتوى في توريث الحنفي المشكّل وما أخذ به القانون ، هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، من أن له أسوأ الحالين .. فإن كان يرث على أحد الاعتبارين (الذكرية والأنوثة) دون الآخر ، فإنه يعامل بالأسوأ ، فلا شيء له من التركة .

أما إذا كان وارثاً على كل من الاعتبارين على اعتبار أنه ذكر .. وعلى اعتبار أنه أنثى .. عُوْمَل أياضًا بالأسوأ ، ويكون له أقل النصيبين ، لأنه المتيقن ، وما زاد مشكوك فيه . والملك لا يثبت بالشك .. كما أن إعطاءه أكبر النصيبين انتقاصاً لحق غيره من التركة ، ولا يجوز انتقاص الغير بالشك .

لذلك فإن مسألة الحنفي تُحل مرتين .

● مرة باعتبار الذكرية .

● وأخرى باعتبار الأنوثة .

^{٣٣١} واهناء في الفرقان ، باب : في ميراث الحنفي عن عل موقعاً ٣٦٥/٢ .

ثم يقارن بين النصيبيين ، ويدفع له أقلهما .

والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - ماتت عن : زوج ، وولد خشى ، وأب ، وأم :

(أ) باعتبار الذكورة يكون الحل كالتالي :

الورثة:	زوج	ابن	أب	أم
	٦ فرضاً	باقي تبعياً	٦ فرضاً	٦ فرضاً أصل المسألة
السهام:	٣	٥	٢	٢

(ب) باعتبار الأنوثة ، يكون الحل كالتالي :

الورثة:	زوج	بنت	أب	أم
	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً	٦ فرضاً أصل المسألة
السهام:	٣	٦	٢	٢ عالت إلى ١٣

ففي حالة الذكورة نجد أن نصيبه $(\frac{5}{12})$.. وفي حالة الأنوثة فإن نصيبه $(\frac{7}{13})$.. فإذا كانت القرعة ١٥٦٠ جنيهاً .

$$\text{فإن نصيب الذكورة} = \frac{5}{12} \times 1560 = 650 \text{ جنيهاً}$$

$$\text{نصيب الأنوثة} = \frac{7}{13} \times 1560 = 720 \text{ جنيهاً}$$

أى أن نصيب الذكورة أقل ، لذلك يدفع له .

٢ - ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وولد أب خشى :

(أ) باعتبار أنه أنشى .. يكون الحل كالتالي :

الورثة:	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	
	١ فرضاً	٢ فرضاً	٣ فرضاً	٤ تكملة للثلاثين أصل المسألة ٦
السهام:	٣	١	١	٧ عالت إلى

(ب) باعتبار أنه ذكر .. يكون الحل كالتالي :

الورثة:	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	
	١ فرضاً	٢ فرضاً	٣ فرضاً	٤ الباقى بعد اصحاب الفروض أصل المسألة ٢
السهام:	١	١	١	-

في هذه الحالة لم يُعد شيء للأخ لأب ، لاستغراق الفروض الترکة كلها ..
ولما كان الختني يُعامل بأسوأ الاعتبارين .. فهو هنا يُعامل على أنه ذكر ،
وبالغالي فلا شيء له .

○ خامساً : ميراث ولد الزنا

س ٩٤ : من هو ولد الزنا ؟

ج ٩٤ : ولد الزنا : هو كل مولود من غير نكاح شرعى .
ويُسمى ولد الزنا بالولد غير الشرعى .. ويُسمى أبوه بالأب غير الشرعى .
وإذا حدث أن أقرَّ شخص ببنوَّة هذا الولد دون اعتراف أنه من الزنا ،
وكان من الممكن أن يولد مثله مثله ، فقد ثبت نسبه منه ، وصار ابنًا حقيقياً .
أما إذا أقرَّ شخص ببنوته عن طريق الزنا فلا يثبت نسبه منه ، ذلك لأنَّ
ثبوت النسب لا بد له من زوجية شرعية .

ولأنَّ ولد الزنا لا يثبت نسبه من أبيه ، فلا توارث بينهما .. وإنما يرث أمه
وتزنه . روى أصحاب السنن عن رسول الله ﷺ قال : « المرأة تحوز ثلاثة
مواريث : عييقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لا عننت عنه » .

فمن مات عن : أُم ولابن غير شرعاً .. فالمال كله للأم فرضاً ورداً ..
وليس للابن غير الشرعى منه شيء .

○ سادساً : ميراث ولد اللعان

س ٩٥ : من هو ولد اللعان ؟

ج ٩٥ : ولد اللعان : هو الذى يُولد على فراش زوجية شرعية ، ثم نفى
الزوج نسبة وأنكر بنته له .

وذلك يقتضى أن يتلاعن الزوجان .. وصورة ذلك :

أن يرمي الرجل زوجته بالزنا ، أو ينفي نسب ولده له ، ثم يعجز عن إثبات
ذلك ، وعليه في هذه الحالة أن يشهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين فيما
رمى به زوجته ، ويقول في الخامسة : إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
فيما رماها به .. ثم تشهد هي الأخرى أربع شهادات بالله إنه من الصادقين فيما
رمها به ، وتقول في الخامسة : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما
رمها به .. فإذا تم ذلك فرق القاضى بينهما ، ونفى نسب الولد من أبيه
والحقه بأمه .

وعندئذ يكون ولد اللعان كولد الزنا .. لا توارث بينه وبين أبيه ولا أحد
من أقاربه .. وإنما ترثه أمه وأقاربها ، كما يرث من أمه ومن أقاربها .

* * *

الباب الحادى عشر

الوصية الواجبة

- تعريفها .. وملن تحب ؟
- شروط إيجابها .
- مقدارها .
- اجتماع الوصايا الاختيارية مع الوصية الواجبة .

الوصية الواجبة

س ٩٦ : ماهي الوصية الواجبة ؟ ولمن تجب ؟ ووضح ذلك تفصيلا :

ج ٩٦ : ذكرنا فيما سبق الحقوق المتعلقة بالتركة .. وعلمنا أن من هذه الحقوق : تنفيذ الوصايا . والأصل الذي عليه جمهور العلماء أن الوصية اختيارية مندوب إليها لتكون من أعمال البر .. يقول رسول الله ﷺ : «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم» .

إلا أن هناك نوعاً آخر من الوصايا أوجبه القانون .. وهو ما يُعرف باسم «الوصية الواجبة» . وهذه الوصية أوجبها القانون لفرع^(١) من يموت في حياة أحد أبويه حقيقة أو حكماً — كأنه المفقود .

وقد نظر القانون في هذه الوصية فوجد أن الشخص الذي يموت في حياة أحد والديه قد يُحرم أولاده من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش إلى ما بعد وفاتهما بسبب وجود من يحتجزهم من أعمامهم .. وهذا يدفع بالأولاد إلى حياة العوز وال الحاجة في الوقت الذي ينعم فيه أعمامهم بسعادة العيش ورغده .. وقد يكون هذا المال الموروث من جهد هذا الشخص الذي مات في حياة والديه .. أيضاً قد يكون أولاده في كفالة جدهم أو جدتهم .. فإذا مات هذا الكفيل والقائم على رعايتهم ، اشتدت بهم الحاجة وهذدهم شبح الفقر والحرمان ، في الوقت الذي صارت التركة كلها لأعمامهم وعماتهم .. وبذلك يختل نظام الأسرة .. مما أزاد الحفدة اليتامي إلا فقرأ ، بينما ينعم الأعمام بالتركة جميعها .

وحتى يعود للأسرة توازنها واستقرارها جاء قانون الوصية الواجبة والذي صدر في عام ١٩٤٦ تحت رقم ٧١ ، ونص عليها في مواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ .

(١) هذا الفرع يشمل المولود وقت وفاة صاحب التركة ، وكذلك الحمل إذا كان موجوداً وقت الوفاة .. فهو مات رجل وكان لابنه المتوفى زوجة حامل ، ثم ولد ذلك الحمل قبل مضي سنة من وفاة أبيه ، استحق الوصية الواجبة على أن يولد حياً حياة مستقرة .

وَكَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ هَذِهِ الْوِصِيَّةُ وَاجِبَةٌ بِحُكْمِ الْقَانُونِ وَإِنْ لَمْ يَنْشُهَا مِنْ وَجْبٍ
عَلَيْهِ ، مَعَ مَرَاعَاةِ الْآتِيِّ :

● إِذَا كَانَ الْفَرْعُ الْمُسْتَحْقُ لَهُذِهِ الْوِصِيَّةِ مِنْ أَبْنَاءِ الْبَطْوَنِ اسْتَحْقَهَا إِذَا كَانَ مِنْ
الْطَّبَقَةِ الْأُولَى .. أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الظَّهُورِ اسْتَحْقَهَا مِهْمَا نَزَلَ .

وَأَوْلَادُ الْبَصُونِ هُمُ مَنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَيْتِ بِأَنْتِي كُولَدِ الْبَنْتِ .. أَمَّا أَوْلَادُ
الظَّهُورِ فَهُمُ الَّذِينَ لَا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَيْتِ بِأَنْتِي كُولَدِ الْابْنِ ، وَوَلَدُ الْابْنِ
الْابْنِ مِهْمَا نَزَلَ .

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُتَرْفِ فِي حَيَاةِ أَصْلِهِ (أَبِيهِ أَوْ أَمِهِ) أَنْتِي كَانَتِ الْوِصِيَّةُ
لِأَوْلَادِهِ فَقَطَ دُونَ أَوْلَادِهِ .. وَإِنْ كَانَ ذَكْرًا اسْتَحْقَ فَرُوعَهُ الْوِصِيَّةُ
مِهْمَا نَزَلُوا مَادَامُوا مِنْ أَوْلَادِ الظَّهُورِ ، كَأَوْلَادِهِ ، وَأَوْلَادُ أَبْنَائِهِ ، وَأَوْلَادُ
أَبْنَائِهِ ..

● إِذَا كَانَتِ الْوِصِيَّةُ وَاجِبَةً لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرْعُونِ ، قُسِّمَتْ بَيْنَهُمْ
تَقْسِيمَ الْمِيرَاثِ .. لِلذَّكَرِ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ .. هَذَا إِذَا كَانُوا جَمِيعًا مِنْ أَصْلٍ
وَاحِدٍ ، كَأَوْلَادِ ابْنٍ وَاحِدٍ .. فَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْأَصْوُلُ بِأَنْ كَانُوا أَوْلَادَ ابْنَيْنِ ،
أَوْ أَوْلَادَ ابْنَيْنِ وَبَنْتٍ ، قُسِّمَتِ الْوِصِيَّةُ أُولَئِكَ بَيْنَ الْأَصْوُلِ قَسْمَةً الْمِيرَاثِ ،
ثُمَّ يُدْفَعُ لِكُلِّ فَرْعٍ مَا يَسْتَحْقِهِ أَصْلُهُ .

فَإِذَا كَانَ لِصَاحِبِ الْتَّرْكَةِ ابْنَانٌ وَبَنْتٌ ، مَاتَتِ الْبَنْتُ وَأَحَدُ أَخْوَيْهَا فِي
حَيَاةِ أَبِيهِمَا وَتَرَكَ كُلُّهُمَا أَوْلَادًا .. قُسِّمَتِ الْوِصِيَّةُ أُولَئِكَ بَيْنَ الْأَصْلِيْنِ :
الْبَنْتُ وَالْابْنُ .. لِلْابْنِ ثَلَاثَاهَا وَلِلْبَنْتِ ثَلَاثَهَا .. ثُمَّ يَقْسِمُ هَذَا الثَّلَاثَ بَيْنَ
أَوْلَادِهِ قَسْمَةً الْمِيرَاثِ ، وَكَذَلِكَ يَقْسِمُ الْثَّلَاثَ بَيْنَ أَوْلَادِ الْابْنِ قَسْمَةً
الْمِيرَاثِ .

● إِذَا تَعَدَّدَ الْفَرْعُونِ بَعْدَ الْأَصْوُلِ ، وَانْخَلَفَتِ قَرْبًا وَبَعْدًا مِنْ صَاحِبِ
الْتَّرْكَةِ ، فَإِنَّ الْأَقْرَبَ يَحْجِبُ الْأَبْعَدَ إِذَا كَانَ فَرْعًا لَهُ ، وَلَا يَحْجِبُ فَرْعَهُ ..
غَيْرَهُ .

فلو ترك صاحب التركة من فروعه : ابن ابن ، وبنـت ابن ابن آخر
وكان لابن الإبن بنت ، فإنه يحجب بنته فقط لأنه أقرب منها .. أما بنت
ابن الإبن الآخر فلا تُحجب به لأنها ليست من فروعه ، بل تأخذ نصيبياً
مساوية له (نصيب أبيها) .

س ٩٧ : ما هي شروط إيجاب الوصية ؟

ج ٩٧ : قيدت هذه الوصية بشرطين :

الأول : ألا تكون هذه الفروع وارثة من صاحب التركة .. فإن كانوا وارثين
ولو مقداراً قليلاً لم تُحجب لهم الوصية .. وتكون الوصية لهم في هذه الحالة من
قيمة الوصية الاختيارية .

فلو مات عن : زوجة ، وبنـت ، وبنـت ابن مات في حياة أبيه .. فإن
الوصية لا تُحجب لبنت الابن في هذه الحالة لأنها ترث السادس فرضاً تكملة
للثلاثين مع البنـت ، وتشاركها الباقي بطريق الرد .

الثاني : ألا يكون صاحب التركة قد أعطى هذه الفروع بغير عرض عن طريق
آخر ، كالهبة أو الوقف ، ما يساوى مقدار الوصية الواجبة .. فإذا كان قد
أعطـاهـم أقلـ مـنـهاـ وـجـبـتـ لهمـ وـصـيـةـ بـمـقـدـارـ ماـ يـكـمـلـ نـصـيبـ أـصـلـهـ الـذـىـ تـوـفـىـ
في حـيـاةـ أحـدـ والـدـيـهـ أوـ الـثـلـثـ إنـ كـانـ نـصـيبـهـ أـكـبـرـ مـنـهـ .

س ٩٨ : ما مقدار الوصية الواجبة ؟

ج ٩٨ : أوجب القانون هذه الوصية للفرع بمقدار نصيب أصله المتوفـىـ في
حدودـ الثـلـثـ .. فإنـ كـانـ نـصـيبـهـ يـزـيدـ عـلـىـ الثـلـثـ لـاـ تـُحـجـبـ الـوـصـيـةـ إـلـاـ مـقـدـارـ
الـثـلـثـ .

وإذا لم يوصـيـ صـاحـبـ التـرـكـةـ (ـالمـورـثـ)ـ لـفـدـنـتـ الـوـصـيـةـ فـيـ تـرـكـتـهـ بـحـكـمـ
الـقـانـونـ ..ـ وإنـ أـوـصـىـ بـأـقـلـ مـنـ نـصـيبـ ولـدـهـ المـتـوفـىـ كـمـلـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـىـ مـقـدـارـهـ

يشير ط ألا يزيد على الثالث .. وإن أوصى بأكثر من نصيب ولده المتوفى كان الراند وصية اختيارية يأخذ أحکامها ، إن أحجازها الورثة تفدت ، وإن ردوها بطلت ، وإن أحجازها البعض ورده بعض الآخر تفدت في حق من أحجازها .

س ٩٩ : ماذا لو اجتمعت الوصايا الاختيارية مع الوصية الواجبة ؟

ج ٩٩ : إذا كان هناك وصايا اختيارية ووصية واجبة ، ولم يتسع الثالث لها جميعاً ، فلدت الوصية الواجبة على غيرها ، ومابقى تزاحم فيه الوصايا الاختيارية ، ويقسم حسب نسبة كل منها .. وسنذكر ذلك تفصيلاً فيما بعد إن شاء الله تعالى .

س ١٠٠ : وضع كيفية حل المسائل المشتملة على وصية واجبة ؟

ج ١٠٠ : لم يُبيّن القانون طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة بالطرق الحسابية ، وإنما يُبيّن الأسس التي ثبّني عليها المسائل ، وترك للمطبقين طرق الاستخراج بالطرق الحسابية .

و قبل أن نعرض حل مثل هذه المسائل ، يجب أن نذكر أن القانون قيد من يستخرج الوصية بثلاثة قيود :

- ١ - ألا تزيد على الثالث .. وهو المقدار المخصص للوصية عامة .
- ٢ - أن تتفذ على أنها وصية لا ميراث .. والوصية تتفذ من كل التركة بحيث تناول نصيب كل وارث من الورثة بالنقص .. فلا تنقص الوصية من نصيب الأولاد دون غيرهم ، بل يأني النقص على أنصبة جميع الورثة .
- ٣ - ألا تتجاوز نصيب الولد المتوفى في حياة أحد أبيه ، لأن الغرض العام من القانون هو أن يأخذ الفرع نصيب أصله المتوفى في حياة أحد أبيه .

والأمثلة التالية توضح كيفية حل المسائل المشتملة على وصية واجبة :

• مثال ١ :

مات عن : بنتين ، وابن ، وأب ، وأم ، وبنت ابن توف أبوها في حياة أبيه .

أولاً : نفترض حياة الولد المتوفى في حياة أبيه ، ويقدر نصيبه كما لو كان موجوداً .. وعلى ذلك :

الورثة:				بعان	ابن	أب	أم
الحال	تعصي	للذكر مثل حظ الأنثيين	لفرضاً	لفرضاً	لفرضاً	لفرضاً	أصل المسألة
٦			x	٤	١	١	
			٣				
				٣			
					١٢		
						٤	
							١٨
							ما يصح به المسألة
							السهام

نصيب الأولاد ١٢ سهماً .. للبنت الواحدة سهمان .. ولكل ابن ٤ أسمهم .

ثانياً : استخراج نصيب هذا الابن من التركة :

فإذا كانت التركة ٢٧٠ فدانًا :

$$\therefore \text{قيمة السهم الواحد} = \frac{270}{18} = 15 \text{ فدانًا}$$

$$\therefore \text{نصيب الابن} = 15 \times 4 = 60 \text{ فدانًا}$$

.. مقدار الوصية الواجبة = ٦٠ فدانًا تُدفع إلى بنت الابن .. ويلاحظ أنها أقل من ثلث التركة ..

$$\text{باقي التركة} = 270 - 60 = 210 \text{ فدانًا}$$

ثالثاً : يقسم هذا الباقي بين بقية الورثة هكذا :

الورثة: بستان - ابن أب أم
الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فرضًا فرضًا أصل المسألة

	٤	١	١
٢		٢	١
		٢	١

$$\text{قيمة السهم} = \frac{210}{3} = 35 \text{ فدانًا}$$

$$\therefore \text{نصيب الأب} = 1 \times 1 = 35 = 35 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نصيب الأم} = 1 \times 1 = 35 = 35 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نصيب الابن} = 2 \times 2 = 40 = 40 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نصيب البنين} = 2 \times 2 = 40 \text{ فدانًا} \text{ لكل منهما } 35 \text{ فدانًا}$$

نصيب بنت الابن = ٦٠ فدانًا وهو نصيب أبيها .

مثال ٢ :

ماتت عن زوج . وبنت ابن ، وبنت بنت ماتت في حياة أمها ..
وتركت ٤٥٠ فدانًا :

يلاحظ أن بنت البنت هي المستحقة للوصية الواجبة هنا .. أما بنت الابن فإنها لا تستحق ، وذلك لأن لها نصبياً من التركة عن طريق الميراث .

وحل هذه المسألة نفترض حياة البنت التي ماتت في حياة أمها :
وعند ذلك سيكون نصيبها النصف فرضًا ، وهذا أكثر من الثلث ، لذلك تنفذ الوصية في الثلث فقط ، وهو ما يدفع لابنته .

$$\therefore \text{قيمة الوصية الواجبة لبنت البنت} = \frac{1}{3} \text{ التركة} = \frac{450}{3} = 150 \text{ فدانًا}$$

$$\text{الباقي} = 450 - 150 = 300 \text{ فدانًا}$$

يوزع هذا الباقي بين بقية الورثة هكذا .

الورثة :	زوج	بنت ابن
	٢ فرضاً	باقي لفرضاً ورداً
السهام :	٣	اصل المسألة ،

$$\therefore \text{نصيب الزوج} = \frac{1}{2} \times 300 = 150 \text{ فداناً}$$

$$\text{نصيب بنت الابن} = \frac{1}{3} \times 300 = 100 \text{ فداناً}$$

مثال ٣ :

مات عن : بنتين ، وبنت ابن توفى في حياة أبيه ، وبنت ابن ابن توفيتا في حياة المورث .. وترك ١٨٠ فداناً .

أولاً : نستخرج نصيب الابنين اللذين توفيا في حياة والدهما ، وذلك باعتبار حياتهما .. فكأن الورثة : بنتان وابنان .. ومن الملاحظ أن نصبيهما أكثر من الثالث .. لذلك تنفذ الوصية في الثالث فقط .

$$\therefore \text{الوصية الواجبة} = \frac{1}{3} \times 180 = 60 \text{ فداناً}$$

تقسم هذه الوصية بين الابنين فيكون لفرع كل منها ٣٠ فداناً . لبنت ابن ١٥ فداناً ، ولبنت ابن الابن ١٥ فداناً أيضاً .

أما باق التركة (١٢٠ فداناً) فهو نصيب البتين لكل منها ٦٠ فداناً .

مثال ٤ :

مات عن : أخت شقيقة ، وأخت لأب وأخوين لأم ، وبنت بنت توفيت في حياة أبيها . وترك ٣٦٠ فداناً

أولاً : نفترض حياة البنت .. وواضح أنه سيكون لها عند ذلك النصف فرضاً .. لذلك لا تنفذ الوصية إلا في الثالث فقط .

$$\therefore \text{مقدار الوصية الواجبة} = \frac{360}{3} = 120 \text{ فداناً}$$

$$\text{الباقي} = 360 - 120 = 240 \text{ فداناً}$$

يقسم الباقي تقسم الميراث بين بقية الورثة كالتالي :

بقية الورثة : أخت شقيقة أخت لأب أخ لأم
 لـ فرضاً لـ فرضاً أصل المسألة ٦

السهام : ٣ ١ ٢

نصيب الأخت الشقيقة = $\frac{1}{2} \times 240 = 120$ فدانًا

نصيب الأخت لأب = $\frac{1}{2} \times 240 = 120$ فدانًا

نصيب الأخرين لأم = $\frac{1}{2} \times 240 = 120$ فدانًا لكل منهما ، ٤ فدانًا

مثال ٥ :

ماتت عن : زوج ، وبنات ، وبنت ابن ، وابن ابن آخر ، وبنت بنت ،
 وتركت ٦٠ فدانًا .

يلاحظ أن الوصية واجبة هنا لبنت البنت فقط .. أما بالنسبة لبنتي الابن ،
 وابن الابن الآخر فلا وصية لهم ، لأنهم يرثون ما بقي بعد كل من الزوج
 والبنت .

لذلك نفترض حياة البنت :

الورثة : زوج بنتان بنتا ابن ابن ابن
 لـ فرضاً لـ فرضاً الباقي عصياً أصل المسألة ١٢

١ ٨ ٣

.. لكل بنت أربعة أسهم من ١٢ ، وهو ما يعادل ثلث التركة

.. مقدار الوصية الواجبة = $\frac{3}{12} \times 60 = 15$ فدانًا يدفع إلى بنت البنت .

أما الباقي (٤ فدانًا) فينقسم بين بقية الورثة كالتالي :

بقية الورثة : زوج بنت بنتا ابن ابن ابن
 لـ فرضاً لـ فرضاً الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين أصل المسألة ٤

السهام : ١ ٢ ١

$$\text{نـصـيـبـ الزـوـج} = \frac{1}{4} \times 40 = 10 \text{ أـفـدـنـة}$$

$$\text{نـصـيـبـ الـبـنـت} = \frac{1}{2} \times 40 = 20 \text{ فـدـانـاـ}$$

الباقي بعد أصحاب الفروض = 10 أفدنة . يقسم هذا الباقي بين شقي الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين .. فيكون لبنت الابن الواحدة 2,5 فدان .. ولا ابن الابن ٥ أفدنة .

ويلاحظ هنا أنه بتطبيق الوصية الواجبة استحقت بنت البت (التي لا ترث) أكثر مما أخذت بنت الابن (الوارثة) ، وأيضاً أكثر من ابن الابن العاصب .. بل أخذت ضعف بنت الابن وابن الابن ..

المسائل المشتملة على وصايا اختيارية مع الميراث

س ١٠١ : وضع بالأمثلة كيفية حل المسائل المشتملة على وصايا اختيارية ؟

ج ١٠١ أولاً : الوصايا النافذة التي لا تحتاج إلى إجازة أحد

في مثل هذه الحالات تنفذ الوصية أولاً وتخرج من التركة .. ثم تقسم بقية التركة على الورثة .. والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - مات عن : ابن . وبنت . وزوجة . وأم .. وأوصى سلط ماله لأحد

الشقيقة وترك ١٨٠ فدانًا :

تخرج الوصية من التركة .

ومقدارها = $180 \times \frac{1}{3} = 60$ فدان

أما الباقي (١٢٠) فيقسم بين الورثة كالتالي :

الورثة:	ابن	بنت	زوجة	أم
الباقي لعمها للذكر مثل حظ الأنثيين	١٨ فرصة	٦ فرصة	٣ فرصة	٤ فرصة
الإجمالي	٤٧	١٧	٣	٤

$$\text{نصيب الأم} = \frac{4}{24} \times 120 = 20 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نصيب الزوجة} = \frac{3}{24} \times 120 = 15 \text{ فدانًا}$$

$$\text{نصيب الابن والبنت} = \frac{17}{24} \times 120 = 85 \text{ فدانًا ..}$$

للبنات $\frac{1}{28}$ فدانًا .. وللابن $\frac{5}{56}$ فدانًا ..

.....

وقد تكون الوصية بمثيل مقدار أحد الورثة وأيضاً لا تحتاج إلى إجازة أحد ..
وفي هذه الحالة تتبع الآتي :

- تقسم التركة بين الورثة لمعرفة سهام الورث الذي أوصى بمثيل نصبيه ، وهي تساوى سهام الموصى له .

- تقسم التركة على مجموع السهام (سهام الورثة + سهام الموصى له) .. كما في المثال الآتي :

٢ - مات عن : زوجة ، وأم ، وأخوين لأم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب أوصى له بمثيل نصيـب الأخ لأم .. وترك ٣٨٠ فدانًا .

أولاً : تقسم التركة على الورثة كالتالي :

الورثة: زوجة أم أخوان لأم اختان شقيقتان
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً أصل المسألة ١٢
 السهام: ٣ ٢ ٤ ٨ عالت إلى ١٧

وحيث إنه أوصى للأخ لأب بمثيل نصيـب الأخ لأم .

\therefore نصيـب الموصى له (لأخ لأب) = سهام

\therefore مجموع السهام = سهام الورثة + سهام الموصى له .
 $= 17 + 2 = 19$ سهماً

$$\text{قيمة السهم الواحد} = \frac{380}{19} = 20 \text{ فدانًا}$$

.. نصيب الأخ لأب بالوصية = $2 \times 20 = 40$ فدانًا

نصيب الزوجة = $3 \times 20 = 60$ فدانًا

نصيب الأم = $2 \times 20 = 40$ فدانًا

نصيب الأخرين لأم = $4 \times 20 = 80$ فدانًا لكل منها 40 فدانًا

نصيب الأخرين = $8 \times 20 = 160$ فدانًا لكل منها 80 فدانًا

٣ مات عن : زوجين إحداهما مسيحية ، وبنتين . وأب . وأم . وقد

أوصى للزوجة المسيحية بمثل نصيب المسلمة .. وترك 60 فدانًا .

الورثة:	زوجة	بنتان	أب	أم
٤ فرضاً	٣ فرضاً	٢ فرضاً	١ فرضاً	١ فرضاً أصل المسألة
٣	١٦	٤	٤	٤ عالت إلى ٢٧

سهام الموصى له (الزوجة المسيحية) = سهام الزوجة المسلمة = ٣ أسهم .

.. مجموع السهام = $3 + 27 = 30$ سهماً

قيمة السهم الواحد = $\frac{60}{30} = 2$

.. ما يخص الزوجة المسيحية = $2 \times 2 = 4$ فدانة

ما يخص الزوجة المسلمة = $2 \times 2 = 4$ فدانة

ما يخص البنتين = $2 \times 2 = 4$ فدانًا كل منها 2 فدانًا

ما يخص الأب = $2 \times 2 = 4$ فدانة

ما يخص الأم = $2 \times 2 = 4$ فدانة

ثانية : الوصايا التي تحتاج إلى إجازة :

وهي الوصايا التي تكون بأكثر من الثالث .. فالثالث بخلافه من غير حاجة إلى إجازة أحد .. أما ما زاد عليه فلا بد من إجازة الورثة .. والأحوال الآتية توضح

ذلك :

١ - أن تكون الوصية بمثيل نصيب أحد الورثة الذي يزيد على الثالث .. كأن يكون الورثة بنتاً وابناً ، وأوصى بمثيل نصيب ابن لشخص آخر .. وفي مثل هذه الحالة يكون هناك أحد أمرين :

١ - أن يحيى الورثة هذه الوصية فتنفذ كما لو كانت لا تحتاج إلى إجازة أحد .

٢ - ألا يحيى الورثة الوصية ... وعند ذلك تنفذ في الثالث فقط ... ويُقسّم الثثان على الورثة ..

ب - ألا تكون الوصية بمثيل نصيب أحد الورثة :

ومثل هذه الحالة لها ثلاثة فروض :

١ - أن يحيى الورثة جميعاً هذه الوصية .. وعند ذلك يخرج مقدارها من أصل التركة ، ويُقسّم الباقي بين الورثة تقسيم الميراث .

٢ - ألا يحيى الورثة جميعاً هذه الوصية .. وبالتالي فإنها تنفذ في الثالث فقط ، ويُقسّم الباقي (الثان) تقسيم الميراث بين الورثة ..

٣ - أن يحيى بعض الورثة ولا يحيى البعض الآخر .. وعند ذلك تقسم التركة مرتين :

مرة على فرض الإجازة ، وأخرى على فرض عدم الإجازة .. فمن أجاز أخذ نصيبيه على فرض الإجازة ، ومن لم يُجز أخذ نصيبيه على فرض عدم الإجازة .. وبعد أن يستوفى كل ذي حق حقه يكون الباقي للموصى له ..

والحال التالي يوضح ذلك :

• ماتت عن : زوج ، وأخوين لأم ، وأم .. وتركت ١٨٠ فداناً ، وكانت قد أوصت بجهة خيرية بمائة وعشرين فداناً ، وقد أجازت الأم هذه

الوصية	الورثة:
زوج	أخوان لأم
$\frac{1}{2}$ فرضاً	$\frac{1}{2}$ فرضاً
١	٢
٣	٤
السهام:	أصل المسألة ٦

ثم تُقسم المسألة مرتين :

أولاً : على فرض الإجازة :

$$\begin{aligned} \text{باقي بعد الوصية} &= 180 - 120 = 60 \text{ فدانًا} \\ \text{نصيب الأم} &= \frac{1}{2} \times 60 = 30 \text{ أفدنة .. وهي التي أجازت} \\ &\quad \text{الوصية ..} \end{aligned}$$

ثانيةً : على فرض عدم الإجازة :

وعند ذلك تنفذ الوصية في الثالث فقط .

$$\begin{aligned} \therefore \text{مقدار الوصية} &= 180 \times \frac{1}{3} = 60 \text{ فدانًا} \\ \text{باقي} &= 180 - 60 = 120 \text{ فدانًا} \end{aligned}$$

يُقسم هذا الباقي بين الورثة كالتالي :

$$\begin{aligned} \text{نصيب الزوج} &= \frac{2}{3} \times 120 = 80 \text{ فدانًا} \\ \text{نصيب الأخرين لأم} &= \frac{1}{3} \times 120 = 40 \text{ فدانًا لكل منهما ٢٠ فدانًا} \\ \text{نصيب الأم} &= \frac{1}{2} \times 120 = 60 \text{ فدانًا} \end{aligned}$$

ولما كانت الأم هي الوحيدة التي أجازت الوصية ، فإنها تستحق نصيبها على فرض الإجازة وهو ٣٠ أفدنة فقط ..

$$\therefore \text{مجموع أنصباء الورثة} = 60 + 40 + 30 = 130 \text{ فدانًا}$$

أما الباقي (٣٠ أفدنة) فإنه يضاف إلى الثالث ، فيكون المجموع هو الوصية النهائية .

.. قيمة الوصية النهائية = ٦٠ + ١٠ = ٧٠ فدانًا

اجتماع الوصية الواجبة

مع الوصية الاختيارية في المسألة الواحدة

س ١٠٢ : وضع كفالة حل المسائل المشتملة على وصايا اختيارية وواجبة في نفس الوقت ؟

ج ١٠٢ : غالباً ما يجتمع في المسألة الواحدة الوصيتان معاً : الواجبة والاختيارية .. وحل هذا النوع من المسائل :

نفترض تنفيذ الوصية الاختيارية في حدود ثلث التركة دون توقف على إجازة أحد .. ثم نفترض وجود أصل المستحق للوصية الواجبة ، ثم يُقسم باقى التركة على كل الورثة بما فيهم هذا الذي افترضنا وجوده .. ونخرج مقدار الوصية الواجبة ونقارنه بثلث التركة ، وننفذ هذه الوصية في حدودها كما سبق .. فإن بقي شيء من الثلث صرف للوصية الاختيارية واحدة كانت أم أكثر .. وما زاد منها يوكل إلى إجازة الورثة كالمواطن لم يبق شيء من الثلث لها .

والأمثلة التالية توضح ذلك :

١ - ماتت عن : أم ، وزوج ، وأخت لأب ، وأخت لأم ، وابن بنت .. وتركت ١٨٠٠ جنيه ، وكانت قد أوصت لإحدى جهات البر بمبلغ ٦٠٠ جنيه .

يلاحظ أنه اجتمع لنا في هذه المسألة وصيتان .. إحداهما واجبة لابن البنت ، والأخرى اختيارية بمبلغ ٦٠٠ جنيه ، أي بمقدار ثلث التركة ..
ولحل هذه المسألة تتبع الخطوات التالية :

أولاً : نفترض تنفيذ الوصية الاختيارية في حدود الثلث (٦٠٠ جنيه) .

$$\therefore \text{الباقي} = 1800 - 600 = 1200 \text{ جنيه .}$$

ثانياً : يقسم هذا الباقي بين الورثة باعتبار وجود البنت :

الورثة: أم زوج اخت لأب اخت لأم بنت
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً أصل المسألة ١٢
 السهام: ٦ ٣ ١ -

ويلاحظ أن البنت هنا تستحق النصف (٦٠٠ جنيه) وهو ما يساوى الثلث
 التركة كلها .. وبالتالي لم يبق شيء من الثلث للوصية الاختيارية .. وعلى ذلك
 فإن الوصية الاختيارية تتوقف على إجازة الورثة لها .

ثالثاً : يقسم الباقي بين الورثة الموجودين بالفعل هكذا :

الورثة: أم زوج اخت لأب اخت لأم
 $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً أصل المسألة ٦
 السهام: ٨ ٣ ١ عالت إلى ١

$$\therefore \text{نصيب الأم} = \frac{1}{8} \times 1200 = 150 \text{ فدانان}$$

$$\text{نصيب الزوج} = \frac{3}{8} \times 1200 = 450 \text{ فدانان}$$

$$\text{نصيب اخت لأب} = \frac{2}{8} \times 1200 = 450 \text{ فدانان}$$

$$\text{نصيب اخت لأم} = \frac{1}{8} \times 1200 = 150 \text{ فدانان}$$

٢ مات عن: زوجين أحدهما مسيحية . وجده لأب . وابن . وبنت
 بن . واحد لأم . وترك ١٨٠٠ جنيه . وكان قد أوصى لزوجته
 المساجدة تعالى نصيب لسلسته . ولأخيه لأمه تقدار $\frac{1}{2}$ التركة .

هنا اجتمع لنا وصيتان اختياريتان (للاخت لأم ولزوجة المسيحية) مع
 وصية واجبة (لبيت الأبن) .

ولنبدأ بتحديد الوصية الاختيارية :

الورثة: زوجة جد ابن بنت ابن اخت لأم

$\frac{1}{2}$ فرضاً $\frac{1}{2}$ فرضاً الباقي نصيباً - -

السهام: ١٧ ٤ ٣ -

وحيث إنَّ أوصى للزوجة المسيحية بمثل نصيب الزوجة المسلمة ، فلا بد من إضافة سهامها إلى سهام الورثة .

$$\therefore \text{مجموع السهام} = ٣ + ٢٤ = ٢٧ \text{ سهماً}$$

\therefore تستحق الزوجة المسيحية $(\frac{3}{27})$ أي $\frac{1}{9}$ التركة .

$$\therefore \text{مجموع الوصيتين الاختياريين} = \frac{1}{9} + \frac{1}{9} = \frac{2}{9} = ٦٠٠ \text{ جنيه}$$

$$\therefore \text{الباقي بعد الوصاية الاختيارية} = ٦٠٠ - ١٨٠٠ = ١٢٠٠ \text{ جنيه}$$

ولاستخراج الوصية الواجبة نفترض وجود الابن المتوفى كالتالي :

الورثة:	زوجة	جد	ابنان	أخت لأم
	٦٠٠ فرضاً	٦٠٠ فرضاً	الباقي تفصياً	- أصل المسألة ٢٤
٤٨		٤	١٧	- تصبح إلى
			٣٤	٦
السهام:			٨	-
			$\frac{34}{48} \times ١٢٠٠ = ٨٥٠$	جنيهاً

لكل منها ٤٢٥ جنيهًا

وبالتالي فإنه يُدفع لبنت الابن ٤٢٥ جنيهًا وصية واجبة .. وكما هو ملاحظ فإن مقدار هذه الوصية الواجبة أقل من الثالث .. حيث أن الثالث ٦٠٠ جنيهًا .

$$\therefore \text{الباقي من الثالث بعد الوصية الواجبة} = ٦٠٠ - ٤٢٥ = ١٧٥ \text{ جنيهًا}$$

هذا المبلغ يوزع على أصحاب الوصايا الاختيارية حسب نسبة أسهمهم .. ابن أمه يحصل على نصف الزوجة المسيحية والأخت لأم نصفه :

$$\frac{1}{9} : \frac{1}{9} : \frac{1}{9}$$

$$\therefore \text{ما يحصل الزوجة المسيحية من الوصية الاختيارية} = \frac{1}{3} \times ١٧٥ = ٥٨,٣٣ \text{ جنيهًا}$$

$$\text{ما يحصل الأخت لأم من الوصية الاختيارية} = \frac{1}{3} \times ١٧٥ = ١١٦,٦٦ \text{ جنيهًا}$$

أما باقي التركة ١٢٠٠ جنيهًا فإنه يقسم بين الورثة كالتالي :

الورثة :	زوجة	جد	ابن	الحال تفصيلاً أصل المسألة	٢٤
السهام :	١٠ فرضاً	٦ فرضاً	٤	١٧	٢٤
نصيب الزوجة	=	$\frac{3}{24}$	$\times 1200$	= ١٥٠	جنيهاً
نصيب الجد	=	$\frac{4}{24}$	$\times 1200$	= ١٢٠	جنيهاً
نصيب ابن	=	$\frac{17}{24}$	$\times 1200$	= ٨٥٠	جنيهاً

استحقاق التركة بغير طريق الإرث

س ١٠٣ : ماذا لو لم يوجد للميت وارث أصلاً لا بالنسب ولا بالسبب ؟

ج ١٠٣ : إذا لم يكن للميت وارث أصلاً لا بالنسب وبالسبب ، استحق التركة بغير طريق الإرث الحالص أحد الأنواع الثلاثة الآتية حسب ترتيبها :

١ - المقر له بنسب على الغير .

ب - الموصى له بأكثر من الثالث .

ج - بيت مال المسلمين (المخازنة العامة للدولة) .

تم الكتاب بحمد الله ... والحمد لله الذي يعمنه تم الصالحات

المراجع

- القرآن الكريم
 - تفسير القرآن العظيم
 - نيل الأوطار
 - الفقه الميسر
 - الميراث في الشريعة الإسلامية
 - والشرع السماوية والوضعية
 - أحكام التراثات والمواريث
 - المواريث في الشريعة الإسلامية
- | | | |
|-----------------------------|----------------------|-------------------------|
| الحافظ ابن كثير | الإمام الشوكاف | الشيخ أحمد عيسى عاشور |
| الشيخ / عبد المتعال الصعيدي | الإمام محمد أبو زهرة | الشيخ محمد علي الصابوني |

فهرس كتاب الميراث

	الموضوع	
الصفحة		
٥	المقدمة	المقدمة
٧	مدخل	مدخل
٩	لماذا أعطى الإسلام للأئمّة نصف نصيب الذكر ؟	لماذا أعطى الإسلام للأئمّة نصف نصيب الذكر ؟
٩	ما هو موقف الشّرائع الأخرى من المواريث قديماً وحديثاً ؟	ما هو موقف الشّرائع الأخرى من المواريث قديماً وحديثاً ؟
١٥	المواريث في الشّرائع الحديـثـة	المواريث في الشّرائع الحديـثـة
٢٢	الموازنة بين الميراث في الإسلام والشّرائع القدـيمـة والـحـدـيـثـة	الموازنة بين الميراث في الإسلام والشّرائع القدـيمـة والـحـدـيـثـة
٢٩	الباب الأول : علم الميراث	الباب الأول : علم الميراث
٣١	الميراث .. تعرـيفـه .. أـهمـيـة .. فـضـلـه ..	الميراث .. تعرـيفـه .. أـهمـيـة .. فـضـلـه ..
٣٧	الباب الثاني : التـرـكـة وـمـا يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ حـقـوقـ	الباب الثاني : التـرـكـة وـمـا يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ حـقـوقـ
٣٩	الـتـرـكـةـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ حـقـوقـ	الـتـرـكـةـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ حـقـوقـ
٤٠	أولاً : تجهيز الميت	أولاً : تجهيز الميت
٤١	ثانياً : قضاء الدين	ثانياً : قضاء الدين
٤٢	ثالثاً : تنفيذ الوصايا	ثالثاً : تنفيذ الوصايا
٤٥	رابعاً : الإرث	رابعاً : الإرث
٥١	الباب الثالث : أصحاب الفروض	الباب الثالث : أصحاب الفروض
٥٣	أولاً : ميراث الأبوين	أولاً : ميراث الأبوين
٥٨	ثانياً : ميراث الزوجين	ثانياً : ميراث الزوجين
٦٠	ثالثاً : ميراث الآخرة والأخوات لأم	ثالثاً : ميراث الآخرة والأخوات لأم
٦٤	رابعاً : ميراث البنت الصـلـيـةـ وـبـنـاتـ الصـلـيـاتـ	رابعاً : ميراث البنت الصـلـيـةـ وـبـنـاتـ الصـلـيـاتـ
٦٥	خامساً : ميراث بنت الابن وبنات الابن	خامساً : ميراث بنت الابن وبنات الابن
٧١	سادساً : ميراث الأخت الشـقيقـةـ وـالأـختـ لـأـبـ	سادساً : ميراث الأخت الشـقيقـةـ وـالأـختـ لـأـبـ
٨٠	سابعاً : ميراث الجدة والجدات	سابعاً : ميراث الجدة والجدات
١٠٣	الباب الرابع : الحجب والحرمان	الباب الرابع : الحجب والحرمان
١٠٥	ما المقصود بالحجب والحرمان	ما المقصود بالحجب والحرمان
١٠٦	أولاً : المحجوبون من الذكور	أولاً : المحجوبون من الذكور
١٠٧	ثانياً : المحجوبات من النساء	ثانياً : المحجوبات من النساء
١١١	الباب الخامس : العصبة	الباب الخامس : العصبة
١١٣	ما هي العصبة	ما هي العصبة

١١٤	ما هي أقسام العصبة
١٢١	أمثلة على ميراث العصبات
١٢٥	الباب السادس : العول .. والرد
١٢٧	العول ما هو ومتى يحدث
١٣٣	الرقة ما هو
١٤١	الباب السابع : أصول المسائل وتصحيحها
١٤٣	ما هو أصل المسألة
١٤٤	تصحيح المسألة
١٥٩	الميراث بوصفين
١٦٣	الباب الثامن : توريث ذوى الأرحام
١٦٥	من هو ذو الرحم
١٧٩	الباب التاسع : التخارج
١٨١	ما هو التخارج وما هي صوره ؟
١٨٥	الباب العاشر : الإرث بالتقدير والاحباط
١٨٧	ما هو الإرث بالتقدير والاحباط
١٨٨	أولاً : ميراث العمل
١٩٤	ثانياً : ميراث المفقود
١٩٩	ثالثاً : ميراث الأسير
١٩٩	رابعاً : ميراث الحشيش
٢٠٢	خامساً : ميراث ولد الزنا
٢٠٣	سادساً : ميراث ولد الكمان
٢٠٥	الباب الحادى عشر : الوصية الواجبة

كتاب الفرات

لطبع والنشر والتوزيع
٢ شارع القشاش بالفرياري - بولاق
القاهرة - ت . ٢٦١٩٩٢ - ٧٦٨٥٩١

To: www.al-mostafa.com